الجامع الكبير

(سُنن الترمذي)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

ومعه

الكوكب الدري على جامع الترمذي

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الگنگوهي (ت ١٣٢٣هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)

مع تعليقات للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد السادس

من أبواب صفة القيامة إلى أبواب القراءات

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

(سُنَنُ التِّرمِذِيّ)

للإمَامِ الحَافِظ أَبِي عِيسَىٰ مُحَمَّد بْن عِيسَىٰ التِّرمِذِيّ (ت ٢٧٩هـ)

وَمَعَهُ

الكَوكَبُ الدُّرِّي عَلىٰ جَامِعِ التِّرمِذِيّ

الجامع الكبير (سنن الترمذي)
اعتنى به:الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي
الطبعة الأولى :١٤٣٨هـ -٢٠١٧م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي :٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٤٠٢ : ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٧٢٧/ ٦/ ٢٠١٦)

9 789957 613402

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّـان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
للبحوث والدراسات الإسلامية
For Research & Islamic Studies
مظفر فور – أعظم جراه – يوبي الهند
Muzaffarpur - Azamgarh - U.P India
الهاتف:٠٠٩١-٠٥٤٦٢٢٧٠١٠٤
الفاكس:٠٠٩١-٠٥٤٦٢٢٧٠٧٨٦
متحرك:٠٠٩١-٩٤٥٠٨٧٦٤٦٥
البريد الالكتروني:drnadwi@gmail.com

أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ

... .(١)

[٣٧ - أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ](٢)

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ».

---

١ - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص[١]

قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) تنبيه على شدة الأمر وهوله.

قوله: (فتستقبله النار) أي: لشدة[٢] الأمر وبأسه لما لم ير من أعماله الحسنة

---

[١] هكذا الترجمة في النسخ الهندية التي بأيدينا، وذكر في النسخ المصرية محلها «باب في القيامة»، وذكر قبلها «أبواب صفة القيامة والرقائق والورع»، وذكر «باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص» بعد أربعة أحاديث على حديث قتيبة عن عبد العزيز بسنده عن أبي هريرة رفعه: «أتدرون من المفلس»، فتأمل.

[٢] قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هاهنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث، قال الحافظ(٣): يحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى =

[٢٤١٥] خ: ٧٥١٢، م: ١٠١٦، ن: ٢٥٥٢، جه: ١٨٥، حم: ٤/ ٢٥٦، تحفة: ٩٨٥٢.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) ثبت هذا العنوان في نسخة.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٠٤).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ(١) فَلْيَفْعَلْ».

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، نَا وَكِيعٌ يَوْمًا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هاهنا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: لأَنَّ الجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما يعتد به لا يرى له إلا النار، فإن النظر لا يقع إلا على ما يخاف منه، وإن كانت الجنة والنار والعرش كل هذه الثلاثة بجهة هي أمامه لا النار فقط، ولا يبعد أن يقال: معنى «فتستقبله النار» أن النار تتوجه إليه وتأخذه، لا أنها تُرى في جهة مقابلة له حتى يحتاج إلى التكلف في الجواب.

قوله: (من كان هاهنا من[١] أهل خراسان) إلخ، فإن الجهمية مع إنكارهم ما أنكروه كانوا يسلّمون الروايات والآيات إلا أنهم كانوا يأوّلونها.

= أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار، فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار، كما وقع في رواية مُحِلّ بن خليفة، وقوله: «تستقبله النار»، قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها، إذ لا بد من المرور على الصراط، انتهى.

[١] خصّهم بالذكر لأن خراسان كان محل نزول جهم بن صفوان الضال المبتدع رأس الجهمية، قال الحافظ في «اللسان»(٢): إنه كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج الخارج على أمراء خراسان. وقال في «الفتح»(٣): إن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سَيّار عامل =

---

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٣٤): له معنيان: أحدهما: فاتقوا النار ولا تظلموا أحدًا ولو بشق تمرة، وثانيهما: اتقوها ولو بتصدق شق تمرة.

(٢) «لسان الميزان» (٢/ ١٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٦).

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ، نَا حُسَيْنُ ابْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ، نَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنٌ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

....

= خراسان لبني أمية وحاربه، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة، وكان جهم حينئذ كاتبه، ثم تراسلا في الصلح، وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل، فلم يقبل نصر ذلك، واستمر على محاربة الحارث إلى أن قتل الحارث [في سنة ثمان وعشرين] في خلافة مروان الحمار، فيقال: إن الجهم قتل في المعركة، ويقال: بل أسر، فأمر نصر بن سيّار سلم بن أحوز بقتله، فادّعى جهم الأمان، فقال له سلم: لو كنت في بطني لشققته حتى أقتلك فقتله.

[٢٤١٦] طب: ٩٧٧٢، ع: ٥٢٧١، هب: ١٦٤٧، تحفة: ٩٣٤٦.

[٢٤١٧] دي: ٥٥٤، ع: ٧٤٣٤، تحفة: ١١٥٩٧.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ: مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ: نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَا: نَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدٍ

قوله: (أتدرون من المفلس[1]؟) إلخ، المفلس الدنياوي إما من لم يكن له شيء من أول الأمر، أو كان غنيًّا ثم افتقر، فالثاني يستضر بإفلاسه ما لا يستضر الأول، وكذلك مفاليس الآخرة، فالذي كان اكتسب من كل أنواع العبادات، ثم افتقر ولم يبق له شيء أشد حسرة من الذي لم يكتسب وأتى خالي اليد، ولذلك ذكر النبي ﷺ أعلى قسمي المفاليس في الإفلاس.

[٢٤١٨] م: ٢٥٨١، حم: ٢/ ٣٠٣، تحفة: ١٤٠٧٣.
[٢٤١٩] خ: ٢٤٤٩، حم: ٢/ ٤٣٥، تحفة: ١٢٩٥٨.
(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٢٥٥): هذا سؤال إرشاد لا استعلام؛ ولذلك قال: إن المفلس كذا وكذا.

الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَّلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٢٠] م: ٢٥٨٢، حم: ٢/ ٢٣٥، تحفة: ١٤٠٧٤.

(١) قال النووي (١٦/ ١٣٦): هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة، كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره، قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة، والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها، انتهى.

(٢) باب

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، ثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، نَا الْمِقْدَادُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ العِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ[1] أَوِ اثْنَتَيْنِ»، قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى؟ أَمَسَافَةُ الأَرْضِ، أَمِ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟، قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي العَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ: أَيْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ـ:

[٢ - باب]

[٢٤٢١] م: ٢٨٦٤، حم: ٦/ ٣، تحفة: ١١٥٤٣.

[٢٤٢٢] خ: ٤٩٢٨، م: ٢٨٦٢، جه: ٣٢٧٨، حم: ٢/ ١٣، تحفة: ٧٥٤٢.

(١) أي: قدر ميل، قال في «اللمعات» (٩/ ٢٥): الظاهر أن المراد ميل الفرسخ، وكفى ذلك في تعذيبهم وإيذائهم، وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعيد، وقد قيل به، انتهى.

﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[*]حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (يقومون[١] في الرشح إلى أنصاف آذانهم) بيان لإحدى مراتب العرق تنبيهاً[٢] على أن القيام المذكور في الآية هو هذا القيام المشار إليه في الحديث، لا أن المراد به حصر القائمين فيما ذكر هاهنا.

---

[١] قال القاري(١): أي الناس جميعاً، والجن أولى، فتركه من باب الاكتفاء، والظاهر استثناء الأنبياء والأولياء، قال ابن الملك: فإن قلت: إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال: يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله، فلا يصل إلى غيره منه شيء، كما أمسك جِرية البحر لموسى عليه السلام.

قال القاري: المعتمد هو القول الأخير، فإن أمر الآخرة كله على خرق العادة، أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما، وينعم الآخر، ونظيره في الدنيا نائمان مختلفان في رؤياهما يحزن أحدهما ويفرح الآخر، انتهى.

[٢] يعني ليس المراد من ذكر هذا الحديث أن القيام في الآية منحصر في هذا النوع الذي عرقه إلى الآذان، بل المراد من ذكر الحديث أن تفسير الآية هو قيام المحشر، وذكر أحد أنواع القائمين، وأحوال البقية معلومة بالروايات الأخر، والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، وسيأتي شيء من الكلام في ذلك في تفسير سورة «ويل للمطففين» فإن المصنف أعاد الحديث فيه.

---

[*] تحفة: ٧٧٤٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٩٦-١٩٧).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْـحَشْرِ

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً كَمَا خُلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]،

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْـحَشْرِ

قوله: (أبو أحمد الزبيري) كلهم[١] مصغر منسوباً كان أو غير منسوب إلا ما وقع في حديث العسيلة من عبد الرحمن بن الزبير.

قوله: (يحشر الناس) إلخ، يعني أن[٢] التشبيه في الآية ليس إلا في هذه الصفات المذكورة هاهنا.

---

[١] أي: لفظ الزبير أعم من أن يكون في الاسم أو النسبة كلها مصغر إلا والد عبد الرحمن المذكور، وبذلك جزم صاحب «قرة العين» إذ قال: الزبير بضم الزاي، وجزم الياء مصغراً حيث جاء إلا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح وكسر الموحدة مكبراً، انتهى. واستثنى بعضهم غيره أيضاً، لكنه ليس من المشاهير.

[٢] وما أفاده الشيخ أولى مما حكاه القاري عن بعض الشراح أن التشبيه في مجرد الحشر، ثم قال القاري(١): قال العلماء: في قوله: «غرلًا» إشارة إلى أن البعث يكون بعد رد تمام الأجزاء والأعضاء الزائلة في الدنيا إلى البدن، وفيه تأكيد لذلك، فإن القلفة كانت واجبة الإزالة في الدنيا، فغيرها من الأشعار والأظفار والأسنان ونحوها أولى، وذلك لغاية تعلق علم الله تعالى بالكليات والجزئيات ونهاية قدرته، انتهى. =

[٢٤٢٣] خ: ٣٣٤٩، م: ٢٨٦٠، ن: ٢٠٨٧، حم: ١/ ٢٢٠، تحفة: ٥٦٢٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٥/ ٢٤٢).

وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ،

قوله: (وأول من يكسى) إلخ، ولعله[١] ﷺ لم يستثن نفسه النفيسة مع أنه أول خلق الله كسوة؛ لأن المتكلم كثيراً ما لا يعتبر نفسه فيتكلم مراداً بكلامه[٢] غيره.

قوله: (ذات اليمين وذات الشمال) وقعا[٣] ظرفين.

= ويشكل على الحديث ما رواه أبو داود عن الخدري لما حضره الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، وجمع بينهما بأنهم يبعثون عن القبور في الثياب، ثم تتناثر عنهم فيحشرون عراة، وقيل: حديث أبي سعيد كان في الشهداء فتأوله على العموم، وقيل: المراد بالثياب الأعمال، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] كذا في العيني(١)، قلت: والأخير هو الأوجه.

[١] هذا أوجه مما قال عامة الشراح أن الفضيلة جزئية، ويؤيده ما حكى القاري عن «الجامع الصغير» برواية الترمذي: «أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد يقوم ذلك المقام غيري»، انتهى. لكن يشكل عليه ما حكى العيني من عدة روايات مصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام يكسى بحلة بعد إبراهيم عليه السلام، ويمكن الجمع بأنها تكون حلة أخرى فاخرة، ثم اختلف في وجه أولية إبراهيم عليه السلام، قال القاري(٢): قيل: لأنه أول من كسا الفقراء، وقيل: لأنه أول من عري في ذات الله حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام، أو لكونه أباه فقدمه لعزة الأبوة، انتهى.

[٢] قال العيني(٣): إن قوماً من أهل الأصول ذكروا أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطابه، انتهى.

[٣] والحديث أخرجه البخاري بطرق عديدة وغيره من أكثر المحدثين بطرق كثيرة، وعامة الروايات ليس فيها لفظ اليمين، بل لفظها: «فيؤخذ بهم ذات الشمال»، قال الحافظ(٤): أي: إلى جهة النار، ووقع ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة في آخر باب صفة النار بلفظ: «فإذا زمرة حتى إذا =

---

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٤٢).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٩٢).
(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٤٢).
(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٨٥).

إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: «﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٨].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

....

= عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار»، إلى آخر ما قاله، قلت: لكن في رواية للبخاري في «كتاب الأنبياء» مثل سياق المصنف بلفظ: «ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال»، وسكت عنه الحافظان ابن حجر والعيني، وقال صاحب «المجمع»[(١)]: «يؤخذ ذات الشمال» هو بالكسر ضد اليمين، والمراد جهة النار، وروي: «يؤخذ ذات اليمين وذات الشمال»، فيكون «أصحابي» إشارة إلى من يؤخذ ذات الشمال، أو معناه أنهم يؤخذون من الطرفين، ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحرك يميناً وشمالاً، انتهى.

وأجاب عنه في «الإرشاد الرضي» بأن المؤمنين يكونون في الميمنة، والمرتدين في المشئمة، والأصحاب هاهنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي يعم المؤمنين والمرتدين، وأورد أيضاً على الحديث بأن أعمال الأمة إذا تعرض عليه ﷺ في القبر فكيف لم يعرف المرتدين؟ ثم أجاب عنه بأنه لا يلزم من عرض الأعمال أن يحفظها النبي ﷺ في كل وقت لا سيما في وقت أهوال القيامة، وأيضاً يحتمل أن تكون مقولته ﷺ هذه من كمال رأفته على الأمة، ولذا لم يلتفت إلى أعمالهم، انتهى. =

[٢٤٢٤] تقدم تخريجه في ٢٦٩٢.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٥٧).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَرْضِ

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ[١]، وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ»[٢].

وَلَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ الرِّفَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

....

= قلت: ويؤيد هذا الجواب ما قال صاحب «المجمع»[٣] في معنى المرتدين: أي: متخلفين عن بعض الواجبات لا عن الإسلام، ولذا قيده بأعقابهم لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب، انتهى. قلت: إطلاق النفي مشكل، نعم يصح هذا باعتبار الأكثر، فلا مانع من أن يكون دعاؤه ﷺ لهذا النوع من المرتدين.

[٢٤٢٥] تحفة: ١٢٢٥٠.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٤٢): المراد بالجدال: دفع الذنوب بإنكار إبلاغ الرسل، وبعدم ثبوت صدقهم عندهم، والمعاذير: عبارة عن اعتراف العبد بالذنوب، والاعتذار بالسهو والنسيان، وكونهم مضطرين مجبورين، وأما في العرضة الثالثة فتثبت الحجة عليهم، ويحق الحق بثبوت صدق الأنبياء بشهادة الملائكة ومحمد وأمته على ذلك.

(٢) قوله: «فآخذ بيمينه وآخذ بشماله» بلفظ اسم الفاعل أي: فمنهم من يأخذ الصحيفة بيمينه، ومنهم من يأخذها بشماله، فتتم القضية ويرتفع الجدال والمعاذير. «لمعات التنقيح» (٩/ ٤٢).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣١٧).

(٥) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ[1]، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ[2]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۞﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قَالَ: «ذَاكَ العَرْضُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(٦) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ[3]، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى فَيَقُولُ اللهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ[4] وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي

....

[٢٤٢٦] خ: ١٠٣، م: ٢٨٧٦، د: ٣٠٩٣، ن في الكبرى: ١١٥٥٤، حم: ٦/ ٤٧، تحفة: ١٦٢٥٤.

[٢٤٢٧] تحفة: ٥٣١.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

(٢) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٣) بفتح موحدة وذال معجمة فجيم: ولد الضأن، معرب بره، أراد بذلك هوانه وعجزه، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٥٢).

(٤) أي: جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه وأمثالها، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٥٣).

آتِكَ[1] بِهِ كُلِّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا، فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْـرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَسَنِ قَوْلَهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ البَصْرِيُّ، نَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ التَّمِيمِيُّ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالاً وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ[2]، فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: اليَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اليَوْمَ أَنْسَاكَ كما نسيتني» اليَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي العَذَابِ. وَكَذَا

[٢٤٢٨] تحفة: ٤٠١٣، ١٢٤٥٦.

(١) في نسخة: «آتيك» في الموضعين.

(٢) «ترأس» رأس القـوم يرأسهم رئاسة: إذا صار رئيسهم ومقدمهم. و«تربع» أي: تأخذ ربع الغنيمة، ربعت القوم: إذا أخذت ربع أموالهم، أي: ألم أجعلك رئيسًا مطاعًا، لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه، ويسمى ذلك الربع المرباع، «مجمع بحار الأنوار» (٢/٢٥٦، و٢٧٨).

فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ﴾ [الأعراف: ٥١] قَالُوا: مَعْنَاهُ اليَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي العَذَابِ.

(٧) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا﴾ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: بِهَذَا أَمْرَهَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

....

[٢٤٢٩] ن في الكبرى: ٣٣٥٣، حم: ٢/ ٢٧٤، تحفة: ١٣٠٧٦.

[٢٤٣٠] د: ٤٧٤٢، ن في الكبرى: ١١٢٥، حم: ٢/ ١٦٢، تحفة: ٨٦٠٨.

(١) في نسخة: «فهذا أمرها»، وفي أخرى: «فهذه أخبارها»، وفي أخرى: «فهذا أخبارها».

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا خَالِدٌ أَبُو الْـعَلَاءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ[١] وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ التَقَمَ القَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّـةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِعَارُ الْـمُؤْمِنِينَ عَلَى الصِّرَاطِ، رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، نَا بَدَلُ بْنُ الْـمُحَبَّرِ، نَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو الخَطَّابِ، نَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

---

٩ - باب ما جاء في شأن الصراط

[٢٤٣١] حم: ٣/ ٧، تحفة: ٤١٩٥.

[٢٤٣٢] ك: ٣٤٢٢، طب: ٢٠/ ٤٢٤/ ١٠٢٦، ش: ٣٣٥٧٧، تحفة: ١١٥٣٣.

[٢٤٣٣] حم: ٣/ ١٧٨، تحفة: ١٦٢٤.

(١) قوله: «كيف أنعم» من النعمة بالفتح، وهي المسرة والفرح والترفه، أي: كيف أفرح وأتنعم، قال الطيبي (١١/ ٣٤٩١): معناه: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور؟ فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه، والله أعلم.

أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟) إلخ، هذا يخالف ما وقع في حديث[١] عائشة: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً، ووجه الجمع أن المراد هاهنا غيره ﷺ، ويمكن الجمع بينهما بأن هذا قبل الإذن وذاك بعده.

قوله: (أول ما تطلبني) أوليته ليست بأولية الزمان وإلا لزم تقدم الصراط على

---

[١] أخرجه أبو داود(١) بلفظ: «فهل تذكرون نبيكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حتى يعلم أين يقع كتابه، وعند الصراط»، انتهى مختصراً، وحكى الشيخ في «بذل المجهود»(٢) عن «فتح الودود»: ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء أيضاً، بل ظاهر الكلام مسوق فيه ﷺ، وكونهم على بينة من الله لا ينافيه، فإن غلبة الخوف تنسي حقيقة الأمر، انتهى. قلت: وشدة خوفه ﷺ من ربه تعالى مما لا يخفى على من طالع كتب الأحاديث، فإنه ﷺ إذا رأى سحاباً أقبل وأدبر مخافة العذاب، والأوجه عندي في الجواب أن عدم ذكر أحد في هذه المواضع لا ينافي حديث الباب، فإنه ﷺ وإن كان على ثقة من نفسه، فإنه صاحب المقام المحمود، لكن اشتغاله ﷺ بأمر الأمة وأحوالها وأهوالها أكثر من أن يذكر، والشفاعة لمن يحضر ﷺ ويطلبه مما لا يشكل ولا ينكر، وحاصل الجواب الثاني من كلام الشيخ أن يحمل حديث عائشة على ما قبل الإذن بالشفاعة، وحديث الباب على ما بعد الإذن بالشفاعة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٥٥).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ١٨١).

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ

الميزان، والميزان على الحوض، والمصرح في الروايات خلافه[١]، بل المراد التقدم بحسب الضرورة إليه ﷺ وشدة الهول، فكأن المراد أن أولى مراتب فحصك إياي وأشدّها احتياجاً إليّ هو الصراط، ثم بعد ذلك في الهول والشدة هو الميزان، ثم الحوض.

١٠ - باب ما جاء في الشفاعة(٣)

---

[١] فإن وقوفه ﷺ على الحوض يكون قبل الميزان كما تدل عليه الروايات منها ما تقدم قريباً من حديث المرتدين على أعقابهم، وكذا الصراط يكون بعد الحساب والكتاب كلها، وحاصل الجواب أن الأولية والترتيب باعتبار شدة افتقاره إلى الشفاعة، فالمعنى أفقر أوقاتك للشفاعة =

[٢٤٣٤] تقدم تخريجه في ١٨٣٧.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

(٢) زاد في نسخة: «ابن جرير».

(٣) قال النووي (٣/ ٣٥): قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعًا؛ لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وبقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وأجيب: بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار. والشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضًا وردت في نبينا ﷺ، الثالثة: الشفاعة لقوم =

الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ

قوله: (أنا سيد الناس يوم القيامة) وارتباطه[١] بما قبله أن أكله ﷺ بذلك كان

= والطلب الصراط، ثم الميزان، ثم الحوض، وقريب من كلام الشيخ ما حكى القاري عن الطيبي(٢) إذ قال تحت قوله: «فأين أطلبك»: قال الطيبي: أي: في أيِّ موطن من المواطن التي أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصني من تلك الورطة؟ فأجاب: على الصراط وعند الميزان والحوض، أي: أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن، انتهى.

والأوجه عندي في الجواب أن وقوفه ﷺ في هذه المواضع يكون مرات لا سيما على الصراط، فيكون أولاً قبل الحساب والميزان وغيرهما كلها، كما تدل عليه أحاديث الشفاعة، فقد ذكر الحافظ(٣) تحت حديث أنس الطويل في الشفاعة: قوله: «فيأتوني فأستأذن ربي»، وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثني نبي الله ﷺ: «أني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال: يا محمد! هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم»، الحديث. فأفادت هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام يكون أول ما يكون عند الصراط ينتظر الأمة.

[١] لله در الشيخ ما أجاد في الربط بينهما، ويحتمل أن يكون ذكره ﷺ ذلك لمجرد الإعلام =

= استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى، الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله، الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات لأهلها، وهذه لا ينكرها أحد. هذا ما قاله الطيبي في شرح «المشكاة»، وزاد الشيخ في «اللمعات» (٩/ ٥٠) خمسة أقسام أخر، أحدها: في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة، الثانية: في استفتاح الجنة، الثالثة: في تخفيف العذاب عمن يستحقه، الرابعة: لأهل المدينة، الخامسة: لزائري قبره الشريف ﷺ على وجه الاختصاص والامتياز، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦٩). وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٥٦٨).

(١) في نسخة: «فنهس منه نهسة»، كذا هو في نسخة صحيحة معتمدة، ويؤيدها النسخ الصحيحة من «المشكاة»، وهو ظاهر بحسب المعنى على ما قاله الطيبي وغيره: النهس بالمهملة: الأخذ. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٦٦) و«شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٦).

الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ(١) الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، ....

مما ينكره[١] أهل الدنيا والمتكبرون بأنه يدل على الحرص وقلة الأدب، فرده ﷺ بأن كل سنتي فهو مشتمل لخيري الدنيا والدين، وإن كان ظاهره[٢] خلافاً، فهذا البيان منه ﷺ تنبيه على فضيلة سنته ﷺ بأنها سنة مثل هذا الرجل الذي هو سيد[٣] الأولين والآخرين، وشافع أهل المحشر من بين المرسلين، فلا تكون إلا خيراً محضاً.

= والتبليغ، ووقوعه بوقت النهش اتفاقيًّا، فإن القصة كانت في الدعوة كما في رواية للبخاري: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها، وقال: أنا سيد الناس، الحديث، وكان من دأبه ﷺ التبليغ والإعلام في المجامع.

[١] كما هو مشاهد في زمننا هذا أيضاً، فإنهم يعدون الأكل بالسكين ونحوه من الآداب في اتباع النصارى.

[٢] أي: على سبيل التسليم والفرض، وإلا فالنهش لا مخالفة فيه بالآداب الظاهرة أو الأخلاق الحسنة في الظاهر أيضاً، ولا عبرة بمن غلبت عليه الصفراء فيحسب الحلاوة مرًّا.

[٣] وقد قال ﷺ بقدر علو شأنه وارتفاع مقامه: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشقّ عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر»، كذا في «المرقاة»(٢) برواية الترمذي وغيره عن أبي سعيد.

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٩١): قال أبو حاتم: أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة، وإنما هو بالمهملة: أي: يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم، من نفد الشيء وأنفدته، قيل: المراد به ينفدهم بصر الرَّحمن حتى يأتي عليهم كُلِّهم، وقيل: أراد ينفدهم بصر النَّاظر لاستواء الصعيد، وحمل الحديث على بَصر المبصِر أولى من حمله على بصر الرحمن؛ لأن الله يجمع الناس يوم القيامة في أرض يشهد جميع الخلائق فيها محاسبة العبد الواحد على انفراده، ويرون ما يصير إليه. وانظر: «قوت المغتذي» (٢/ ٥٩٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٣٨).

فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ(١)، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَمَا(٢) تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ

قوله: (فيبلغ الناس) مفعول[١] وفاعله الموصول بعده.

قوله: (فيقول الناس بعضهم لبعض: عليكم بآدم) إلخ، وإنما لم يلهمهم الله أن يأتوا محمداً ﷺ ليعلمهم فضله[٢] ﷺ بأنه تحمّل ما لم يتحمله أحد من الأنبياء، وأطاق ما لم يطقه أحد من المرسلين، ولذلك لم يعلمهم آدم صفي الله أن يأتوا محمداً ﷺ.

---

[١] أي: لفظ الناس مفعول ليبلغ، وفاعله لفظ ما لا يطيقون الآتي بعد.

[٢] وأيضاً فما يحصل بتحمل المشاق الكثيرة يكون ألذّ وأعلى منزلة وأرفع شأناً، مع ما في هذا التدرج من المشاق التي تناسب يوم الحشر وعظمة شأنه، فقد حكى العيني(٣) عن الغزالي أن بين إتيانهم من آدم إلى نوح ألف سنة، وكذا إلى كل نبي، حتى يأتوا نبينا ﷺ، انتهى. وقال الحافظ(٤): لم أقف لذلك على أصل، وقد أكثر من إيراد أحاديث لا أصول لها، انتهى.

---

(١) في أصولنا الخطية: «وَلَا يَحْتَمِلُونَ».

(٢) في نسخة: «ألا».

(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٢١).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٤).

أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ الله عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ الله وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ ـ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الحَدِيثِ ـ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي،

قوله: (وإنه قد كانت لي دعوة) إلخ، يعني[١] أني لا أستيقن بقبولها لو شفعت، وذلك لأنه قد كانت لي دعوة مستيقن إجابتها، لكني دعوت بها على قومي فلم يبق، فلا أشفع، أو المعنى أني لما دعوت على قومي فأهلكهم الله أخاف أن يسأل ربي لم دعوت عليهم فماذا جوابي إذًا؟

قوله: (وإني قد كذبت ثلاث كذبات) إلخ، وهذه وإن لم تكن كذبات[٢] حقيقة،

---

[١] اختلفت الروايات في جوابه عليه السلام كما بسطها الحافظ في «الفتح»، ففي حديث الباب ما ترى، وفي حديث أنس عند البخاري: فيقول: لست هناكم ويذكر خطيئته، وفي رواية هشام: ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم، وفي حديث أبي هريرة: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، وجمع الحافظ(١) بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما أن له دعوةً واحدةً محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، فخشي أن يطلب فلا يجاب.

[٢] قال البيضاوي(٢): إحدى الكذبات المنسوبات إلى إبراهيم عليه السلام قوله: إني سقيم، =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٤٢).

اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ[١]، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْـمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ[٢] مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

بل إيهاماً وتورية وهي جائزة، لكنه عليه السلام خاف بها أيضاً على نفسه، فإنما حسنات الأبرار سيئات المقربين.

= وثانيتها قوله: بل فعله كبيرهم هذا، وثالثتها قوله لسارة: هي أختي، والحق أنها معاريض، ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها أكاذيب، واستنقص من نفسه لها، فإن من كان أعرف بالله وأقرب منه منزلة كان أعظم خطراً، وأشد خشية، وعلى هذا سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطايا.

قال ابن الملك: الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، كذا في «المرقاة»[٣].

---

(١) في بعض النسخ: «الْبَشَرِ».

(٢) في نسخة: «قَالَ: فَيَأْتُونَ».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٣١).

فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ

قوله: (فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي) إلخ، هكذا[١] ذكره أصحاب السنن والصحاح المتداولة بين أيدي علمائنا، والظاهر أن فيها هاهنا حذفاً وتركاً لم تذكره الروايات بأسرها، وهو أنه ﷺ يشفع لهم في شفاعته بالحساب والخلاص من عرصة المحشر، ثم يقول بعد ذلك في أمته ويلتمس منه سبحانه وتعالى أن يغفر لهم، فهذا قوله: يا رب أمتي أمتي إلخ.

---

[١] وهكذا وقع في أكثر الروايات فقد أخرج البخاري حديث أنس في الشفاعة، ووقع في آخره: «ثم أشفع فيحدّ لي حدًّا، ثم أخرجهم من النار»، قال الحافظ(١): كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة، وهو إشكال قوي.

وقد أجاب عنه عياض، وتبعه النووي بأنه وقع في حديث حذيفة بعد قوله: «فيأتون محمداً فيقوم فيؤذن له» أي: في الشفاعة، «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط» الحديث، قال عياض: فبهذا يتصل الكلام لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج، ثم بسط الحافظ الروايات الدالة على ذلك، وقال بعد ذكر الجمع في الموقف: الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها، فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قلت: ويمكن الجواب أيضاً أنه ﷺ لما طلب تعجيل الحساب ليوم المحشر طلب أيضاً لأمته خاصة أدعية مخصوصة، كما هو ظاهر دأبه ﷺ من أدعيته العامة والخاصة الشاملة الكاملة، فعلى هذا يكون قوله ﷺ: «يا رب أمتي أمتي» أحد الأدعية التي دعا بها في هذا الوقت ذكرها تطيباً لقلوب أمته.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٧).

الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْـمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْـجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ(١) وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ(٢)، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كما بين مكة وبصرى)[١] ليس المقصود تحديده بل المراد تكثير طوله وعرضه حيثما ورد[٢].

---

[١] بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة مقصورة: بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز، هكذا في «الفتح»، واختلفت الروايات في تقدير مسافة الحوض اختلافاً كثيراً بسطها الحافظ، وحكى عن القرطبي أنه قال: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك، ثم حكى الوجوه المختلفة في الجمع بينهما، منها ما أفاده الشيخ.

ومنها ما حكى عن القاضي عياض أنه من اختلاف التقدير؛ لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعدّ اضطراباً، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة، وكان ﷺ يضرب في كل منها مثلاً بعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة، ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة، ومنها ما قال النووي: إنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة.

وحاصله أنه أخبر أولًا بالمسافة اليسيرة، ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها، كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، قلت: وهذا الكلام في الحقيقة يتضمن ثلاث توجيهات كما لا يخفى، ومنها ما حكى الحافظ عن بعضهم أنه جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض، ورده بما ورد [في حديث عبد الله بن عمر] زواياه سواء، ومنها ما جمع بعضهم باختلاف السير البطيء والسريع، قال الحافظ(٣): وهو أولى ما يجمع به، انتهى.

[٢] يعني حيثما ورد بيان مسافة الحوض، فالمراد فيه التكثير لا التحديد، وهو إشارة إلى الاختلاف المذكور الوارد في بيان مسافة الحوض.

---

(١) في نسخة: «حمير».
(٢) زاد في نسخة: «الصِّدِّيق».
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٧١-٤٧٢).

(١١) بَابٌ مِنْهُ(١)

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[١١ - بَابٌ مِنْهُ]

قوله: (شفاعتي لأهل الكبائر) إن كان المراد بالشفاعة شفاعة[1] مغفرة المعاصي والسيئات، فلا غرو في حمل اللام للاختصاص، فإن أهل اللمم تغفر لممهم بحسناتهم ومصائبهم الدنيوية، وبما كابدوا في عرصات الحشر، فلا يحتاجون إلى شفاعة، وإن أريد بها المعنى الأعم من رفع المعاصي ورفع الدرجات، فالمعنى أن الشفاعة لأهل الكبائر أيضاً كما أنها لأهل الصغائر.

---

[١] قال القاري(٢): الشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت في نبينا ﷺ، الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم النبي ﷺ ومن شاء الله، الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا تنكرها، انتهى. أي: هذه الأخيرة لا تنكرها المعتزلة وغيرهم أيضاً، فإنهم أوّلوا أحاديث الشفاعة إلى هذا النوع، وحديث الباب يرد عليهم. =

[٢٤٣٥] د: ٧٤٣٩، حم: ٣/ ٢١٣، تحفة: ٤٨١.

(١) ثبت في نسخة.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٧٠).

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ؟.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ الأَلْـهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ،

....

= **عجيبة**: حكاها النووي في كتاب «الأذكار» عن بعضهم أنه قال: لا يقل: اللهم ارزقنا شفاعة النبي ﷺ فإنها لمن استوجب النار، وهذا جهل وباطل رده النووي والقاضي عياض مع أن شفاعته ﷺ لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب، ولأقوام لزيادة الدرجات، هذا وكل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو مشفق من كونه من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة أيضاً فإنها لأصحاب الذنوب، رزقنا الله تعالى شفاعة نبيه ووسيع رحمته.

[٢٤٣٦] جه: ٤٣١٠، تحفة: ٢٦٠٨.
[٢٤٣٧] جه: ٤٢٨٦، حم: ٥/ ٢٦٨، تحفة: ٤٩٢٤.
[٣٤٣٨] جه: ٤٣١٦، حم: ٣/ ٤٦٩، تحفة: ٥٢١٢.

(١) قال القاري في «المرقاة» (٨/ ٣٥٣٠): قال شارح: الحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»،

قوله: (بشفاعة رجل من أمتي) إلخ، أي: خارج[١] من الطائفة التي يقال لها إنها أمة محمد ﷺ، فيمكن أن يكون هذا الرجل محمد ﷺ، فإنه داخل فيمن قام بهذه الجهة، وكثيراً ما يقال: خرج منا رجل ويريد به المتكلم نفسه، فكذلك فهم الصحابة رضوان الله عليهم هاهنا أيضاً أن النبي ﷺ لعله عنى بالرجل نفسه فصح سؤالهم بقولهم: سواك؟ ويمكن أن يقال: كما أن الشهادة برسالته ﷺ واجبة على أمته، فكذلك الاعتقاد برسالته ﷺ واجبة على نفسه النـفيسة أيضاً، وبهذا المعنى لا يبعد عدّه نـفسه ﷺ من أمتـه لكونه من المؤمنين برسالته، ثم هذا الرجل لم يتعين[٢]

[١] هذا جواب عن إشكال يأتي في كلام الشيخ نفسه، وتوضيح ذلك أنه ﷺ لما قال: «بشفاعة رجل من أمتي» فكان الظاهر من هذا السياق كون الرجل غيره ﷺ، فكيف سأل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يا رسول الله سواك؟ مع أن الصحابة أهل اللسان وأهل العرفان، فسؤالهم هذا بظاهره عبث، وأجاب الشيخ عن هذا الإشكال بجوابين، مآلهما أن لفظ رجل كان محتملاً لشموله ﷺ بوجهين: الأول: أن لفظ الأمة قد يطلق على مجرد الطائفة فيدخل فيها رئيس الطائفة أيضاً، والثاني: أنه ﷺ من حيث إن الإقرار برسالته واجب عليه أيضاً داخل في أمة محمد، وبهذين الاعتبارين كان دخوله ﷺ في مصداق هذا الرجل محتملاً، فلذا سأل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ما سألوا، ولما كان الظاهر منه أن يكون هذا الرجل غيره عبروا بهذا العنوان وقالوا: سواك يا رسول الله؟ ولعل الباعث لهم على اعتبار هذا الاحتمال استبعادهم شفاعة غيره ﷺ لمثل هذه الجماعة الكثيرة الكبيرة.

[٢] ولذا اختلفت الأقاويل في ذلك، قال القاري(١): قيل: هو عثمان بن عفان، وقيل: أويس القرني،=

= بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير، ثم تستعار لما يعطى من غير تقدير، وإضافة الحثيات إلى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة، قال صاحب «النهاية»: الحثيات كناية عن المبالغة والكثرة، وإلا فلا كف ثمة ولا حثي، جل الله عن ذلك.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٧٢).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ»، فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الجَذْعَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ هُوَ: عَبْدُ اللهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الْوَاحِدُ(١).

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

من هو، والحديث الآتي المكتوب في الحاشية نصًّا في[١] كون المراد بهما واحداً.

قوله: (فلما قام) أي: الرجل الذي كان يحدث (قلت: من هذا؟) أي: من هذا

= وقيل: غيره، قال زين العرب: وهذا أقرب، انتهى. قلت: لعل مستند من قال هو عثمان الحديث الآتي، ومن قال بأويس ما في «المرقاة» برواية ابن عدي عن ابن عباس: سيكون في أمتي رجل يقال له: أويس بن عبد الله القرني، وإن شفاعته في أمتي مثل ربيعة ومضر، انتهى.

[١] عبارة المنقول عنه محرفة مشكوكة، والظاهر: ليس نصًّا في كون المراد إلخ.

[٢٤٤٠] حم: ٣/ ٢٠، تحفة: ٤١٩٧.

(١) زاد في نسخة بهامش الأصل:

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». قلت: «حُسَيْن بْن أَبِي جَعْفَرٍ» كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: «جِسْر أبي جعفر»، وهو جسر بن فرقد أبو جعفر بصري، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٦): عن الحسن، وليس بذاك، وقال الدارقطني: متروك.

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ[١] نِصْفَ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الحَوْضِ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، ثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

المحدث، وقائل هذا القول هو عبد الله[١] بن شقيق.

---

[١] كما تدل عليه رواية ابن ماجه[٢] بسنده إلى عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الجدعاء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليدخلن الجنة» الحديث، ولا يذهب عليك أنهم اختلفوا في ضبط الجدعاء هل هو بالدال المهملة كما في رجال «جامع الأصول»[٣] أو المعجمة كما في «التقريب»[٤].

[٢٤٤١] جه: ٤٣١٧، حم: ٢/ ٢٨، تحفة: ١٠٩٢.

[٢٤٤٢] خ: ٦٥٨٠، م: ٢٣٠٣، حم: ٣/ ٢٢٥، تحفة: ١٥٠٣.

(١) قال القاري في «المرقاة» (٨/ ٣٥٦٨): بفتح الياء وضم الخاء على ما في الأصول المعتمدة، وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول، وفي أخرى بضم أوله وكسر الخاء، على أن الفاعل هو أو الملك مجازًا، انتهى.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٣١٦).

(٣) «جامع الأصول» (١٢/ ٥٦٧).

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٢٤٧).

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيزَكَ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا(١) وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنِ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى البَرِيدِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ

---

١٣ - باب ما جاء في صفة أواني الحوض[١]

---

[١] قال العيني(٣) تحت قول البخاري: باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]: قد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي من =

[٢٤٤٣] طب: ٦٨٦١، تحفة: ٤٦٠٣.

[٢٤٤٤] جه: ٤٣٠٣، حم: ٥/ ٢٧٥، تحفة: ٢١٢٠.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٩٠): قال الطيبي (١١/ ٣٥٤٢): يجوز أن يحمل على ظاهره، وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى، ولا خفاء في أن النصوص محمولة على ظاهرها ما لم يصرف عنه صارف، ولا ندري أي صارف هنا يصرف عن حمله على ظاهره ويدعو إلى التأويل بالعلم والهدى، كما جوزه الطيبي، ومجرد الاحتمال غير كاف، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) «عمدة القاري» (٢٣/ ١٣٦).

عَلَيَّ مَرْكَبِي البَرِيدَ(١)، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَّامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ أَبُو سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلى عَمَّانِ البَلْقَاءِ، مَاؤُه أَشَدّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ،

قوله: (ما أردت أن أشق عليك) في الجواب اختصار، ولذلك ترى أنه لا يطابق السؤال، والمقصود أن اشتياقي إلى سماع الحديث لم يتركني أنتظر مركباً غيره فعجلت في إرساله فاعف[١] عني عفا الله عنك.

قوله: (عمان البلقاء) بفتح العين[٢] وتشديد الميم، وإضافتها إلى البلقاء، وهي مدينة هناك للاحتراز عن عمان بضم العين وتخفيف الميم، وهي بالبحرين.

= حديث سمرة رفعه: «أن لكل نبي حوضاً»، واختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح، فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، وقد أنكر الحوض الخوارج وبعض المعتزلة، وهؤلاء ضلّوا في ذلك وخرقوا إجماع السلف، ورويت أحاديث الحوض عن أكثر من خمسين صحابيًّا، ثم عدّ أسماءهم.

[١] ويؤيد اعتذار عمر بن عبد العزيز سياق ابن ماجه(٢) بسنده إلى أبي سلام قال: بعث إليّ عمر ابن عبد العزيز فأتيته على بريد، فلما قدمت عليه قال: لقد شققنا عليك يا أبا سلام في مركبك، قال: أجل والله يا أمير المؤمنين، قال: والله ما أردت المشقة عليك، ولكن حديث إلخ.

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٣): وقع في حديث ثوبان: «ما بين عدن وعمان البلقاء»، ونحوه لابن حبان عن أبي أمامة، وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر، وحكي تخفيفها، وتنسب إلى البلقاء لقربها منها، والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد: بلدة معروفة من فلسطين، انتهى. وذكر الحافظ هذا في ذيل الروايات التي وقع فيها تحديد مسافة الحوض بنحو مسيرة شهر، وقال أيضاً قبل ذلك في ذيل الروايات التي وقع فيها التحديد =

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٧٥٣): البريد في الأصل البغل وهي كلمة فارسية أي: بريدة دم، انتهى.
(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٣٠٣).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٧١).

وَأَكْوَابُه عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ».

قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْـمُتَنَعِّمَاتِ، وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ.

قوله: (الشعث رؤوسا، الدنس ثياباً) ظاهره ينافي ما ورد من النهي[١] عن بقاء الرجل كذلك، بل أمرهم النبي ﷺ بإزالة الشعث والدنس ما أمكن، والجواب[٢] أن هذا بيان لإفلاسهم، وإعوازهم الحطام الدنيوية حتى إنهم بعد تكلفهم في إزالتها، وتجشمهم لإتيان ما أمروا به لا يبقون إلا شعثاً دنساً.

قوله: (حتى يشعث) شعثاً لا يدخل تحت النهي، وكذلك قوله: (حتى يتسخ)

= بنحو شهر: وحديث أبي ذر ما بين عمان إلى أيلة، وعمان بضم المهملة وتخفيف النون (كذا في الأصل والظاهر الميم): بلد على ساحل البحر من جهة البحرين، انتهى. فعلم بذلك أن الواقع في أحاديث الحوض ذكر العمانين معاً، لكن المراد في حديث الباب الأول، واشتبه على بعض الشراح، ففسر إحداهما بالأخرى كما يظهر من كلام القاري وغيره.

[١] فقد أخرج أبو داود(١) برواية جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان هذا يجد ما يسكّن به شعره»، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»، وأخرج برواية أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثياب دُونٍ فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، الحديث، وفيه قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته»، وفي الباب عدة روايات أخر.

[٢] ويمكن الجواب أن المراد في حديث الباب من ترك التزين تواضعاً لله، فقد ورد في أبي داود(٢) وغيره مرفوعاً: «من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعاً كساه الله حلة الكرامة» الحديث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٦٢، ٤٠٦٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٧٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ اسْمُهُ: مَمْطُورٌ.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آنِيَةِ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا(١) لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

كأنه أتى بما كان في اختياره، وأما هما[١] فلم يكونا في اختياره، فإن تعظيم الرجال لامرئ، وقبولهم له لو خطب بناتهم أمر ليس وسعه.

قوله: (ما آنية) لما لم يكن[٢] لهم رضي الله عنهم تفتيش عن حقائق الأشياء

---

[١] أي: النكاح وفتح السدد لما كانا يتعلقان بغيره، فليس له فيهما مدخل ولا اختيار، نعم الأمران اللذان كانا في اختياره اختارهما عملاً بالحديث والبشارة، ولم يدخل تحت النهي لما أنه اختارهما تواضعاً وهضماً لنفسه وتشبهاً بالسابقين وروداً إلى الحوض، وإنما الأعمال بالنيات.

[٢] دفع إيراد يرد على ظاهر الحديث، وحاصله أن السؤال بلفظ «ما» يكون عن حقائق الأشياء كما عرف في محله، وعلى هذا فالجواب لا يطابق السؤال، وحاصل الدفع أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لا يتصدون حقائق الأشياء كما هو معروف من دأبهم، بل جل أسئلتهم تكون من أوصاف الشيء وعلاماتها، ولفظ «ما» قد يسأل به عن صفة الشيء أيضاً، فجوابه ﷺ بأنها تكون من آنية الجنة كاف في بيان الصفة، وهو جواب سؤالهم، ثم زاد النبي ﷺ بيان عددها أيضاً تكميلاً للإفادة، فلله در الشيخ ما أجاد.

[٢٤٤٥] م: ٢٣٠٠، حم: ٥/ ١٤٩، تحفة: ١١٩٥٣.

(١) زاد في نسخة: «شَرْبَةً».

وَفِي الْـبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْـيَمَانِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي بَـرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْـكُوفَةِ إِلَى الْـحَجَرِ الأَسْوَدِ».

(١٤) بَابٌ

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، نَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ القَوْمُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينِ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: مُوسَى وَقَـوْمُهُ، وَلَـكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ، قَالَ: «فَإِذَا[2] سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ مِنْ ذَا الجَانِبِ وَمِنْ ذَا الجَانِبِ،

سألوا صفاتها، وكثيراً ما يورد لفظ «ما» في السؤال والمسؤول صفته، لكن النبي ﷺ زاد على الجواب بيان مقدارها في الكثرة، والجواب إنما هو في قوله: «من آنية الجنة»، فإنه كاف في بيان صفاتها.

[١٤ - باب]

قوله: (ولـكن ارفع رأسك) فيه إشارة إلى علو رتبتهم، فإن رفع الرأس يحتاج إليه إذ ذاك.

[٢٤٤٦] خ: ٥٧٥٢، م: ٢٢٠، ن في الكبرى: ٧٥٦٠، حم: ١/ ٢٧١، تحفة: ٥٤٩٣.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «هو».

فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَسِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ فَقَالُوا: نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الفِطْرَةِ وَالإِسْلَامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١). فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

قوله: (أبناء الذين ولدوا) من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته، وإلا لم يدخل أبناء[١] الصحابة فيهم، والمراد الأبناء الذين ولدوا إلخ.

قوله: (سبقك بها عكاشة) ليس المراد ما فهمه[٢] الشراح هاهنا، بل المراد

---

[١] وإياهم أرادوا بكلامهم هذا كما تدل عليه رواية البخاري(٢) بلفظ: «فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية»، الحديث. وفي رواية أخرى له: «فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا»، الحديث.

[٢] اختلفت الشراح في منشأ قوله ﷺ، والمراد في كلام الشيخ بقوله: ما فهمه الشراح كما جزم =

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٥): هذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، وأما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعاء، كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى! أن الصديق رضي الله عنه لما تصدق بجميع ماله، لم ينكر عليه ﷺ علمًا منه بيقينه وصبره. ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب، وقال: لا أملك غيره، فضربه بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال. قال النووي (٣/ ٩٠): قال المازري: احتج بعضهم به على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بالأحاديث الواردة في منافع الأدوية، انتهى.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٠٥، ٥٧٥٢).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بَزِيعٍ الْبَصْرِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

أنك لست بهذه المثابة في الصفات المذكورة حتى أخبرك بأنك منهم، وأما عكاشة فقد كان.

قوله: (ما أعرف شيئاً) إلخ، يريد به تفاوت ما بين أعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء في الإخلاص وغيره.

= به في «الإرشاد الرضي» هو قولهم: كأنه لم يؤذن له ﷺ في ذلك المجلس بالدعاء إلا لواحد، انتهى. ومعنى الحديث على مختار الشيخ: «سبقك [بها] عكاشة» أي: بهذه الصفات التي أدير الأمر عليها، قال الحافظ[1]: اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: «سبقك بها عكاشة»، ثم بسطها فارجع إليه، وجملة ما قالوا في ذلك غير ما تقدم ما قيل: إنه كان منافقاً، وقيل: سأل عكاشة بصدق القلب فأجيب بخلاف الثاني، يعني سأل حرصاً على عكاشة، وقيل: أنكر ﷺ حسماً للتسلسل، وقيل: علم بالوحي الإجابة في عكاشة دون غيره، وقيل: كان في وقت سؤال الأول ساعة الإجابة وانقرضت في وقت الثاني.

[٢٤٤٧] حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ١٠٧٤.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤١٢).

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ، ثَنِي زَيْدٌ الخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْـخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الكَبِيرَ الْـمُتَعَالِ، وَبِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الجَبَّارَ الأَعْلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا وَنَسِيَ الْـمَقَابِرَ وَالبِلَى(١)، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْـمُبْتَدَا وَالمُنْتَهَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ

قوله: (تخيل[١] واختال) وفي الأول إشعار بالتكلف ما ليس في الثاني، وهذان متعلقان بالقلب والباطن، والآتيان وهو قوله: (تجبر[٢] واعتدى) المراد بهما ما ظهر أثره، فإن كان في الظاهر فقط فهو دون الأول، وإن شمل الظاهر والباطن فهو أسوء من الأول.

---

[١] قال القاري(٢): تخيل أي: تكبر وتجبر، واختال أي: تمايل وتبختر من الخيلاء وهو الكبر والعجب، وقال التوربشتي(٣): أي: تخيل له أنه خير من غيره، واختال أي: تكبر، انتهى. وما أفاده الشيخ مبناه على أن في التفعل من التكلف ما ليس في الافتعال.

[٢] وقال القاري(٤): تجبر أي: قهر على المظلومين، واعتدى أي: تجاوز على المساكين، أو تجاوز قدره وما راعى حكم ربه، انتهى.

[٢٤٤٨] ك: ٧٨٨٥، طب: ٢٤/ ٤٠١، هب: ٧٨٣٢، تحفة: ١٥٧٥٥.

(١) البلى: بكسر الموحدة، وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير رميمًا ورُفاتًا، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٩٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٠٣).

(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ١٠٩٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٠٣).

يَقُودُهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ رُغَبٌ[(١)] يُذِلُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، نَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، نَا أَبُو الجَارُودِ الأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، نَا[(٢)] أَبُو النَّضْرِ، نَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، نَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ، ثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ».

....

[٢٤٤٩] د: ١٦٨٢، حم: ٣/ ١٣، تحفة: ٤٢٠١.

[٢٤٥٠] ك: ٧٨٥١، هب: ٨٥٥، تحفة: ١٢٢٢٥.

(١) قال القاري: وفي المشارق: الرغب بسكون الغين وفتحها، وبضم الراء وفتحها، وقال ابن الملك: هو بضم الراء وسكون الغين المعجمة: الشره والحرص على الدنيا، وقيل: الرغب سعة الأمل وطلب الكثير، ويروى بفتح الراء بمعنى الرغبة في الدنيا، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٩٦).

(٢) في نسخة: «ثني».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، نَا أَبُو النَّضْرِ، ثَنِي أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

....

[٢٤٥١] جه: ٤٢١٥، تحفة: ٩٩٠٢.

[٢٤٥٢] حم: ٤/٣٤٦، تحفة: ٣٤٤٨.

[٢٤٥٣] حب: ٣٤٩، تحفة: ١٢٨٧٠.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً[١]، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ».

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ فِي وَسَطِ الخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الخَطِّ خَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الوَسَطِ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ الإِنْسَانُ، وَهَذِهِ الخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْهُ يَنْهَشُهُ[٣] هَذَا، وَالخَطُّ الخَارِجُ الأَمَلُ»[٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٥٤] خ: ٦٤١٧، جه: ٤٢٣١، ن في الكبرى: ١١٧٦٤، حم: ١/ ٣٨٥، تحفة: ٩٢٠٠.

(١) الشرة بالتشديد: الحرص على الشيء والنشاط فيه.

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٣٧٤): معناه: إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفين: إفراطًا وتفريطًا، فالمحمود القصد بينهما، فإن رأيت أحدًا يسلك سبيل القصد، فارجوه أن يكون من الفائزين ولا تقطعوا له؛ فإن الله هو الذي يتولى السرائر، وإن رأيته يسلك سبيل الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع فلا تفشو القول فيه بأنه من الخائنين؛ فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر، ويؤيد هذا التأويل الحديث الذي يليه والاستثناء فيه، وترك ما للقسم الثالث، ولم يذكره لظهوره.

(٣) في نسخة: «ينهسه».

(٤) صورته: [رسم]

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ(١) مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا أَبُو الْعَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أُبَيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ»، قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ

....

[٢٤٥٥] تقدم تخريجه في ٢٣٣٩.

[٢٤٥٦] تقدم تخريجه في ٢١٥٠.

[٢٤٥٧] حم: ٥/ ١٣٦، تحفة: ٣٠.

(١) في بعض النسخ: «يَشِبُّ».

خَيْـرٌ»[١]، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْـرٌ»، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ[٢]، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ لِلهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ البَطْنَ وَمَا حَوَى[٣]، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا يَعْنِي مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

....

[٢٤٥٨] حم: ١/ ٣٨٧، تحفة: ٩٥٥٣.

[٢٤٥٩] جه: ٤٢٦٠، حم: ٤/ ١٢٤، تحفة: ٤٨٢٠.

(١) زاد في نسخة: «لك».

(٢) في نسخة: «فالثلثين».

(٣) في «جامع الأصول» (٣/ ٦١٦): والمراد به الحث على الحلال من الرزق، واستعمال هذه الجوارح فيما يُرضي الله تعالى.

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِـمَا بَعْدَ الْـمَوْتِ، وَالعَاجِزُ[١] مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» يَقُولُ: يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الحِسَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا.

وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: لَا يَكُونُ العَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

---

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٤٩٩): اعلم أنه يستعمل العاجز في مقابلة الكيس كما في حديث آخر: «المؤمن الكيس خير من المؤمن العاجز»، والمقابل الحقيقي للكيس البليد؛ لأن الكياسة تستلزم القدرة والرأي والتجارب وتمشية الأمور، والبلادة تستلزم العجز فيها، والحاصل أن الناس يمدحون الكياسة والفطانة في أمور الدنيا ومهماتها، ويذمون العجز فيها، وفي الحقيقة الكياسة المحمودة هي القدرة على حبس النفس وزجرها عن شهوتها وهواها في معصية الله، والبلادة هي العجز عنه وإعطاء النفس ما أرادت من المحرمات والشهوات وعدم العمل، ثم «**تمنى على الله**» تعالى أي: يذنب ويتمنى دخول الجنة والمغفرة ولا يتوب ولا يستغفر. قال العلماء: حقيقة الرجاء أن يعمل ويرجو، والرجاء الكاذب الذي يفتر صاحبه عن العمل ويجرئه على الذنوب والمعاصي فليس برجاء لكنه أمنية واغترار بالله تعالى، وقد ذم الله سبحانه هذا القوم بقوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا القَاسِمُ بْنُ الحَكَمِ العُرَنِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ الوَصَّافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَلَّاهُ، فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ

قوله: (كأنهم يكتشرون)[١] ولم يكونوا كاشرين إذ ذاك، إلا أنه كان ينتزع من سرورهم وكلامهم أنهم كانوا متقاربين بالضحك، وإنما صمتوا حين برز النبي ﷺ، والمصلى[٢] هاهنا موضع الصلاة لا المعروف بيننا.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): الكشر ظهور الأسنان، ويكتشرون أي: يضحكون، والمشهور لغة الكشر، انتهى. وقال القاري(٢): يكتشرون أي: يضحكون، ولعل التاء للمبالغة، فيؤخذ منه أنهم جمعوا بين الضحك البالغ والكلام الكثير، انتهى مختصراً. قلت: والصواب عندي ما أفاده الشيخ فإن لفظ كأنهم في الحديث ينفي حقيقة الكشر، ولذا فسر الشيخ بما فسر، ولا يذهب عليك أن لفظ يكتشرون بتقديم الكاف على التاء في الترمذي، وكذا في «المشكاة» برواية الترمذي، وفي «نفع القوت»(٣) للدمنتي: «يتكشرون» بتقديم التاء على الكاف.

[٢] ولا يبعد بل الظاهر أن المراد مصلى الجنائز، ولفظ «المشكاة»: عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ لصلاة فرأى الناس كأنهم يكتشرون، قال القاري(٤): الظاهر المتبادر من مقتضى المقام أنها صلاة جنازة لما ثبت أنه ﷺ إذا رأى جنازة رئيت عليك كآبة أي: حزن شديد وأَقَلَّ الكلام، انتهى. قلت: ويؤيده ما حُكي عن السيوطي برواية الطبراني عن أبي هريرة بنحو حديث الباب مختصراً. ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس إلى قبر... الحديث.

[٢٤٦٠] تحفة: ٤٢١٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣١٢-٤١٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٣٤).

(٣) انظر: «قوت المغتذي» (ص: ٨٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٣٤).

الْـمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى القَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ، فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ، وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أَوِ الكَافِرُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ، قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقَيِّضُ لَهُ سَبْعِينَ(١) تِنِّينًا(٢)، لَوْ أَنْ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ

قوله: (أنا بيت الغربة) فأطلب لك جليساً، وهكذا فيما بعده.

قوله: (وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر) شك من الراوي، والمذكور في الروايات إنما هما القسمان لا غير، ويعلم حال عصاة[١] المؤمنين بدلالات النصوص.

[١] ففي «شرح العقائد»(٣): عذاب القبر للكافرين، ولبعض عصاة المؤمنين، ومنهم من لا يريد الله تعذيبه فلا يعذب، وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريد، وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية؛ لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص، قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦]، وقال النبي ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»(٤)، وقال ﷺ: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»، انتهى.

(١) في نسخة: «سبعون» فعلى هذا يكون قوله: «يُقَيَّضُ» بالبناء المفعول.
(٢) التنين كسكيت: حية عظيمة. «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٦).
(٣) «شرح العقائد النسفية» (ص: ٦٦).
(٤) أخرجه الدارقطني (٤٦٤٠) وقال: الصواب مرسل.

الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْحِسَابِ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

قوله: (على رمل حصير) أي: حصير مرمول، وربما يطلق الحصير وإن[١] قل على ما يجتمع من السعف وأمثاله فيشد ولا يرمل، فأخرجه بزيادة لفظ الرمل.

---

[١] أي: وإن قل هذا الاستعمال، وقال الحافظ(٢): قوله: رمال بكسر الراء، وقد تضم، وفي رواية معمر: «على رمل» بسكون الميم، والمراد به النسج، تقول: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته، وحصير مرمول أي: منسوج، والمراد به هاهنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية للبخاري: «على رمال سرير»، وفي رواية: «على حصير»، كأنه أطلق عليه حصيراً تغليباً، وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكأنه عنده اسم جمع، انتهى.

قلت: فهي ثلاثة أقوال في تفسير لفظ الحديث: أحدها مختار الشيخ أنه احتراز عن الحصير المشدود بالحبل وغيره بلا نسج، والثاني مختار الحافظ أن المراد منه السرير المنسوج على =

[٢٤٦١] خ: ٢٤٦٨، م: ١٤٧٩، د: ٥٢٠١، جه: ٤١٥٣، حم: ١/ ٣٣، تحفة: ١٠٥٠٧.

(١) في نسخة: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٧).

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

قوله: (فوافوا[١] صلاة الفجر) أي: لم يصلوا في مساجدهم بل مع النبي ﷺ لئلا يعجل القسمة فيبقوا من غير شيء في أيديهم.

= صورة الحصير، وما وقع في بعض الطرق من إطلاق الحصير مجاز، والثالث مؤدى كلام الخطابي أن المراد ضلوعه المتداخلة.

قلت: والأوجه عندي أن المراد برمل الحصير حاشيته المنسوجة فيه متظاهرة، فتأمل، فإني لم أر هذا المعنى في اللغة، لكن اللغة لا تأباه، ثم ما أشار إليه المصنف من قوله: قصة طويلة هي ما سيأتي في تفسير سورة التحريم مفصلاً بهذا السند.

[١] قال المجد(٢): وافيت القوم: أتيتهم، ولفظ البخاري: فوافقت صلاة الصبح، قال الحافظ(٣): يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات، وكانوا يصلون في مساجدهم إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال، انتهى.

[٢٤٦٢] خ: ٣١٥٨، م: ٢٩٦١، جه: ٣٩٩٧، ن في الكبرى: ٨٧١٣، حم: ٤/ ١٣٧، تحفة: ١٠٧٨٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٦٢).

«فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا(١) سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ

قوله: (وأملوا) من المجرد[١] فالمفعول «ما يسركم»، أو من المزيد فهو مفعوله الثاني، والمفعول الأول محذوف، أي: أملوا نفوسكم ما يسركم، والمراد بما يسركم ما سيفتح عليهم من الفتوح، ولا يبعد أن يراد هذا المال الذي أتي به من البحرين.

قوله: (أن حكيم بن حزام قال) إلخ، وكان[٢] من المؤلفة قلوبهم، فلما رسخ إسلامه واستحكم قال له النبي ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة» إلخ، وإنما

---

[١] قال صاحب «المجمع»(٢): من الأمل أو من التأميل، انتهى. قلت: وبالثاني فسره عامة الشراح، انتهى.

[٢] قال الحافظ في «الإصابة»(٣): كان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يودّه ويحبّه بعد البعثة، لكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكان من المؤلفة، وشهد حنيناً، وأعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه، انتهى.

[٢٤٦٣] خ: ١٤٢٧، م: ١٠٣٤، ن: ٢٦٠٣، حم: ٣/ ٤٣٤، تحفة: ٣٤٢٦.

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٠٦).

(٣) «الإصابة» (٢/ ٩٨).

هَذَا الْـمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْـمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بَعْدَهُ بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ.

قال حكيم: لست أرزأ[١] أحداً بعدك لا أن يقول بعد ذلك، لأنه إذا آتاه[٢] النبي ﷺ لم يكن له أن يرده وإن ترك السؤال منه ﷺ أيضاً.

---

[١] بسكون الراء قبل الزاي أي: لا أنقص مال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه بعد سؤالك هذا، أو بعد قولك هذا، كذا في «المرقاة»(١)، وحمله الشيخ على ظاهر اللفظ، انتهى.

[٢] بمد الهمزة يعني إذا أعطاه النبي ﷺ فهو مما يتبرك به ورده مشكل.

[٢٤٦٤] تحفة: ٩٧١٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ اسْمُهُ: هُرْمُزُ.

قوله: (جعل الله فقره بين عينيه) أي: لا يزال الفقر[١] نصب عينيه.

---

[١] بأن يطول آماله، فيتعب نفسه بكثرة التردد في طلب المال، ولا ينال إلا ما قدر له، فيبقى حزيناً ملولاً بعدم حصول أوطاره، قال القاري(١): روى البيهقي(٢) عن عمران بن حصين مرفوعاً: «من انقطع إلى الله عزّ وجلّ كفاه كل مؤنة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله تعالى إليه».

[٢٤٦٥] تحفة: ١٦٧٤.

[٢٤٦٦] جه: ٤١٠٧، حم: ٢/ ٣٥٨، تحفة: ١٤٨٨١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٩).

(٢) «شعب الإيمان» (١٠٤٤، ١٢٨٩).

(١٥) بَابٌ

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامُ سِتْرٍ(١) فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلُ(٢) قَطِيفَةٍ عَلَمُهَا حَرِيرٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

[١٥ - بَابٌ]

قوله: (فإنه يذكرني الدنيا) وكان لنزعه سببان، فذكر أحدهما، وهو تذكير الدنيا، ولم يذكر الآخر، وهو كونه ذا تماثيل، ولا ضير[١] فيه، ويحتمل أن يكون تماثيل من غير ذي الروح.

---

[١] يعني لا ضير في أن يذكر وجه واحد من الوجوه المتعددة، وأما على الاحتمال الثاني وهو أن يكون فيه تمثال من غير ذي الروح، فلا يكون له إلا وجه واحد، لكن ذكر صاحب «المشكاة»(٣) برواية أحمد عن عائشة: كان لنا ستر فيه تماثيل طير فقال ﷺ: «يا عائشة حوليه فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا»، انتهى. فهذا يؤيد الاحتمال الأول، وورد في الصحيحين وغيرهما وجه آخر غير ما ذكر، وهو أنه ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»(٤).

[٢٤٦٧] خ: ٥٩٥٤، م: ٢١٠٧، ن: ٥٣٥٣، حم: ٦/ ٤٩، تحفة: ١٦١٠١.

(١) هو ستر رقيق، وقيل: صفيق من صوف ذي ألوان، وإضافته كثوب قميص، وقيل: القرام ستر رقيق وراء الستر الغليظ، ولذا أضاف. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٥٧).

(٢) السمل: الخَلْق من الثياب، وقد سمل الثوب وأسمل. والقطيفة: هي كساء له خمل. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٠٣، ٤/ ٨٤).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٥٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا إِنْ هُوَ إِلَّا الْـمَاءُ وَالتَّمْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ،

....

[٢٤٦٨] تقدم تخريجه في ١٧٠٦٤.

[٢٤٦٩] حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٤١٩.

[٢٤٧٠] خ: ٦٤٥٨، م: ٢٩٧٢، جه: ٤١٤٤، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٠٦٥.

[٢٤٧١] خ: ٣٠٩٧، م: ٢٩٧٣، جه: ٣٣٤٥، تحفة: ١٧٢٢٧.

(١) في نسخة: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كِيلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

شَطْرٌ: يَعْنِي شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ.

قوله: (ثم قلت للجارية: كيليه) إلخ، وبهذا يعلم أن البركة في ترك الكيل، والمستنبط بالروايات الأخر أن البركة[١] في الكيل، والجمع[٢] أن النافق[٣] المخرج

---

[١] فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن المقدام بن معديكرب مرفوعاً: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»، وجمع بينهما الحافظ(١) بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلذا يندب، والكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذا كره، ولم يرض عنه العيني(٢) وقال: وهذا غير صحيح لأن البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب، وحكى عن ابن بطال كيلوا أي: أخرجوا بكيل معلوم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد المدينة بدعوته ﷺ، وقيل غير ذلك، والأوجه ما أفاده الشيخ فإنه مجرب.

[٢] وقريب منه ما حكى العيني(٣) عن المحب الطبري إذ قال: يحتمل أن يكون معنى قوله: «كيلوا طعامكم» أي: إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكًّا بالإجابة فيعاقب بسرعة نفاده، ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم؛ لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه، انتهى.

[٣] أي: النافد، قال المجد(٤): نفق البيع: راج، وكفرح ونصر: نفد وفني، انتهى. والمخرج ببناء =

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٨١).
(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٢٤٧).
(٣) «عمدة القاري» (١١/ ٢٤٧).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٣).

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَلَمْ يُؤْذَ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

للخير كيله أولى، وما يترك في البيت ذخرة فالأولى فيه ترك الكيل.

قوله: (أخفت في الله وما يخاف أحد) الواو حالية في الموضعين، أي: خافوني وآذوني في موضع وزمان لا يخاف فيه ولا يؤذى فيه أحد[١]، وهو بيت الله الحرام وأشهر الله الحرم.

= المفعول، وقوله: «للخير» هكذا في المنقول عنه، والظاهر أنه للخبز يعني ما يخرج لطبخ الخبز ونحوه، الأولى أن يكال كي لا يصرف أكثر من مقدار الكفاف حتى يصل إلى حد الإسراف.

[١] والبلية إذا عمت خفت، قال القاري[(١)]: هي حكاية حال لا شكاية بال، بل تحدُّثٌ بالنعمة، وتوفيق بالصبر، وتسلية للأمة لإزالة ما قد يصيبهم من الغمَّة، أي: كنت وحيداً في ابتداء إظهاري للدين، فخوفني في ذلك وآذاني الكفار، ومع ذلك كله كان في قلة من الزاد وعدم الاستعداد، انتهى.

ولا يذهب عليك أن الشراح مختلفة في بيان المراد من قوله: ثلاثون، هل هو شهر كامل أو نصف شهر؟ ومال الشيخ إلى الثاني، كما حكاه في «الإرشاد الرضي»، وقال: عدّ كل منها مستقلًّا لما أن طعام كل منهما مستقل على حدة.

[٢٤٧٢] جه: ١٥١، م: ٣٧٥، حم: ٣/ ١٢٠، تحفة: ٣٤١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٣٩).

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: ثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ(١) مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا(٢)، فَجَوَّبْتُ(٣) وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي

قوله: (ومعنى هذا الحديث) إلخ، هذا غير[١] صحيح فإن بلالاً لم يك معه إذ ذاك، والحق أنه لا يعين متى هو.

---

[١] المعروف أن خروجه ﷺ من مكة هارباً مرتين: الأولى حين خرج إلى الطائف، والثانية حين خرج مهاجراً إلى المدينة، وبكليهما لا يصح تفسير حديث الباب، وعليهما توجه إنكار الشيخ، أما خروج الهجرة فظاهر ومعلوم أن بلالا لم يكن معه ﷺ، وأما خروج الطائف فالمعروف أنه كان معه ﷺ زيد بن حارثة، لكن قال القاري(٤): «ومعه بلال» لا ينافي كون زيد بن حارثة معه أيضاً، مع احتمال تعدد خروجه ﷺ، لكن أفاد بقوله: «معه بلال» أنه لم يكن هذا الخروج في الهجرة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال حينئذ، انتهى.

[٢٤٧٣] تحفة: ١٠٣٣٨.

(١) في نسخة: «شاتي».

(٢) المعطون: المنتن الـمُنْمَرِقُ الشَّعْرِ. يقال عطن الجلد فهو عطن ومعطون: إذا مرّق شعره وأنتن في الدباغ. «النهاية» (٣/ ٢٥٩).

(٣) الجَوْبُ: الخَرْقُ، والقَطْعُ، «القاموس المحيط» (ص: ٧٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٤٠).

بِبَكَرَةٍ[١] لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الحَائِطِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ؟ هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحِ البَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ[٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ

....

[٢٤٧٤] خ: ٥٤١١، ن في الكبرى: ٤١٥٧، جه: ٤١٥٧، حم: ٢/ ٢٩٨، تحفة: ١٣٦١٧.

[٢٤٧٥] خ: ٣٤٨٣، م: ١٩٣٥، ن: ٤٣٥١، جه: ٤١٥٩، حم: ٣/ ٣٠٦، تحفة: ٣١٢٥.

(١) خشبة مستديرة في وسطها مَحَزٌّ يستقى عليها، «القاموس المحيط» (ص: ٣٥٣).

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) قوله: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ» قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣١٢٥): وهو وهم. وفي عدَّة من الأصول العتيقة: عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، ليس فيه «عن أبيه»، وهو الصواب كما في رواية الباقين.

نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَتْ تَكُونُ[١] لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، فَأَتَيْنَا البَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (قد قذفه البحر) استدل بذلك مجوز السمك الطافي[١]، وهذا غير صحيح، فإن بين الطافي والمقذوف تفاوتاً، فإن الطافي مع ما ورد من استثنائه في الحديث يموت لسمية فيه ومرض، بخلاف المقذوف فإن موته لعدم وجدانه الماء

---

[١] وتوضيح ذلك أنهم بعد ما اتفقوا على إباحة السمك اختلفوا في إباحة الطافي، قال الشيخ في «البذل»[٢]: هو الذي يموت في البحر، ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه، فعند الحنفية يكره أكله، وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به، انتهى. ومن مستدلات الآخرين حديث الباب، واستدل الأول بما أخرجه أبو داود بسنده عن جابر مرفوعاً: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»، انتهى.

فهذا نص في التفريق بين المقذوف والطافي، وإليه أشار الشيخ في قوله: مع ما ورد من استثنائه، وما أوردوا على حديث جابر أجاب عنه الشيخ في «البذل»، وفي «المشكاة»[٣]: رواه أبو داود وابن ماجه، وقال محيي السنة: الأكثرون على أنه موقوف، قال القاري[٤]: لا يضر، فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع كما هو المعروف، انتهى. وفي «الهداية»[٥] عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وذكر الآثار ابن أبي شيبة.

---

(١) في نسخة: «كان يكون».

(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٥٤٠-٥٤١).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٤١٣٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٨).

(٥) «الهداية» (٤/ ٣٥٣).

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنِي(١) يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، ثَنِي(٢) مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ، مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ

لا غير، وقد أحلّ لنا ميتته، وأيضاً ففي الحديث جواز السمك الكبير كما ذهب إليه الشيخان، وقال[١] محمد رحمه الله تعالى بكراهة ما يمكن أن يأكل إنساناً لكبره، ولا يمكن أن يعتذر من جانبه أن أكله كان للضرورة، فإن الأمر لو كان منوطاً بالضرورة لما وسعهم الشبع، وقد ثبت أيضاً أن النبي ﷺ طلب بقيته منهم، ولو كان أكله للضرورة لما فعل.

قوله: (بكى للذي كان فيه من النعمة)[٢] وإنما كان ذلك رأفة

---

[١] لم أجد هذا الاختلاف في الفروع المتداولة المشتهرة فليفتش، وإنما ذكروا خلاف محمد في الجريث والمارماهي، ففي «الدرر»: ومن السمك المأكول الجريث والمارماهي، خصهما بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في «المغرب»(٣) عن محمد أن جميع السمك حلال غيرهما، وقريب منه ما في «الدر المختار»(٤) إذ قال: أفردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد.

[٢] فقد قال الحافظ في «الإصابة»(٥): كان أنعم غلام بمكة وأجوده حلة مع أبويه، وفي الحاشية: =

[٢٤٧٦] ع: ٥٠٢، تحفة: ١٠٣٣٩.

(١) في نسخة: «قَالَ: ثَنِي».

(٢) في نسخة: «قَالَ: ثَنِي».

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٧٩).

(٤) «الدر المختار» (٦/ ٣٠٧).

(٥) «الإصابة» (٦/ ٩٨).

بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الكَعْبَةُ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا اليَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْـمُؤْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

به[١] وشفقة عليه، لا رغبة في الغنى عن الفقر، ويدل على ذلك الفقرة الآتية، فإنه فضل بها فقرهم هذا على الغنى.

قوله: (وضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى) وكانوا لا يأكلون مثلنا بجمع ألوان الأطعمة بأسرها على السفرة مرة واحدة، بل قامت لغلمة[٢] بكل صحفة وضع الغلام صحفة أخرى فيها طعام آخر وهكذا.

= كان أبوه ذا ثروة يعطي ابنه من كل شيء عنده من الثياب الفاخرة، وكان كافراً، فلما أسلم مصعب أمسك عطاءه عنه، وقال القاري(١): كان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً، فلما أسلم زهد في الدنيا، وفيه نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]، انتهى.

[١] هذا هو الأوجه، بل هو المتعين لظاهر السياق، ومال القاري إلى أن بكاءه ﷺ كان للفرح في أنه وجد في أمته من اختار الزهد في الدنيا والإقبال على العقبى.

[٢] هكذا في المنقول عنه، والظاهر أنه وقع فيه تحريف وحذف، والحاصل أن الغلمة يأتون بالصحف نوباً، كلما رفعت صحفة وضعت الأخرى بطعام غير الأول، كما هو معتاد المتنعمين في زماننا، ثم ما أفاده الشيخ من أنهم لا يأكلون مثلنا بجمع الألوان محتمل، لكن الظاهر أن تناوب الصحف أيضاً إخبار بما سيقع في المكثرين أموالاً من الأروام والأعجام فتأمل.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٤٨).

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هذا هُوَ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، نَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا

قوله: (إن كنت لأعتمد بكبدي) إلخ، هذا إذا[١] اضطجع، (وأشد الحجر) إلخ، هذا إذا أراد القيام.

قوله: (ما سألته إلا ليستتبعني) لأنه لا يقوم[٢] فيكلم بل يقول لي: الحق

---

[١] فيكون الاعتماد بالكبد، والشد بالحجر بيان الحالتين، وإليه أشار الحافظ(١) بقوله: أي: ألصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه، ثم قال: أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشيًّا عليه، كما وقع في رواية أبي حازم بلفظ: فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية، فذكره، قال: فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع، انتهى.

[٢] هذا توضيح لما ظنه أبو هريرة لكيفية الاستتباع، يعني ظننت أنه لا يجيبني قائماً بل يقول لي: تعال حتى أجيبك، كما هو المعتاد في أمثال هذه المواضع.

[٢٤٧٧] خ: ٥٣٧٥، ن في الكبرى: ١١٨٠٨، حم: ٣/ ٥١٥، تحفة: ١٤٣٤٤.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٤).

سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الحَقْ»، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدَحًا مِنَ اللَّبَنِ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟» قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ» قُلْتُ:

حتى أكلمك، فلما وصلت إلى بيته وقد حان الطعام لا يتركني إلا وأن آكل، ولا يبعد أن يكون معنى الآية يشير إلى فضل الإنفاق وغيره، فكان المراد أني إذا سألته عنها لا يكاد يخطئ ذهنه الثاقب مفهومها فيعمل بمقتضاها، ويأخذني معه لكن هذا التوجيه موقوف[١] على علم الآية بخلاف الأول.

قوله: (أبو هريرة) إلخ، لعل الصواب هاهنا أبا هريرة،[٢] وإنما وقع هاهنا مرفوعاً بتصرف الرواة والنساخ، وإلا لم يصح جواب أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: لبيك.

قوله: (من أين هذا اللبن لكم؟) وإنما كان[٣] يسأل ليعلم هل هو هدية

---

[١] وسكت عنها شراح البخاري غير أن الحافظ(١) حكى عن «الحلية» أن الآية كانت من سورة آل عمران.

[٢] ولفظ البخاري: يا أبا هر قلت: لبيك، قال الحافظ(٢): وفي رواية: أبو هر، وفي أخرى: أبا هر، فأما النصب فواضح، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية، أو هو للاستفهام، أي: أنت أبو هر، انتهى. قلت: وعلى الأخير لا يصح جواب لبيك، بل كان حق الجواب نعم، كما لا يخفى، وإليه أشار الشيخ في كلامه.

[٣] ويؤيد ذلك ما في هبة البخاري(٣) من حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأل =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٠).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٧٦).

لَبَّيْكَ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ»، وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَمَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكُ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ، خُذِ الْقَدَحَ وَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ

أم صدقة؟ فقد كان يؤتى في بيته ﷺ بالصدقات لما أنها كانت تحل للأزواج[١] المطهرات ولمواليها.

= عنه، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم، ويحتمل أن يكون السؤال لمعرفة المهدي ليثيبه ﷺ، فكان من دأبه ﷺ إثابة الهدية، ولغير ذلك من المنافع المترتبة على معرفة المهدي كما لا يخفى.

[١] كما تقدم في هامش أبواب الزكاة عن حاشية الزيلعي، وترجم البخاري في «صحيحه» «باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ»، قال الحافظ(١): لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال أنهن أي: الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر، فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج عن عائشة قالت: إنّا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة، قال: وهذا يدل على تحريمها، قال الحافظ: إسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال، وقال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً، لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن فبين أنه لا يطرد، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦).

عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ» فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ، وَيَقُولُ: «اشْرَبْ» ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، فَأَخَذَ القَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثَنِي يَحْيَى البَكَّاءُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ(٢) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قوله: (ثم رفع رأسه فتبسم) ولعله ﷺ اطلع[١] على ما خطر بباله.

---

[١] قال الحافظ(٣): كأنه ﷺ كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء، فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء، انتهى.

[٢٤٧٨] جه: ٣٣٥٠، تحفة: ٨٥٦٣.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة، أي: يخرج الجشاء من صدره، وهو صوت مع ريح يخرج منه عند الشبع، وقيل: عند امتلاء المعدة، وقيل: الرجل وهب بن عبد الله، وهو معدود في صغار الصحابة، وكان في زمانه عليه الصلاة والسلام لم يبلغ الحلم، روي أنه لم يملأ بطنَه بعد ذلك. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٥٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٨).

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْـمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ.

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْـخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا البِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

قوله: (من أيِّ حلل الإيمان شاء) أي: من حلل نوع هذا الرجل، فيخير بين حلل الذين هم في منزلته عند الله بحسب أعمالهم.

[٢٤٧٩] د: ٤٠٣٣، جه: ٣٥٦٢، حم: ٤/ ٤٠٧، تحفة: ٩١٢٦.

[٢٤٨٠] حم: ٣/ ٤٣٨، تحفة: ١١٣٠٢.

[٢٤٨١] هب: ١٠٢٣٠، تحفة: ٩٠١.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١). هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَبِيبُ بْنُ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ.

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنَّوُا الْـمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُ، وَقَالَ: «يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ: فِي التُّرَابِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إلا التراب) وكان خباب[١] ذا مال[٢]، فلما رأى أن عامة المسلمين قد تمولوا بكثرة الفتوح، وليس لأحد منهم كثير احتياج إلى الأموال صرفه في

---

[١] بتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بتشديد المثناة الفوقية تميمي، سبي في الجاهلية وبيع بمكة، وأسلم في سنة ٦ نبوية، وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ومات سنة ٣٧هـ منصرف علي من صفين، كذا في «المرقاة»(٣)، وصلى عليه علي، كذا في «الإصابة»(٤).

[٢] كما يدل عليه ما في رواية «المشكاة»(٥) من الزيادة في هذا الحديث بلفظ: ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، الحديث.

[٢٤٨٢] تقدم تخريجه في ٩٧٠.

(١) في «تحفة الأشراف» (٩٠١): «حسن غريب».

(٢) في بعض النسخ: «في البناء».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٧٢).

(٤) «الإصابة» (٢/ ٢٢١).

(٥) «مشكاة المصابيح» (١٦١٥).

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا الجَارُودُ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَيْكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ.

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ(١)، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلَاءِ، ثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لَحَقٌّ

البناء[١] ودفع ما كان يتوهم من كونه فعل الصحابي أنه أمر مرغوب فيه.

قوله: (أرأيت ما لا بد منه؟ قال: لا أجر ولا وزر) إذا لم ينو به خيراً[٢].

قوله: (وتصوم رمضان؟ قال: نعم) وإنما لم يسأل عن الصلاة لأن عامتهم إذا شهد بالرسالة كان يصلي.

قوله: (وللسائل حق) أي: إن كان محتاجاً، ثم تفتيشه هذا كان ليعلم إسلامه وتقواه، فيكون إنفاقه عليه موجباً لمزيد الأجر، وإن كان الإنفاق على كل محتاج مندوباً.

---

[١] وهو مختار المحشي إذ قال: لعله بنى مكاناً لأنه كان غنيًّا، انتهى. قلت: ولفظ أحمد في «مسنده»(٢): قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به فقد طال بي مرضي، ثم قال: إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئاً، وإنا أصبنا بعدهم ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، وقال: كان يبني حائطاً له، الحديث.

[٢] احتاج إلى هذا التوجيه لما ورد في بعض الأبنية من الأجر.

[٢٤٨٣] هب: ١٠٢٢٤، تحفة: ١٨٤١٤.

[٢٤٨٤] ك: ٧٤٢٢، تحفة: ٥٤٠٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن غيلان».

(٢) «مسند أحمد» (٢١٠٥٩).

عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي الْـمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ(١)، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عبد الله بن سلام) هو بالتخفيف وفي[١] اختلاف، والأكثر على أنه بالتشديد، والباقي متفق على تشديده.

---

[١] بياض في المنقول عنه، وفي «الإرشاد الرضي»: ذكر هاهنا محمد بن سلام شيخ البخاري، وقال صاحب «المغني»(٢): سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام، وأبو عبد الله محمد ابن سلام شيخ البخاري، وشدده جماعة، ونقله صاحب «المطالع» عن الأكثر، والمختار التخفيف، انتهى. ثم ذكر بعضاً آخر بالتخفيف، فارجع إليه لو شئت.

[٢٤٨٥] جه: ١٣٣٤، حم: ٥/ ٤٥١، تحفة: ٥٣٣١.

(١) أي: ذهبوا مسرعين إليه. يقال: جفل، وأجفل، وانجفل. «النهاية» (١/ ٢٧٩).

(٢) «المغني» (ص: ١٥٣٠).

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ الْـمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ(١)، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، مَا دَعَوْتُمُ الله لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون) أي: الذين[١] كانوا قد أتوا المدينة قبله ﷺ، فوجدوا أنصاراً أحسنوا إليهم ما لم يكونوا يتوقعونه، وكان المهاجرون أسخياء كرماء بيد أنهم وجدوا الأنصار فوقهم، فلذلك قالوا: إنهم يواسون إذا أقلّوا، ويشركوننا إذا أكثروا.

قوله: (لا ما دعوتم الله لهم) إلخ، أي: لا يذهبون بالأجر كله إذا جازيتموهم بالدعاء والثناء، بل تكونون شركاء في الأجر بالنية وإن كان أجرهم أكثر وأثمر.

---

[١] وهذا أجود مما حمل الحديث عليه القاري إذ قال(٢): أتاه المهاجرون، أي: بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم أنصاف دورهم وبساتينهم إلى أنّ بعضهم طلّق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين إلى آخر ما قاله، فكأنه حمل الإتيان على بعد الزمان من قدومه ﷺ، وسياق الحديث يؤيد كلام الشيخ.

[٢٤٨٦] د: ٤٨١٢، ن في الكبرى: ١٠٠٠٩، حم: ٣/ ٢٠٠، تحفة: ٧٥٥.

(١) بفتح الميم وسكون الهاء مهموزًا: ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه، وقال في «القاموس» (ص: ٦٦): الهنيء والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة، يعني: يحملون المشقة على أنفسهم، ويشركوننا في الراحة. «لمعات التنقيح» (٥/ ٦٧٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٩٤).

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْـمَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ، عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

قوله: (بمنزلة الصائم الصابر) في أنهما قد أتيا طاعة معروفة، وإن كان[١] أجر الصبر أوفر من أجر الشكر.

قوله: (بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار) أي: المضادة ثابتة من الطرفين، فلو دخل مثل هذا الرجل في النار لما أكلته، ومعنى القريب أنه لسهولة أخلاقه لا يتباعد منه الناس ولا يتوحشون منه، والهين المنقاد لكل أحد المتحمل أقوالهم وأفعالهم الذين أمروه بإتيانها، والسهل المنقاد الساعي في أمورهم وإن لم يأمروا بإتيانها إياه.

---

[١] لما أن الجمهور على أن فضيلة الفقر أكثر من فضيلة الشكر والغنى، ولذا اختار الله سبحانه لنبيه ﷺ معيشة الفقر، على أنه ﷺ كان محرزاً للفضيلتين معاً كما تقدم.

[٢٤٨٧] جه: ١٧٦٤، حم: ٢/ ٢٨٣، تحفة: ١٣٠٧٢.

[٢٤٨٨] حم: ١/ ٤١٥، تحفة: ٩٣٤٧.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ(١) أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدٍ التَّغْلَبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فإذا حضرت الصلاة) أي: مع ذكر[١] من اشتغال ﷺ بهذه الأمور لم تكن تعلوه لعلقه غفلة عن ذكره سبحانه.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، وحق العبارة: أي: مع ما ذكر من اشتغاله ﷺ إلخ، والمعنى أن من عادة الناس أنهم إذا اشتغلوا في شيء غفلوا عن غيره كثيراً، لكن النبي ﷺ مع اشتغاله بما ذكر من مهنة أهله لا تعلوه غفلة عن ذكره عز اسمه، وتعلقه بهذه الأمور لا يعوقه عن الاشتغال بالصلاة في وقتها.

[٢٤٨٩] خ: ٦٧٦، حم: ٦/ ٤٩، تحفة: ١٥٩٢٩.

[٢٤٩٠] د: ٤٧٩٤، جه: ٣٧١٦، تحفة: ٨٤١.

(١) بفتح الميم وسكون الهاء، وهي الخدمة. قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر. وقال الزمخشري: الكسر خطأ عند الأثبات. «قوت المغتذي» (٢/ ٧٩١).

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[(١)] - أَوْ قَالَ: يَتَلَجْلَجُ - فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْـمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (يسقون من عصارة أهل النار) ظاهره[١] مشكل، فإن أهل النار لم يصلوا بعد في جهنم فمن أين حصلت عصارتهم؟ إلا أن يقال: إن روحانية الأشياء

---

[١] وأشكل أيضاً أن الحديث بظاهره يخالف قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأيضاً ورد في الروايات من أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء، حتى إنهم يحشرون غرلاً، وأجاب عنه التوربشتي إلى أن أمثال الذر في حديث الباب مجاز عن غاية الحقارة، ولا يراد بها الحقيقة.

وقال الطيبي[(٢)]: إن الله تعالى قادر على أن يعيد هذه الأجزاء في أمثال الذر، فلا مانع عن إرادة الحقيقة، انتهى. وكتب الشيخ على هامش كتابه بعد ذلك: لأن الأجزاء الأصلية هي التي تكون =

[٢٤٩١] حم: ٢/ ٢٢٢، تحفة: ٨٦٤١.

[٢٤٩٢] ن في الكبرى: ١١٨٢٧، حم: ٢/ ١٧٩، تحفة: ٨٨٠٠.

(١) أي: يغوص في الأرض حين يخسف به. «النهاية» (١/ ٢٨٤).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٤٨).

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الغِفَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ(١) وَأَدْخَلَهُ الجنة(٢): رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَالشَّفَقَةُ(٣) عَلَى الوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ».

بأسرها موجودة عنده سبحانه، فهي صالية بالنيران وإن لم يصل الكافرون بعد فيها، وهذا كلام قلته ولم أفهمه[١].

= من النطفة وهي قليلة جدًّا؛ ولأن التكاثف فيها ممكن، انتهى. وحقق القاري(٤) أن الإعادة يكون عند إخراجهم من القبور، وبعد ذلك يمسخون في المحشر في هذه الصور تذليلاً لهم، وعلى هذا المعنى الأخير اكتفى صاحب «الإرشاد الرضي»، فلعله هو مختار الشيخ الأقدس.

[١] لعل عدم الفهم لما أن ظاهر سياق الحديث أنهم يسقون بحقيقة العصارة لا مثالها، ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بأنهم يسقون بعد دخولهم النار، أو يقال: يسقون بعصارة من سبقهم من الكفرة المردة.

[٢٤٩٣] تقدم تخريجه في ٢٠٩١.

[٢٤٩٤] تحفة: ٣١٤٦.

(١) الكنف بالتحريك: الجانب والناحية، وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة. «النهاية» (٤/ ٢٠٥).

(٢) في نسخة: «جنته».

(٣) في نسخة: «شفقة».

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْـمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ(١) اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ،

قوله: (في صعيد واحد) هذا التقييد[١] إفادة لما هو العادة فينا من أن الطلبات إذا اجتمعت دفعة واحدة وتوفرت لا تكاد الخزائن تقوم بإيفائها وإنجاحها، فرد

---

[١] وبذلك جزم الطيبي(٢) إذ قال: قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد؛ لأن تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول بهم، ويعسر عليه إنجاح مآربهم وإسعاف مطالبهم، انتهى.

[٢٤٩٥] م: ٢٥٧٧، جه: ٤٢٥٧، حم: ٥/ ١٥٤، تحفة: ١١٩٦٤.

(١) قال القاري (٤/ ١٦٢٩): أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم. وقال في «اللمعات» (٥/ ١٦٥): قيل: المراد به أهل البحر والبر، وقيل: عبارة عن الاستيعاب، وقيل: أراد أنه لو فرض كون الشجر والحجر إنسانًا، وأقول ـ والله أعلم ـ: يحتمل أن يكون المراد بالرطب واليابس الإنس والجن بناء على أن خلق الجن من النار والإنس من الماء، ويؤيده ما ورد في الحديث: «جنّكم وإنسكم»، انتهى.

(٢) «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٣٩).

فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، نَا أَبِي، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ،

بهذا اللفظ أن النقص لا يوجد ثمة وإن وقعت الأسئلة مرة واحدة، وفي مقام واحد، فسبحانه من إله توفرت خزائنه وتكثرت كنوزه ودفائنه.

قوله: (إلا كما لو أن أحدكم مر) إلخ، ليس[١] المراد نسبة هذا النقصان بذاك ليعلم وقوع النقص ثمة وإن قلّ، بل المراد عدم النقص أصلاً بناء على ما هي العادة أن أرباب العرف لا يعدون ذلك النقص في البحر في شيء من مراتب النقصان، وإلا فليس ثمة نقصان وإن قلّ.

قوله: (لو لم أسمعه إلا مرة) إلخ، جزاؤه «لما حدثتكموه» محذوف.

---

[١] قال الطيبي(١): لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوساً ولا معتدًّا به عند العقل بل كان في حكم العدم، كان أقرب المحسوسات وأشبهها بإعطاء حوائج الخلق كافة؛ فإنه لا ينقص مما عنده شيئاً، وقال ابن الملك: أو يقال: إنه من باب الفرض والتقدير، يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار، انتهى.

[٢٤٩٦] حم: ٢/ ٢٣، تحفة: ٧٠٤٩.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٣٩)، «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٣٧).

وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الكِفْلُ مِنْ بني إسرائيل لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ؟ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ، وَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَعْصِي اللهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ الْكِفْلَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ، هُوَ كُوفِيٌّ، وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً

قوله: (إن الله قد غفر الكفل[1]) إلخ، ومن هاهنا يعلم أن القتل في بني إسرائيل لم يكن توبة لكل جناية، بل لجنايات معينة كالإشراك بالله.

---

[١] والكفل اسم الرجل كما في «جمع الفوائد»(١) برواية رزين عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «كان فيمن كان قبلكم رجل اسمه الكفل، وكان لا ينزع عن شيء»، الحديث. وما أفاده الشيخ من القتل في بني إسرائيل توبة لهم ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قال السيوطي في «الجلالين»(٢): كقتل النفس من التوبة وقطع أثر النجاسة، انتهى.

---

(١) «جمع الفوائد» (٩١٦٠).

(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ٢١٧).

لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

٢٤٩٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بِحَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ.

٢٤٩٨ – قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ(١) مُهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْـمَوْتُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ».

قوله: (أحدهما عن نفسه) وإن كان استنبطه من كلامه ﷺ، والغرض من ذلك بيان إسراع المؤمن في التوبة لأجل أنه يستعظم الذنب فيخاف منه ما لا يخاف المنافق.

قوله: (أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه) وذلك لأن الإبل عادته أن يجلس في الموضع الذي جلس فيه مرة، فظن الرجل أن راحلتي لعلها أن تعود فتجلس حيث كنت أجلستها أولاً.

[٢٤٩٧] خ: ٦٣٠٨، م: ٢٧٤٤، حم: ١/ ٣٨٣، تحفة: ٩١٩٠.

[٢٤٩٨] انظر ما قبله.

(١) بفتح الدال وتشديد الواو والياء: نسبة للدوّ، وهي الصحراء التي لا نبات بها. انظر: «النهاية» (٢/ ١٤٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

(١٦) بَابٌ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

قوله: (كل ابن آدم خطاء)[١] أي: خطأ تنافي منزلته عند الله تعالى، فدخل فيه كل الناس حتى الأنبياء.

---

[١] قال القاري(١): أي كثير الخطأ، أفرد نظراً إلى لفظ الكل، وفي رواية «خطاؤون» نظراً إلى المعنى، قيل: أراد الكل من حيث هو كل، أو كل واحد، وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صغائر، والأول أولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان، انتهى. قلت: والأوجه ما أفاده الشيخ، وما يعد خطأ في حقهم لا يجب أن يكون خطأ في حقنا، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ولذا قالوا في شرح قوله ﷺ: «إنه ليُغان على قلبي»: إنه وإن لم يكن ذنباً لكنه بالنسبة إلى سائر أحواله العالية هبوط ونزول فناسبه الاستغفار.

[٢٤٩٩] جه: ٤٢٥١، حم: ٣/ ١٩٨، تحفة: ١٣١٥.

[٢٥٠٠] خ: ٦١٣٨، م: ٤٧، د: ٤١٥٤، جه: ٣٩٧١، حم: ٢/ ٢٦٧، تحفة: ١٥٢٧٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٤٩).

الآخِرِ فَلْـيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَـقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ - وَهُوَ الْـعَدَوِيُّ - وَاسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١ - حَدَّثَـنَا قُتَيْبَـةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَـةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

هَذَا حَدِيثٌ[1] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَـهِيعَةَ.

(١٧) بَابٌ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنِي بُرَيْدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْـمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمْدَانِيُّ،

....

[٢٥٠١] حم: ٢/ ١٥٩، تحفة: ٨٨٦١.

[٢٥٠٢] خ: ١١، م: ٤٢، ن: ٤٩٩٩، تحفة: ٩٠٤١.

[٢٥٠٣] طس: ٧٢٤٤، هب: ٦٢٧١، تحفة: ١١٣١٠.

(١) في نسخة: «هذا حديث غريب».

عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٨) بَابٌ

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْـهَمْدَانِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ القَاسِمِ[١]، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢].

قوله: (ويبتليك) أي: بتلك المصيبة أو غيرها.

[٢٥٠٤] طب: ٢٢/ ٥٣/ ١٢٧، هب: ٦٣٥٥، تحفة: ١١٧٤٩.

(١) قوله: «أمية بن القاسم» قال الحافظ في «التقريب» (٥٤٥٠): القاسم بن أمية الحذاء بالمهملة والذال المعجمة الثقيلة، بصري، صدوق، من كبار العاشرة، ضعفه ابن حبان بلا مستند، ووقع في بعض نسخ الترمذي أمية بن القاسم وهو خطأ، انتهى. وقال في «الأطراف» (١١٧٤٩): هكذا وقع في سنده ـ أي: الترمذي ـ في جميع الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ منه أو من شيخه، والصواب القاسم بن أمية الحذاء العبدي، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٧٧).

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ، ومكْحُولٌ الأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَيَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولاً يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانَمْ(١).

قوله: (ومكحول قد سمع) وكذلك[١] من ذكر منه أنه كان يقول هذا، ثم هو المكحول الشامي، والمكحول الأزدي قد ذكر هاهنا تبعاً واستطراداً، والبحث إنما هو عن الشامي.

قوله: (عن تميم عن عطية) هكذا يوجد في النسخ[٢]، والذي يظهر بمطالعة كتب أسماء الرجال أنه تميم بن عطية من تلاميذه.

---

[١] حاصله أن مكحولًا الوارد في السند هو مكحول الشامي، وهو المراد في قوله: ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع إلخ، وهو الذي حكي عنه في السند الآتي أنه إذا يسأل عن شيء فكثيراً ما يقول: ندانم يعني يجيب في الفارسية؛ لأنه كان من آل فارس، يقال: كان من أهل كابل، واسم أبيه سهراب، كثير الإرسال عن الصحابة، والجمهور على أنه لم يسمع إلا من هذه الثلاثة، بسطه الحافظ في «تهذيبه»(٢)، وأما مكحول الأزدي فرجل آخر في هذه الطبقة، ذكره المصنف للتمييز، ولا يذهب عليك أن في النسخ الهندية التي بأيدينا من جامع الترمذي ذكر فيها شيخ الأزدي عبد الله ابن عمرو بالواو، وفي النسخة المصرية وكتب الرجال ابن عمر رضي الله عنهما بلا واو(٣)، فتدبر.

[٢] أي: من النسخ الهندية، وأما في المصرية ففيها تميم بن عطية، ومعنى قول الشيخ: «من =

---

(١) قوله: «ندانم» كلمة فارسية معناها: لا أدري.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩١).

(٣) وكذا في أصولنا الخطية: «عبد الله بن عمر» بدون الواو، وهو الظاهر؛ لأن مكحولاً روى عن ابن عمر.

(١٩) بَابٌ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا[(١)] وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ البَحْرِ لَمُزِجَ».

قوله: (لقد مزجت) أي: كلامك (بكلمة لو مزج[١] بها ماء البحر لمزج)

= تلاميذه» أي: من تلاميذ مكحول، فقد قال الحافظ[(٢)]: تميم بن عطية العنسي الشامي روى عن مكحول وغيره، وعنه إسماعيل بن عياش وغيره، روى له الترمذي أثراً موقوفاً عليه، انتهى. ولا يذهب عليك أن ما في هامش النسخة الأحمدية من قوله: نجيم بن عطية تحريف من الناسخ، ليس في رواة الستة أحد اسمه نجيم بن عطية.

[١] قال التوربشتي[(٣)]: قد حرفت ألفاظ هذا الحديث، والصواب لو مزجت بالبحر، قال =

[٢٥٠٥] د: ٤٨٧٥، حم: ٦/ ١٢٨، تحفة: ١٦١٣٢.

[٢٥٠٦] انظر ما قبله.

(١) أي: فعلت مثل فعله. يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة، ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجًا أو مطأطئًا رأسه، أو غير ذلك من الهيئات. انظر: «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٣٠).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥١٣).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٨٤).

(٢٠) بَابٌ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْـمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْـمَخْرَمِيُّ، هُوَ مِنْ وَلَدِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ فَإِنَّهَا الحَالِقَةُ».

أي: غلب[١] في المزج، فإن المغالبة من خواص نصر.

= الطيـبي(١): لعل التخطئة من أجل الدراية لا الرواية، إذ لا يقال: مزج بها البحر بل مزجت بالبحر، وأنت خبير بأن الإيراد ساقط، أما أولاً فلأن الخلط يكون من الجانبين، فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر، وثانياً غرض الكلام بسياق الحديث أوضح من سياق التوربشتي، إذ فيه حينئذ إشارة إلى أن هذه الكلمة باعتبار الوزر كبيرة وعظيمة بحيث لو مزج بها البحر مع عظمه ووسعه لغلبته.

[١] إن كانت الرواية ببناء المجهول فلا إشكال في التفسير، وإن كانت ببناء الفاعل فهو مشكل وللتأويل مساغ، وهذا كله بالسياق الذي عندنا من النسخ الهندية والمصرية بصيغة التذكير، =

[٢٥٠٧] جه: ٤٠٣٢، حم: ٢/ ٤٣، تحفة: ٨٥٦٥.

[٢٥٠٨] تحفة: ١٢٩٩٨.

(١) «شرح الطيـبي» (١٠/ ٣١٢٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

«وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ(١) العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ، وَقَوْلُهُ: «الحَالِقَةُ» إِنَّهَا(٢) تَحْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الحَالِقَةُ لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ، أَنَّ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ

....

= وأما على ما حكاه صاحب «المشكاة» من رواية الترمذي وأحمد وأبي داود بلفظ «لمزجته»، وهو كذلك في رواية أبي داود بلفظ التأنيث، فالتفسير بقوله: لغلبته واضح.

[٢٥٠٩] د: ٤٩١٩، حم: ٦/ ٤٤٤، تحفة: ١٠٩٨١.

[٢٥١٠] حم: ١/ ١٦٧، تحفة: ٣٦٤٨.

(١) قوله: «به» سقط في نسخة.

(٢) في نسخة: «إنما».

(٣) في «تحفة الأشراف» (١٠٩٨١): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ(١) إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(٢١) بَابٌ

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبدُ اللهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ

....

[٢٥١١] د: ٤٩٠٢، جه: ٤٢١١، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٦٩٣.

[٢٥١٢] تحفة: ٨٧٧٨.

(١) أي: سار فيكم داء الأمم الماضية، الحسد بدل منه، وضمير هي للبغضاء. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٤٣).

بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا».

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا الْـمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِهِ.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا[1] نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢٢) بَابٌ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، ح وثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، نَا سَيَّارٌ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ - وَالْـمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا

....

[٢٥١٣] خ: ٦٤٩٠، م: ٢٩٦٣، جه: ٤١٤٢، حم: ٢/ ٢٥٤، تحفة: ١٢٤٦٧، ١٢٥١٤.

[٢٥١٤] م: ٢٧٥٠، جه: ٤٢٣٩، حم: ٤/ ١٧٨، تحفة: ٣٤٤٨.

(١) الازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب، «النهاية» (٢/ ٣٠٢).

حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ(١) يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَوَاللهِ إِنَّا كَذَلِكَ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْنَا، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟» قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْـحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْـمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ

قوله: (كأنا رأي عين) مفعول[١] مطلق وفعله محذوف.

---

[١] قال القاري(٢): بالنصب أي: يذكرنا بالنار أو الجنة حتى صرنا كأنا نرى الله، أو الجنة والنار رأي عين، فهو مفعول مطلق بإضمار نرى، وفي نسخة بالرفع على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، أو خبر مبالغة كرجل عدل، انتهى.

[٢٥١٥] خ: ١٣، م: ٤٥، ن: ٥٠٣٩، جه: ٦٦، حم: ٣/ ١٧٦، تحفة: ١٢٣٩.

(١) أراد أنه إذا كان عنده ﷺ أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه كان بخلافه، فكأنه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضى أن يسامح به نفسه، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤاخذون بأقل الأشياء. قال النووي (١٧/ ٦٦): خاف النفاق حيث عدم خشية يجدها في مجلس الوعظ، واشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه، فأعلمهم النبي ﷺ أنهم لا يكلفون الدوام عليه بل ساعة فساعة. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٥٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٥٠).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَجَّاجِ، قَالَ: وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو الوَلِيدِ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي قَيْسُ بْنُ الحَجَّاجِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ

قوله: (احفظ الله يحفظك) كأنها كلية تشمل جميع ما يرد[١] بعدها على ما يظهر بالتأمل.

---

[١] والحديث جميع أجزائه أبواب التصوف.

[٢٥١٦] حم: ١/ ٢٩٣، تحفة: ٥٤١٥.

(١) قال النووي (٢/ ١٦ -١٧): معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث «حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئًا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وانما يعسر على القلب الدغل، انتهى.

لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

قوله: (رفعت الأقلام وجفت الصحف)[١] هذا بناء على العادة فإن الكاتب ما دام قلمه رطباً فإنه يغير ويثبت.

قوله: (اعقلها وتوكل) فأعلى[٢] مراتب التوكل أن يباشر الأسباب ولا يعتمد عليها، ثم أن لا يباشر الأسباب، ثم لا شيء بعد ذلك، وهو أن يباشر الأسباب ويتوكل عليها.

---

[١] لا يقال: إنه يخالف قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] لأن المحو والإثبات أيضاً مما جفت الصحف، كذا في «المرقاة»(١).

[٢] ولمشايخ السلوك في ذلك تفاصيل طويلة مبسوطة في كتب الفن، لا سيما في «الإحياء» وشروحه، وجعلوا الأسباب عدة أنواع، متيقنة ومظنونة ومتوهمة، وكذا القلوب مختلفة، تتشوش بالأشغال، ولا تتشوش بها، وجعلوا لكل باب منها جزءًا مقسوماً لا يسع تفاصيلها بل ولا إجمالها هذا المختصر، وتقدم شيء من ذلك في أول أبواب الطب.

[٢٥١٧] هب: ١١٦١، تحفة: ١٦٠٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٩٢).

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ(١)، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْـمَخْرَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ

قوله: (قال: حفظت من رسول الله ﷺ) إلخ، ليس[١] المراد أني لم أحفظ سوى ذلك، بل المراد أن ذلك مما حفظته منه ﷺ.

---

[١] وذلك لأن المرويات عن الحسن مرفوعاً مع التصريح بالسماع أو الرؤية عديدة ذكرت في «مسند أحمد» وغيره، والقصة التي أشار إليها الترمذي هي ما أخرجه أحمد في «مسنده»(٢) عنه قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: «إنا لا نأكل الصدقة»، قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت»، الحديث.

[٢٥١٨] ن: ٥٧١١، حم: ١/ ٢٠٠، تحفة: ٣٤٠٥.

[٢٥١٩] تحفة: ٣٠٧٨.

(١) قال التوربشتي: أي: دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبًا عنه إلى ما لا شك فيه، يقال: دع ذلك إلى ذلك أي: استبدله به. انتهى. والمعنى: اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه نهي عنه أو لا أو سنة أو بدعة، واعدل إلى ما لا تشك فيه منه، والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحث والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٩٩).

(٢) «مسند أحمد» (١٧٢٣).

مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعْدَلُ بِالرِّعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا قَبِيصَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا اليَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

قوله: (لا يعدل) مفعوله[١] محذوف إفادة للإحاطة والتعميم، أي: لا يعدله

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر من المفعول ما ناب عن الفاعل، وعلى هذا يكون «لا يعدل» ببناء المجهول، كما أعرب عليه بذلك في الكتاب، وعلى ما أفاده من قوله: ويمكن إرجاع الضمير يكون بصيغة المعلوم، وفي المصرية: لا نعدل بالنون، وعلى هذا فحذف المفعول ظاهر، وكذلك ما في «المجمع»(١) إذ قال: «لا تعدل بالرعة» يجوز كونه بالجزم للمخاطب، أي: لا تقابل شيئاً بالورع، وكونه خبراً منفيًّا بضم تاء وفتح دال، أي: لا تقابل خصلة، انتهى. ولفظ «جمع الفوائد»(٢) برواية رزين عن جابر: «لا يعدل الورع بشيء»، وفي «المشكاة»(٣) برواية الترمذي: «لا تعدل» بالتاء، وحكى القاري(٤) عن المظهر الاحتمالين المذكورين عن «المجمع»، ثم قال: ضبط «لا يعدل» بصيغة المذكر المجهول على أن الجار والمجرور نائب الفاعل، وهو ظاهر جدًّا، انتهى.

[٢٥٢٠] ك: ٧٠٧٣، طس: ٣٥٢٠، هب: ٥٣٦٨، تحفة: ٤٠٧٢.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٤٩).
(٢) «جمع الفوائد» (٩٦٠٢).
(٣) «مشكاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٠).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٠).

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ إِسْرَائِيل.

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى لله، وَمَنَعَ لله، وَأَحَبَّ لله، وَأَبْغَضَ لله، وَأَنْكَحَ لله، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ(١).

شيء، ويمكن إرجاع الضمير إلى ما ذكر في السؤال من الاجتهاد في العبادة، لكنه على هذا يخلو عن هذا التعميم، وفضل الرعة[١] على الخصال كلها مسلم.

قوله: (وأنكح لله) أي: لا يبالي في إنكاح ابنته، أو أخته، أو من وليها بمال أو نسب، وإنما بغيته فيه مرضاته سبحانه.

---

[١] بكسر الراء وتخفيف العين، أي: الورع، قال المظهر: الورع أفضل من كل خصلة، وقال الراغب: الورع في عرف الشرع: عبارة عن ترك التسرع إلى تناول أعراض الدنيا، وذلك ثلاثة أضرب: واجب وهو الإحجام عن المحارم، وذلك للناس كافة، وندب وهو الوقوف عن الشبهات، وذلك للأوساط، وفضيلة وهو الكف عن كثير من المباحات، والاقتصار على أقل الضرورات، وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، كذا في «المرقاة»(٢).

[٢٥٢١] حم: ٣/ ٤٣٨، تحفة: ١١٣٠١.

(١) في نسخة: «حسن». وزاد في بعض النسخ:
٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». [تحفة: ٤٢٢٢].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٩).

أَبْوَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ - أَبْوَابُ صِفَةِ الْـجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْـجَنَّةِ

٢٥٢٣ - حَدَّثَـنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَـةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». قَالَ:

---

٣٨ - أبواب صفة الجنة[١] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْـجَنَّةِ]

قوله: (في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها) إلخ، يمكن أن يكون هذا

---

[١] قال القاري(١): الجنة البستان من الشجر المتكاثف المظل بالتفاف أغصانه، انتهى. وقال الراغب(٢): أصل الجن: ستر الشيء عن الحاسة، والجنان: القلب، لكونه مستوراً عن الحاسة، والجنة كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾ [سبأ: ١٥]، وقد تسمى الأشجار الساترة جنة، وسميت الجنة إما تشبيهاً بالجنة في الأرض وإن كان بينهما بون، وإما لستره نعمها عنّا المشار إليها بقوله عز اسمه: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم﴾ الآية [السجدة: ١٧]، وقال ابن عباس: إنما قال تعالى: ﴿جَنَّٰتٍ﴾ بلفظ الجمع لكون الجنان سبعاً: جنة الفردوس، وجنة عدن، وجنة النعيم، ودار الخلد، وجنة المأوى، ودار السلام، وعليين، انتهى. =

[٢٥٢٣] خ: ٦٥٥٢، م: ٢٨٢٨، تحفة: ٤٢٢١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨١).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٢٠٣-٢٠٤).

«وَذَلِكَ(١) الظِّلُّ الْـمَمْدُودُ».

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ».

صفة شجرة منها معينة[١]، ويمكن أن تكون جميع أشجار الجنات كذلك، ولا يبعد أن يقال: إن هذه الصفة صفة نوع من أنواع أشجارها، ثم قد ورد في هذه الرواية «لا يقطعها»، والرواية الثانية بعد ذلك ساكتة عن ذلك[٢]، ولا بعد في حملها على هذه.

وقوله فيها: (وذلك الظل الممدود) يعني أن الذي وقع في الآية من قوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] المراد به ظل هذه الشجرة، وكونه ممدوداً ظاهر، وإطلاق

= وبوب البخاري في صحيحه «ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة»، قال الحافظ(٢): أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وقد ذكر البخاري أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل: اذهب فانظر إليها» الحديث، انتهى.

[١] قال ابن الجوزي: يقال: إنها طوبى، قال الحافظ في «الفتح»(٣): وشاهد ذلك في حديث عتبة عند أحمد والطبراني وابن حبان، فهذا هو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة، انتهى.

[٢] أي: عن عدم القطع، فيمكن حملها على ذلك، بأن يقال: إن عدم ذكر «لا يقطعها» في الحديث =

[٢٥٢٤] خ: ٣٢٥٢، م: ٢٨٢٦، جه: ٤٣٣٥، ن في الكبرى: ١١٥٦٤، حم: ٢/ ٤٥٢، تحفة: ١٤٣١٤.

(١) في بعض النسخ: «وذاك».
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٠).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٦).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا زِيَادُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ الفُرَاتِ القَزَّازُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

الظل عليه تشبيه[١] ومجاز، إذ لا شمس هناك ولا قمر، ولا نور يحجبه الشجر من غير هذين.

= الآتي اختصار، ولا مانع عن تعدد الأشجار، ويمكن أن يقال: إن المقصود في الحديث الآتي بيان بسط الظلية لا تحديدها.

[١] يعني أن الظل في العرف ما يقي من حر الشمس، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]، قال القاري(١): قد يراد بالظل ما يقابل شعاع الشمس، ومنه ما بين ظهور الصبح إلى طلوع الشمس، ويمكن أن يكون للشجرة من النور ما يكون لما تحته كالحجاب الساتر، انتهى. قال الحافظ(٢): قوله: «في ظلها» أي: في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: عيش ظليل، وقيل: في ناحيتها، يقال: أنا في ظلك أي: في ناحيتك، وروي عن ابن عباس أن الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب الْـمُجِدُّ في ظلها مائة عام من كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلّها، فيشتهي بعضهم اللهو، فيرسل الله ريحاً فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا، انتهى.

[٢٥٢٥] حب: ٧٤١٠، ع: ٦١٩٥، تحفة: ١٣٤١٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٦).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمُ الْـمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَـمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَـهُمْ». قَالَ: قُلْتُ:

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا]

قوله: (وشممنا الأولاد) والمراد بالشم لازمه من التقبيل والعناق، ولا استحالة في حمله على حقيقته وإن كان فيه بعد ما.

قوله: (لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك) إلخ، تكرار الكون فيه كتكراره[١] في قول المتنبي:

لو كُنَّ يوم جَرَيْنَ كُنَّ كصبرنا ... يوم الرحيل لَكُنَّ غير سِجَام

قوله: (ولو لم تذنبوا) إلخ، أفادت هذه الجملة أن طريان أمثال هذه الغفلات

---

[١] ويحتمل عندي أن يكون «كنتم» بمعنى بقيتم ودمتم، والحديث بمعنى ما تقدم من حديث حنظلة بلفظ: «لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة»، ولفظ مسلم (١) من حديث حنظلة: «لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة».

[٢٥٢٦] تحفة: ١٢٩٠٥.

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٥٠).

يَا رَسُولَ اللهِ! مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْـمَاءِ»، قُلْتُ: الْـجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا(١) الْـمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَاليَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ(٢)، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ

مما يعدّ[١] ذنباً ويجب الاستغفار منه، وليس لبني آدم بد منه، ولو فرض ارتفاعها عنهم لخلق الله قوماً آخرين مذنبين ليظهر صفة غفرانه.

قوله: (يا رسول الله مم خلق الخلق؟) لما رأوا تلونهم وتبدلهم وقتاً فوقتاً كما بينوه بين يدي النبي ﷺ، سألوه عن مادتهم التي خلقوا منها، ليعلموا بذلك أن هذا التلون في الإنسان هل هو مادي لهم وطبعي أم طارئ، إلا أنهم عموا السؤال، فسألوا مادة الخلق أجمع، وأنت تعلم ما في الماء[٢] من سرعة قبوله الأشكال وتركه لها، ويمكن أيضاً أن يكون سؤالهم هذا وقع في محل آخر.

قوله: (ثم قال: ثلاث لا ترد دعوتهم) فعلم قبولهم واستحقاقهم الجنة، فوجب على من أحب دخولها إحراز هذه الفضائل.

---

[١] أي: في حق السائلين وهم الصحابة الكرام والنجباء العظام، وإن لم تكن ذنباً في حق غيرهم، ويمكن أن يكون غرض الكلام ترقياً مما سألوه، يعني هذه الغفلات ليست بذنوب، وصفة الغفارية تقتضي سبق الذنوب أيضاً فضلاً عن الغفلات.

[٢] قال القاري(٣): قيل: أي: من النطفة، والظاهر أنه اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وذلك لأن الماء أعظم موادّه، أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه بعينه، انتهى.

---

(١) المِلَاطُ: الطِّين الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ ساقِي البِنَاء، يُمْلَطُ بِهِ الحائطُ: أَيْ: يُخْلَطُ. «النهاية» (٤/ ٣٥٧).

(٢) قال في «اللمعات» (٩/ ١١٣): يعني ليس في الجنة بؤس ومشقة وتغيير وفساد، انتهى.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٠).

العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَيُفَتَّحُ[١] لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ القَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الجَنَّةِ

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى[٢] ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لله بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدِينِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

قوله: (يرفعها فوق الغمام) كناية[1] عن سرعة القبول، فإن الغمام لخفتها يسرع ارتفاعها إلى فوق.

٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة

---

[١] وعلى هذا فرفعه فوق الغمام يراد به رفع الدعاء بوضعه على الغمام، والمشهور عند الشراح في معناه أنه يتجاوز به عن الغمام، والأوجه ما أفاده الشيخ؛ لأن التجاوز بالغمام لا تخصيص لها لدعوة المظلوم، بل يعم الكل، فتأمل.

[٢٥٢٧] تقدم تخريجه في ١٩٨٤.

(١) في (ب): «وتُفَتَّحُ».

(٢) في (ب): «تُرَى».

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

قوله: (قال: إن في الجنة جنتين) الجنة الأولى[١] هي الجنة الاصطلاحية، والمراد بالجنتين درجتان منها.

(على وجهه) إن أريد به وجه القوم فهو مستغن[٢] عن البيان، وإن أرجعت الضمير إليه سبحانه ففيه إشكال؛ لأنه يلزم إحاطة الرداء أيًّا ما كان له تبارك وتعالى، والجواب[٣] أن قوله: «في جنة عدن» لما كان ظرف الرداء لا يلزم ذلك، فالمعنى أن رداء الكبرياء على وجهه سبحانه على ما هو منه في جنة عدن.

---

[١] يعني المراد بقوله: «إن في الجنة» الجنة الاصطلاحية، والمراد بقوله: «جنتين» درجتان، يعني في الجنة درجتان من فضة، ودرجتان من ذهب.

[٢] وإفراد الضمير باعتبار المخلوق أيًّا ما كان، وهذا التوجيه معروف بينهم كما ذكروه في روايات الحجاب من أحاديث الإسراء، قال القاضي في «الشفا»(١): ما في هذا الحديث أي: حديث الإسراء من ذكر الحجاب فهو في حق المخلوق لا في حق الخالق، فهم المحجوبون، والباري جل اسمه منزه عما يحجبه، إذ الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس، ولكن حجبه على أبصار خلقه وبصائرهم وإدراكاتهم بما شاء، وكيف شاء، ومتى شاء، ففي هذا الحديث: «وخرج ملك من الحجاب» يجب أن يقال: إنه حجاب حجب به من وراءه من ملائكته عن الاطلاع على ما دونه من سلطانه وعظمته، وعجائب ملكوته وجبروته، انتهى.

[٣] وقال المازري: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم، ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم، فعبر عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بذلك، وقال عياض: كانت =

[٢٥٢٨] خ: ٤٨٧٨، م: ١٨٠، جه: ١٨٦، ن في الكبرى: ٧٧٦٥، حم: ٤/ ٤١١، تحفة: ٩١٣٥.

(١) «الشفا» (١/ ٣٥٧).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الجَنَّةِ

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ

قوله: (لا يرون الآخرين) لئلا يقربهم الاستحياء مما يريدون فعله.

٤ - باب ما جاء في صفة درجات[١] الجنة

= العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه من هذا المعنى، وقال الكرماني: هو من المتشابهات، فإما مفوض أو متأول بأن المراد بالوجه الذات، والرداء صفة من الصفات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات، ثم استشكل ظاهر الحديث بأنه يقتضي أن رؤية الله تعالى غير واقعة، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر، إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية، إلى آخر ما بسطه الحافظ(١).

[١] ويشكل على أحاديث الباب ما سيأتي في «أبواب فضائل القرآن» من أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وحمل أكثر المحشّين أحاديث الباب على مجرد التكثير دون التحديد، ولو حملت على الثاني فيمكن الجمع عندي بأن منزلاً واحداً طالما يتضمن عِدة منازل قصار، فالمائة باعتبار المنازل الكبار، وجملتها تبلغ إلى عدد آي القرآن.

---

[*] خ: ٣٢٤٣، م: ٢٨٣٨، ن في الكبرى: ١١٥٦٢، حم: ٤/ ٤١١، تحفة: ٩١٣٦.

[٢٥٢٩] خ: ٢٧٩٠، حم: ٢/ ٢٩٢، تحفة: ١٤٢٠١.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٣٢).

ابْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ البَيْتَ ـ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا ـ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ، فَإِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَى الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسأَلُوهُ[2] الفِرْدَوْسَ».

هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ

قوله: (من صام رمضان) إلخ، لما كان فيه معنى النفي صح الاستثناء بعد ذلك، فإن معنى قولك: «من يأتيني فله درهم» لا يأتيني أحد إلا كان له درهم.

قوله: (وهذا عندي أصح) إلخ، لأن راوي الحديث هو معاذ لا عبادة، فالرواية عن معاذ هي الصحيح، وقوله بعد ذلك: عطاء لم يدرك معاذاً لا يقدح في

[٢٥٣٠] جه: ٤٣٣١، حم: ٥/ ٢٣٢، تحفة: ١١٣٤٩.

(١) في نسخة: «حَسَنٌ صحيح».

(٢) في نسخة: «فسلوه».

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْـمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ مِائَـةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ العَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسأَلُوهُ[1] الفِرْدَوْسَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

صحته، غاية الأمر أن يكون منقطعاً، ويرتفع انقطاعه بثبوت الاتصال في إسناد آخر، ثم أراد المؤلف بيان حديث عبادة الذي قد كان أشار إليه فقال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن إلخ.

[٢٥٣١] حم: ٥/ ٣١٦، تحفة: ٥١٠٤.

[٢٥٣٢] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٠٥٣.

(١) في نسخة: «فسلوه».

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْـمَغْرَاءِ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨]، فَأَمَّا اليَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكًا ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

٥ - باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة

قوله: (فروة بن أبي المغراء) بتقديمالمعجمة[١] على المهملة.

قوله: (عبيدة بن حميد) كل عبيدة قارن حميداً فهو مكبر وتاليه مكبر الرتبة[٢] مصغر.

---

[١] يعني بالغين المعجمة بعدها راء مهملة، قلت: وبفتح الميم والمد اسمه معديكرب، وابنه فروة من مشايخ البخاري.

[٢] يعني في كل موضع جاء عبيدة بن حميد فالأول مكبر، والثاني الذي هو كبير رتبة لكونه أبًا مصغرٌ تلفظاً، قال صاحب «المغني»(١): عبيدة كله بالضم إلا ابن عمرو السلماني، وأبي سفيان، وابن حميد، انتهى.

[٢٥٣٣] حب: ٧٣٩٦، تحفة: ٦٤٨٨.

(١) «المغني» (ص: ١٩٤).

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ(١).

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (لكل رجل منهم زوجتان) اختلفت الروايات[١] في ذلك، والظاهر أن ذكر عدد لا ينفي ما فوقه، أو يقال: زوجتان من أزواج نساء الدنيا، والباقيات من الحور العين، أو يقال: لكل أهل الجنة زوجتان، وما ورد من العدد الزائد على ذلك

---

[١] كما بسطها الحافظ في «الفتح»(٢)، وفي أكثرها ثنتان وسبعون زوجة، قال: وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في «العظمة»، والبيهقي في «البعث»، من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رفعه: «أن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمس مائة حوراء، وأنه ليفضي إلى =

[٢٥٣٤] تحفة: ٩٤٨٨.

[٢٥٣٥] تقدم تخريجه في ٢٥٢٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ، وَهَذَا أَصَحّ».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٢٥).

[*]حَدَّثَنَا الْـعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فهو لأهل درجة خاصة معينة عند الله، والعموم هناك حيث قال النبي ﷺ: لكل منهم كما قال في هذا الحديث، ليس إلا عموم نوع منهم خاص وصنف، لا عموماً جنسيًّا يشمل كل الأفراد بحيث لا يشذّ منه شيء.

= أربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف ثيب»، وفيه راو لم يسم. قال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى ـ عند البخاري وغيره ـ: «إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم»، ثم جمع الحافظ ببعض الوجوه الذي ذكرها الشيخ وغيرها.

ثم قال: واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه، وهو واضح، لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف: «رأيتكن أكثر أهل النار»، ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة، لكن يشكل عليه قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء»، ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهم أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، انتهى.

---

[*] تقدم تخريجه في: ٢٥٢٢.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الجِمَاعِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الجَنَّةِ]

قوله: (يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا[١]) إلخ، الظاهر أنه ﷺ ذكر هناك عدداً أقل من المائة كخمسين أو ستين، فلما تعجبوا منه وسألوا أنه هل يطيق ذلك؟ فإنهم استبعدوا ذلك لما رأوا من حالهم، قال النبي ﷺ دافعاً تعجبهم واستبعادهم: كيف لا يطيق خمسين وإنه يعطى قوة مائة، فصح سؤالهم بعد إخباره ﷺ، أو يقال[٢].

---

[١] أي: قوة جماع كذا وكذا من النساء، فكذا وكذا كناية عن عدد النساء كخمسين وستين، أو كناية عن مرات الجماع، كعشرين مرة أو أربعين مرة، وعلى هذا فالمعنى إذا كان يعطى قوة مائة امرأة فهو يطيق الجماع أربعين مرة أو خمسين مرة بالبداهة، مأخوذ من شروح «المشكاة».

[٢] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، وليس في «الإرشاد الرضي» أيضاً بأكثر مما تقدم عن الشيخ، فالله أعلم بما أراد الشيخ إيراده بعد ذلك.

[٢٥٣٦] طس: ٢٥١٧، حب: ٧٤٠٠، تحفة: ١٣٢٢.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ(١) وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا مِنَ(٢) الذَّهَبِ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ الْـمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ]

قوله: (ومجامرهم من الألوة) إلخ[١].

---

[١] بياض في المنقول عنه هاهنا أيضاً، ولم يتعرض عن هذا القول في «الإرشاد الرضي»، وقال القاري(٣): الألوة بفتح الهمزة ويضم وبضم اللام وتشديد الواو، وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو، والهمزة أصلية، وقيل: زائـدة، قال الأصمعي: أراها فارسية عرّبت، قال النووي: هو العود الهندي.

قال الحافظ(٤): المجامر جمع مجمرة وهي المبخرة، سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر =

[٢٥٣٧] خ: ٣٢٤٥، م: ٢٨٣٤، جه: ٤٣٣٣، حم: ٢/ ٣١٦، تحفة: ١٤٦٧٨.

(١) في نسخة: «يتمخطون».

(٢) قوله: «من» سقط في نسخة.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٩١).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٤).

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

....

= ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، وفي «المجمع»[١]: جمع مجمر بالكسر والضم، فبالكسر: موضع وضع النار للبخور، وبالضم: ما يتبخر به وأعد له الجمر، وهو المراد هاهنا، أي: بخورهم بالألوة، وقال الطيبي: جمع مجمر بفتح الميم: ما يوضع فيه الجمر، وبكسرها: الآلة.

وقال الحافظ: قيل: جعلت مجامرهم نفس العود، لكن في الرواية الثانية: وقود مجامرهم الألوة، فعلى هذا في رواية الباب تَجَوُّزٌ، قلت: لا حاجة إلى التجوز على ما قاله الطيبي من جمع آلة، أو على ما في «المجمع» من جمع مجمر بالضم، وأشكل على الحديث أن رائحة العود تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها، وأجيب باحتمال أن يشتعل بغير نار، بل بقوله: كن، وإنما سميت مجمرة باعتبار الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا احتراق فيها ولا ضرر، أو يفوح بغير اشتعال، أو يُشوى خارج الجنة، أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا تتعين النار. قال القاري[٢]: وقد يكون بالنور وهو في غاية من الظهور. قال القرطبي: يقال: أيُّ حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك؟ ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وطيب ليس عن ألم الجوع والظمأ والنتن، إنما هي لذات مترادفة ونعم متوالية، هكذا في «شروح البخاري».

[٢٥٣٨] حم: ١/ ١٦٩، تحفة: ٣٨٧٨.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٧٧).

(٢) مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٩٢).

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، قَالَا: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ(١) كَحْلَى(٢) لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»(٣).

---

٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

قوله: (ارتفاعها لكما بين السماء) إلخ، أي: مع الدرجة[١] التي هي مفروشة عليها كما سيجيء من المؤلف.

---

[١] وعلى هذا فمقدار ما بين السماء والأرض بيان لبعد ما بين الدرجتين، وبه فسر المصنف، زاد =

[٢٥٣٩] دي: ٢٨٦٨، تحفة: ١٣٤٩٩.

[٢٥٤٠] حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٥٧.

(١) «جرد» جمع أجرد، أي: لا شعر على جسده، و«مرد» جمع أمرد الذي لا شعر على ذقنه. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٤٣).

(٢) في نسخة: «كحل»، وكَحْلَى جمع كَحِيل، مِثْل قَتِيل وقَتْلى، والكَحَل بفَتْحَتين: سَواد فِي أَجْفَانِ العَيْنِ خِلْقة، والرجُل أَكْحَلُ وكَحِيلٌ. كذا في «النهاية» (٤/ ١٥٤).

(٣) في نسخة: «سنة».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ: مَعْنَاهُ أَنَّ الفُرُشَ فِي الدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ الجَنَّةِ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْـمُنْتَهَى[١]، قَالَ: «يَسِيرُ

....

= في «الإرشاد الرضي»: ذلك لما أنه لا حسن في اعتلاء الفرش بنفسها بهذا المقدار، وبكلا الاحتمالين فسره القاري[٢] إذ قال: أي اعتلاء فرش الجنة، أو ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فوقها، انتهى.

وحكى السيوطي[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] من الآثار ما يدل على =

[٢٥٤١] ك: ٣٧٤٨، تحفة: ١٥٧١٦.

(١) قيل: هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر، والمنتهى موضع الانتهاء، وكأنها في منتهى الجنة وآخرها، وقيل: لم يجاوزها أحد، وإليها ينتهى علم الملائكة وغيرهم، ولا يعلم أحد ما وراءها. وقوله: «الفنن»: الغصن المورق، وجمعه أفنان، ويقال ذلك للنوع من الشيء، وجمعه فنون. وقوله: «فيها فراش الذهب» تفسير لقوله في التنزيل: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]، ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر قوله تعالى: ﴿مَا يَغْشَىٰ﴾ بقوله: «يغشاها فراش من ذهب»، والفراش واحده فراشة، وهي التي تطير وتتهافت في السراج. قال الإمام أبو الفتح العجلي في تفسيره: ولعله أراد الملائكة تتلألأ أجنحتها تلألأ أجنحة الفراش كأنها مذهبة. قاله الطيبي (١١/ ٣٥٦٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ١٥).

الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ ـ شَكَّ يَحْيَى ـ فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْـقِلَالُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الجَنَّةِ

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا الكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ، يَعْنِي فِي الجَنَّةِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، فِيهَ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الجُزُرِ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ: ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

---

١٠ - باب ما جاء في صفة طير الجنة

قوله: (أكلتها أنعم منها) على وزن بررة، أو على زنة فاعلة، أي: الجماعة الأكلة[١].

= اعتلاء الفرش بنفسها بهذا المقدار، ورجح التوربشتي مختار الشيخ كما حكى عنه القاري بلفظ: قول من قال: المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات، وما بين كل درجتين كما بين السماء [والأرض] أوثق وأعرف الوجوه.

[١] يعني بفتحات جمع آكل كطلبة جمع طالب، أو بمد الهمزة بصيغة الواحد المؤنث بتأويل الجماعة، ويظهر من كلام القاري ترجيح الأول، وقال أيضاً(١): يعني في ذلك النهر أو في أطرافه جنس من الطيور طويل العنق كأعناق الجزر ـ بضم الجيم والزاي ـ جمع جزور، والمعنى أنه أعدّ للنحر ليأكل منه أصحاب شِرب ذلك النهر، فإنه بها يتم عيش الدهر، انتهى.

[٢٥٤٢] ن في الكبرى: ١١٧٠٣، حم: ٣/ ٢٢٠، تحفة: ٩٧٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٦).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، يَطِيرُ بِكَ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ»(١). قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

---

١١ - باب ما جاء في صفة خيل الجنة

قوله: (فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس) جوابه محذوف، أي: إلا حملت.

قوله: (قال: فلم يقل ما قال لصاحبه) لأنهم لو سألوا كذلك وأجاب كل سائل حسب ما تضمنه سؤاله، آل الأمر إلى التطويل، فبين كلية تندرج فيها جميع ما هم يسألون عنه، وفرق ما بين أسئلتهم[١] هذه وبين السؤالات التي نهوا عنها في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]،

---

[١] يعني أن أسئلتهم عن كيفية الجنة ونحوها لا تدخل في الأسئلة المنهية في الآية، فإن هذه الأسئلة تبعثهم على تحمل المشاق في تكثير العبادات، والمنهية عنها ما أن تبدأ تسوء السائلين، واختلف أهل التفسير في تفصيل الأسئلة المنهية، فمال الرازي(٢) في تفسيره إلى أن السؤال على نوعين:

أحدهما: السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه فهو منهي عنه. =

[٢٥٤٣] حم: ٥/ ٣٥٢، تحفة: ١٩٣٩.

(١) زاد بعده في نسخة: «إلا فعلت».

(٢) «تفسير الرازي» (١٢/ ٤٤٤).

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ، أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ: ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

فإن هذه متضمنة ترغيباً في نعيم الآخرة تبعثهم على تحمل الكلف في طاعته سبحانه بخلاف تلك.

قوله: (يروي مناكير) أي: غرائب[١] كما بينه بقوله: لا يتابع عليها.

= والثاني: السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فهاهنا السؤال واجب، انتهى.

وقيل غير ذلك من الوجوه التي ليس هاهنا محل تفصيلها.

[١] فإن المنكر يطلق على معنيين بسطا في «البذل»(١)، أحدهما: ما خالف فيه الضعيف القوي، والثاني: ما تفرد به الضعيف بدون اشتراط المخالفة.

[٢٥٤٤] طب: ٤٠٧٥، تحفة: ٣٤٩٦.

(١) انظر: «بذل المجهود» (١/ ٢٣٠).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عِمْرَانُ أَبُو العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ ـ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ـ سَنَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ صَفٍّ[١] أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

---

١٣ - باب ما جاء في كم صف أهل الجنة

قوله: (ثمانون منها من هذه الأمة) هذا لا ينافي كونه رجي أقل منها[٢].

[٢٥٤٥] حم: ٥/ ٢٤٣، تحفة: ١١٣٣٦.

[٢٥٤٦] جه: ٤٢٨٩، حم: ٥/ ٣٤٧، تحفة: ١٩٣٨.

(١) في (م) و(ح): «وصف» بدل «كم صف»، وفي أخرى: «صفة»، وفي نسخة بهامش (م): «صفوف».

(٢) قال في «اللمعات» (٩/ ١٢٦): لأنه يحتمل أن يكون رجاه ﷺ ذلك، ثم زيد وبشر من عند الله تعالى بالزيادة بعد ذلك، وأما قول الطيبي (١٠/ ٢٥٤): يحتمل أن يكون الثمانون صفًّا مساويًا في العدد للأربعين صفًّا فبعيد؛ لأن الظاهر من قوله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف» أن تكون الصفوف متساوية، والله أعلم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ: ضِرَارُ ابْنُ مُرَّةَ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ: عِيسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ القَسْمَلِيُّ.

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ إِنَّ الجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ،

قوله: (نحواً من أربعين) أي: كنا أربعين رجلاً أو أقل منها أو أكثر في هذه القبة.

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ]

[٢٥٤٧] خ: ٦٥٢٨، م: ٢٢١، جه: ٤٢٨٣، حم: ١/ ٣٦٨، تحفة: ٩٤٨٣.

[٢٥٤٨] ع: ٥٥٥٤، تحفة: ٦٧٦٠.

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ(١) ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادَ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي العِشْرِينَ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(ليضغطون[١]) إلخ، ولا يكون في ذلك التضاغط والتزاحم أذى ولا تكليف.

١٥ - باب ما جاء في سوق الجنة

قوله: (أبي العشرين)[٢].

---

[١] قال القاري(٢): ببناء المجهول أي: ليعصرون ويُضَيّقون على الباب. وقال المجد(٣): ضغطه: عصره وزحمه وغمزه إلى شيء، ومنه ضغطة القبر، وتضاغطوا: ازدحموا، انتهى.

[٢] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعله أراد أن يكتب سبب هذه الكنية فلم يتفق له، ولم أجد فيما =

[٢٥٤٩] جه: ٤٣٢٦، تحفة: ١٣٠٩١.

(١) في نسخة: «الجواد». قال في «اللمعات» (٩/ ١٢٧): يحتمل أن يكون تركيبًا توصيفيًّا أو إضافيًّا، فعلى الأول المعنى: الراكب الذي يجود ركض الفرس، وعلى الثاني: الفرس الذي يجود في عَدْوِهِ، يقال: أجاد الشيء وجوده أي: حسنه.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٣).

الـمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيَبْرُزُ لَـهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَـهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَـهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ

قوله: (في مقدار يوم الجمعة) إنما قال ذلك لأن ثمة لا ليل ولا نهار حتى يتحقق الأسبوع الحقيقي، وإنما هو[١] تقدير وتخمين.

= عندي من الكتب سبب ذلك، ولا بعد في أن يكون له عشرون ولداً، فاشتهر بذلك لأجلهم.

[١] وبهذا جزم القاري إذ قال(١): في مقدار يوم الجمعة، أي: قدر إتيانه، والمراد مقدار الأسبوع، انتهى. وفي الحاشية عن «اللمعات»(٢): والظاهر أن المراد يوم الجمعة، فإنه وردت الأحاديث في فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا، ويحضرون فيه ربهم، إلى آخر الحديث.

وقال القاري(٣) أيضاً تحت حديث مسلم عن أنس مرفوعاً: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة»، الحديث: قال النووي(٤): السوق مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة أي: أسبوع، ليس هناك أسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار. قلت: وإنما يعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار ورفعها على ما ورد، فبهذا يعرف يوم الجمعة وأيام الأعياد، وما يترتب عليهما من الزيارة والرؤية، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣١١).
(٢) «لمعات التنقيح» (٩/ ١٢٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨٩).
(٤) «شرح النووي» (٩/ ١٨٧).

أَدْنَاهُمْ ـ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ ـ عَلَى كُثْبَانِ الْـمِسْكِ وَالكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْـهُمْ مَجْلِسًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَهَلْ نَـرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَـتَمَارَوْنَ مِنْ(١) رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْـمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ الله مُحَاضَرَةً، حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكِّـرُهُ بِبَعْضِ غَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ

قوله: (ويجلس أدناهم وما فيهم من دنيٍّ) أي: الدنو[١] بحسب نفس الأمر وعند الله، وأما فيما بينهم فلا يعدّ أحد أحداً دنيًّا ولا أقلّ من نفسه، بل كلهم أعزة شرفاء.

قوله: (هل تتمارون) من المراء بمعنى الجدال، أو المرية[٢] بمعنى الشك، أي: لا تزاحم في رؤيته حتى يمنع أحد أحداً، أو لا شك في تحققه ويقينه.

قوله: (فيذكره ببعض غدراته)[٣] ليزداد في شكر نعمه، فإن هذا الإنعام مع تلك الجنايات أوجب للشكر.

---

[١] وفي الحاشية عن الطيبي: المراد أدناهم مرتبة، وأقلهم درجة بالنسبة إلى من عداه، وليس المراد أخسهم من الدناءة بمعنى الخسة، ولدفع هذا التوهم قال: «وما فيهم من دنيّ».

[٢] وبكلا الاحتمالين فسر الحديث أصحاب الفن، وجزم القاري بالثاني، ويؤيد الأول ما في الصحيحين وغيرهما من حديث: «كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»، الحديث، وسيأتي عند المصنف.

[٣] قال القاري(٢): بفتح الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدرة بالسكون بمعنى ترك الوفاء، والمراد معاصيه؛ لأنه لم يف بتركها الذي عهد الله إليه.

---

(١) في نسخة: «في».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣١٢).

هَذِهِ، فَبَيْنَمَا(١) هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ. وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْـمَلَائِكَةُ، مَا لَمْ تَنْظُرِ العُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى القُلُوبِ، فَيُحْمَلُ إِلَيْنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْـمَنْزِلَةِ الْـمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ - فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ لَكَ مِنَ الجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا اليَوْمَ رَبَّنَا الجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرًى(٢) وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٥٥٠] حم: ١/ ١٥٦، تحفة: ١٠٢٩٧.

(١) في نسخة: «فبينا».

(٢) في بعض النسخ: «شِرَاءٌ».

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب[١] تبارك وتعالى

قوله: (لا تضامون) بتشديد الميم وتخفيفه[٢]، أي: لا تزدحمون، أي: لا ازدحام هناك في رؤيته، أو لا تُظلمون، أي: لا يظلم أحد أحداً فيمنعه عن رؤيته تبارك وتعالى.

---

[١] أي: في القيامة، وفيها خلاف لأهل البدع، فأثبتها أهل السنة والجماعة، وأنكرها المعتزلة والجهمية والخوارج، ومبنى الاختلاف اختلافهم في حقيقة الرؤية ما هي كما بسط في المطولات.

[٢] قال القاري(١): بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم، قال الحافظ ابن حجر(٢): وهو الأكثر، وفي نسخة بفتح التاء [وتشديد الميم] من التضامن بمعنى التزاحم.

[٢٥٥١] خ: ٥٥٤، م: ٦٣٣، د: ٤٧٢٩، جه: ١٧٧، ن في الكبرى: ٧٧٦١، حم: ٤/ ٣٦٠، تحفة: ٣٢٢٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٢١).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٢٧).

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ[١]: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟[٢] قَالُوا[٣]: بَلَى، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوّارٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

قوله: (غدوة وعشية) إلخ، هذه الطائفة أعلى الناس منزلة، والرؤية في أسبوع لكل مؤمن، ولعل فيما بين ذلك منازل.

[٢٥٥٢] م: ١٨١، جه: ١٨٧، ن في الكبرى: ٧٧٦٦، حم: ٤/ ٣٣٢، تحفة: ٤٩٦٨.

[٢٥٥٣] حم: ٢/ ١٣، تحفة: ٦٦٦٦.

(١) في نسخة: «منادي».

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٥٧٥): تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله من سعة فضله وكرمه. «فيكشف الحجاب» كشف الحجاب دفع للتعجب كأنه قيل لهم: هذا هو المزيد.

(٣) قال في «تحفة الأحوذي» (٧/ ٢٢٦): كذا في النسخ الموجودة «قالوا» بصيغة الجمع، والظاهر أن يكون قال بصيغة الإفراد؛ لأن الضمير يرجع إلى مناد، انتهى. قلت: يحتمل أن يرجع الضمير إلى الملائكة، كما صرح في نسخة (ب) في بين السطور.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[(١)] مِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

....

[٢٥٥٤] خ: ٨٠٦، م: ١٨٢، د: ٤٧٣، جه: ١٧٨، ن في الكبرى: ١١٤٨٨، حم: ٢/ ٣٨٩، تحفة: ١٢٣٣٦.

(١) في نسخة: «من غير هذا الوجه».

(١٧) بَابٌ

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ[1]، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْغُرَفِ

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرْفَةِ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الْكَوْكَبَ

قوله: (إن أهل الجنة ليتراءَون في الغرفة) أي: لا يمنعهم سقوف الغرف وسطوحها عن ترائيهم فيما بينهم، وذكر الكوكب الشرقي والغربي للبناء على ما هو العادة من ترائي الكواكب إذا كان في المشرق أو المغرب، وأما إذا صار في وسط السماء فإنهم لا يرونه قصداً إذ ذاك، وإن كان التشبيه في العلو يقتضي أن يذكر ما هو في وسط السماء، ولكن التشبيه هاهنا ليس في العلو والارتفاع، بل في البعد والترائي.

[٢٥٥٥] خ: ٦٥٤٩، م: ٢٨٢٩، ن في الكبرى: ٧٧٤٩، حم: ٣/ ٨٨، تحفة: ٤١٦٢.

[٢٥٥٦] حم: ٢/ ٣٣٥، تحفة: ١٤٢٤٠.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ أَوِ الطَّالِعَ، فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّه وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّه النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّه مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّه مِنْكَ، اللَّه رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّه مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّه مِنْكَ، اللَّه رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ». قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي،

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ]

[٢٥٥٧] خ: ٨٠٦، م: ١٨٢، جه: ٤٣٣٦، ن في الكبرى: ١١٤٨٨، حم: ٢/ ٣٦٨، تحفة: ١٤٠٥٥.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

فَيَقُومُ الْـمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا(١) وَأَزْوِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطٍ، قَالَتْ: قَطٍ قَطٍ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، أُتِيَ بِالمَوْتِ مُلَبَّبًا(٢)، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْـجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ وَلِأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ الْـمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

قوله: (فيطلعون خائفين) لأنهم لما كانوا دخلوها ما كانوا أعلموا بأنه لا موت، فلم يكن لهم أمن بعد.

قوله: (فيذبح[١] ذبحاً على السور) إلخ، ويكون هذا بعد خروج كل مقدر الخروج من النيران وإدخاله في الجنة.

---

[١] أشكل على الحديث بأن الموت العرض، والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح؟ فأنكرت =

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٢٥): أي: الذين قدّمهم لها من شرار خلقه، فهم قَدَمُ الله للنار، كما أن المسلمين قدمه للجنة، والقدم: كل ما قدمت من خير أو شر، وتقدمت لفلان فيه قدم: أي: تقدم في خير وشر، وقيل: وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع، فكأنه قال: يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد، وقيل: أراد به تسكين فورتها، كما يقال للأمر تريد إبطاله: وضعته تحت قدمي، انتهى.

(٢) في «المجمع» (٤/ ٤٦٠): كأنه أخذ بتلابيبه، وهو استعارة. وفي «القاموس»: (ص: ١٣٣): لَبَّبَهُ تَلبيباً: جَمعَ ثِيابَهُ عندَ نَحْرِهِ في الخُصومَةِ، ثم جَرَّهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُتِيَ بِالمَوْتِ كَالكَبْشِ الأَمْلَحِ(١)، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَذِكْرُ القَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ.

وَالمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَقَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوُوا هَذِهِ الأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ: يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

قوله: (فلو أن أحداً مات فرحاً) إلخ، بيان لغايتي الفرح والحزن، إلا أنه لا موت ثمة.

= طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأوله آخرون بوجوه بسطها الحافظ في «الفتح»(٢)، وأنت =

[٢٥٥٨] تحفة: ٤٢٣٠.

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. «النهاية» (٤/ ٣٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٢١).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرَئِيلَ إِلَى الجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ:

....

= خبير بأن لا حاجة إلى التوجيه بعد ثبوتها في روايات عديدة، وإن لم نعرف كيفيتها، على أنه عز اسمه قادر على تحويل الأعراض إلى الأجسام، وقد ثبت بروايات كثيرة أن الأعمال تمثل في صور تناسبها.

ويشكل على أحاديث وضع القدم وامتلاء جهنم منه ما في الآيات من امتلائها بإبليس ومن تبعه، ويمكن الجواب عنه بوجوه تعرف من المراد بالقدم كما بسطها أصحاب المطولات من أن المراد بها الأمكنة، أو مخلوق خاص، أو أحجار تلقى فيها، وغير ذلك، وهذا كله على رأي الجمهور من أن قول جهنم: هل من مزيد سؤال، وقيل: هو استفهام إنكار، أي: لا محل للمزيد، فلا إشكال. =

[٢٥٥٩] م: ٢٨٢٢، حم: ٣/ ٢٥٤، تحفة: ٣٢٩.

[٢٥٦٠] خ: ٦٤٨٧، م: ٢٨٢٣، د: ٤٧٤٤، ن: ٣٧٦٣، حم: ٢/ ٣٣٢.

(١) أي: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، وهي الاجتهاد في العبادات، ولا ينال إلى النار إلا بارتكاب الشهوات المحرمة. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٤٠).

فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْـمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ[١] لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْـهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= وقال الرازي[٢]: قوله: «هل من مزيد» فيه وجهان: أحدهما: أنه لاستكثارها الداخلين، كما أن من يضرب عبده ضرباً مبرّحاً أو يشتمه شتماً قبيحاً فاحشاً يقول المضروب: هل بقي شيء آخر؟ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾ [الأعراف: ١٨] لأن الامتلاء لا بد من أن يحصل، فلا يبقى في جهنم موضع خال حتى تطلب المزيد، والثاني: أنها تطلب الزيادة، وحينئذ لو قال قائل: فكيف يفهم مع هذا معنى قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾؟ نقول: الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن هذا الكلام ربما يقع قبل إدخال الكل، وفيه لطيفة، وهي أن جهنم تتغيظ على الكفار فتطلبهم، ثم يبقى فيها موضع لعصاة المؤمنين، فتطلب جهنم امتلاءها لظنها بقاء أحد من الكفار خارجاً، فيدخل العاصي من المؤمنين، فيبرّد إيمانه حرارتها، ويسكّن إيقانه غيظها فتسكن، وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض الأخبار أن جهنم تطلب الزيادة حتى يضع الجبار قدمه، والمؤمن جبار متكبر على ما سوى الله تعالى ذليل متواضع لله.

الثاني: أن تكون جهنم تطلب أولاً سعة في نفسها، ثم مزيداً في الداخلين لظنها بقاء أحد من الكفار.

الثالث: أن الملء له درجات، فإن الكيل إذا ملئ من غير كبس صح أن يقال: ملئ وامتلأ، فإذا =

---

(١) في نسخة: «وعزتك» وكذا فيما بعد.

(٢) «تفسير الرازي» (٢٨/ ١٤٣).

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ]

قوله: (احتجت الجنة والنار)(١) إلخ، أي: بين كل منهما أن لي فضلاً عليك وعظمةً منك، فقالت الجنة: إن الضعفاء يكبُرون[١] بالدخول فيّ، فكنت مسلمة الكبر، وقالت النار: إني كبرى، إني آخذ الكبراء وأذلهم، فكنت كبيرة، فقضى الله بينهما أن لكل منكما فضيلة[٢] جزئية.

= كبس يسع، ولا ينافي كونه ملآن أولًا، فكذلك في جنهم ملأها الله، ثم تطلب زيادة تضييقاً للمكان عليهم وزيادة في التعذيب، انتهى.

[١] يعني يصيرون كبراء عظماء بسبب الدخول فيّ، فكأني أسلم إليهم الكبر والعظمة والشرافة بعد أن كانوا سقطهم وأرذالهم في أعينهم، انتهى.

[٢] باعتبار كونهما مظهرين للجمال والجلال والرحمة والقهر، وهما من صفاته عز اسمه، ففي كل منهما تظهر صفة خاصة من صفاته لا تظهر في الأخرى، انتهى.

[٢٥٦١] خ: ٤٨٥٠، م: ٢٨٤٦، ن في الكبرى: ١١٥٢٢، حم: ٢/ ٣١٤، تحفة: ١٥٠٦٣.

(١) قال الطيبي (١١/ ٣٥٩٦): وهذه المحاجة جارية على التحقيق، فإنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة منهما مميزة مخاطبة، أو على التمثيل، انتهى.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ مَا لأَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الكَرَامَةِ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ الْمُبارَك، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، ثَني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَـنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ[١] الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ[٢] وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

[٢٥٦٢] حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٥٩.

[*] حم: ٣/ ٧٥.

[٢٥٦٣] جه: ٤٣٣٨، حم: ٣/ ٩، تحفة: ٣٩٧٧.

(١) زاد في نسخة: «منـزلة».

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٥٧١): قال القاضي: يريد أن القبة معمولة منها أو مكللة بها، وأن فسحتها وبُعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين وهما: جابية الشام وصنعاء اليمن، انتهى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا يُرْوَى عَنْ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى الْـمُؤْمِنُ الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي»: وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ».

وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الحُورِ العِينِ

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ العِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلَائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْأَسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

[٢٥٦٤] تقدم تخريجه في ٢٥٥٠.

(١) زاد في بعض النسخ:

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] قَالَ: السَّمَّاعُ، وَمَعْنَى السَّمَّاعِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الحُورَ العِينَ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الجَنَّةِ

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَحْرَ الْـمَاءِ وَبَحْرَ العَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

هَكَذَا رَوَى يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ

[٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الجَنَّةِ]

[٢٥٦٦] حم: ٥/ ٥، تحفة: ١١٣٩٤.

[٢٥٦٧] ن: ٥٥٢١، جه: ٤٣٤٠، حم: ٣/ ١١٧، تحفة: ٢٤٣.

[٢٥٦٨] حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٦٧١٨.

(١) أي: تشقق من الأبحر الأربعة بعد دخول أهل الجنة الجنة أنهار فيجري إلى مكان كل واحد منهم نهر. «لمعات التنقيح» (٩/ ١٣٣).

زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، قَالَ: أُرَاهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ العَدُوَّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الغَلَطِ.

قوله: (يغبطهم الأولون) إلخ، قد مرّ بيانه[١] في قوله: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور إلخ.

---

[١] أي: في باب الحب في الله، وتقدم مني على هامشه شيء من التفصيل.

[٢٥٦٩] طب: ١٠٤٨٦، تحفة: ٩١٩٩.

(١) زاد في نسخة: «من هذا الوجه».

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنَ الذَّهَبِ(١)، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْـمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ

قوله: (يوشك الفرات يحسر عن كنـز من ذهب) لعله[١] بعد نزول عيسى عليه السلام، وأورده هاهنا لبيان ما هو سبب لدخول الجنة أو النار.

---

[١] وعدّه صاحب «الإشاعة» في الأمارات الدالة على قرب خروج المهدي عليه السلام، والغيب عند الله، ووجه في «الإرشاد الرضي» لإيراد الحديث هاهنا بتوجيه آخر، وهو أن المذكور من الأول بيان الجنة ولواحقها، والفرات من أنهارها فذكرها تبعاً.

[٢٥٧٠] خ: ٧١١٩، م: ٢٨٩٤، د: ٤٣١٤، جه: ٤٠٤٦، حم: ٢/ ٢٦١، تحفة: ١٢٢٦٣.

[٢٥٧١] انظر ما قبله، تحفة: ١٣٧٩٥.

[٢٥٧٢] ن: ٢٥٧٠، حم: ٥/ ١٥٣، تحفة: ١١٩١٣.

(١) في نسخة: «من ذهب».

يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ(١) يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالفَقِيرُ الْـمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

قوله: (مما يعدل به) أي: من كل[١] ما يساوي به ويوازن.

قوله: (الشيخ الزاني) إلخ، فإن هذه القبائح[٢] مع قبح من هؤلاء صدورها فإن الزنا من الشيخ، والكبر من الفقير، وأخذ أموال الغير من الغني مستقبح جدًّا.

---

[١] وفي «المجمع»(٢): مما يعدل به أي: يقابل النوم، أي: غلب النوم حتى صار أحب من كل شيء.

[٢] هكذا في المنقول عنه، والمعنى أنها مع قبحها في نفسها أشد قبحاً من هؤلاء صدورها.

---

(١) زاد في نسخة: «رجل».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٣٦).

أَبْوَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - أَبْوَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، عَنِ العَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ

---

٣٩ - أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ

[١ - باب ما جاء في صفة النار]

قوله: (يؤتى بجهنم) أي: من موضعها إلى الموقف[١].

[٢٥٧٣] م: ٢٨٤٢، تحفة: ٩٢٩٠.

[٢٥٧٤] حم: ٢/ ٣٣٦، تحفة: ١٢٤٣٤.

(١) ليراها الناس ترهيبًا لهم. «لمعات التنقيح» (٩/ ١٤٨).

مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا مِنْبَرِ البَصْرَةِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا». قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا(١) حَدِيدٌ.

قوله: (عنق[١] من النار) أي: كصورة رقبة ورأس.

---

[١] قال القاري(٢): بضمتين أي: شخص قوي، وقيل: هو طائفة ذكره بعض الشراح، وفي «القاموس»(٣): العنق بالضم وبضمتين وكصرد: الجيد، مؤنث، والجماعة من الناس، وقال الطيبي(٤): أي: طائفة من النار، و«من» بيانية، والأظهر أنها تتعلق بقوله: يخرج، والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة، إذ لا صارف عن ظاهره، والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة، لها عينان تبصران، إلخ.

[٢٥٧٥] تحفة: ٩٧٥٧.

(١) المقامع: جمع مِقمعة بالكسر، وهي سياط تعمل من حديد، رؤوسها معوجة. كذا في «النهاية» (٤/ ١١٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤١).

(٤) انظر: «شرح الطيبي» (٩/ ٢٩٥٠).

لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ

قوله: (لا نعرف للحسن سماعاً) أي: في[١] الحديث انقطاع.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ]

---

[١] وكتب الشيخ في بين سطور كتابه تحت قوله: قدم عتبة بن غزوان البصرة: أي: من المدينة، انتهى. وفي «أسد الغابة»(٢): هو سابع سبعة في الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة وهو ابن أربعين سنة، ثم عاد إلى رسول الله ﷺ وهو بمكة فأقام معه حتى هاجر إلى المدينة مع المقداد، كانا من السابقين، وسيره عمر إلى أرض البصرة واختط البصرة، وهو أول من مصّرها، ثم خرج حاجًّا فلما وصل إلى عمر استعفاه عن ولاية البصرة فأبى أن يعفيه، فقال: اللهم لا تردني إليها فسقط عن راحلته فمات سنة ١٧ هـ، وقيل: سنة ١٥ هـ، انتهى مختصراً.

[٢٥٧٦] حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٦٣.

[٢٥٧٧] م: ٢٨٥١، حم: ٢/ ٣٣٤، تحفة: ١٣٥٠٥.

(١) في نسخة: «رَسُولِ اللهِ».

(٢) «أسد الغابة» (٣/ ٥٥٨).

عَمَّارٍ، وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ البَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِثْلَ الرَّبَذَةِ».

قَوْلُهُ: «مِثْلَ الرَّبَذَةِ» يَعْنِي بِهِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ، وَالبَيْضَاءُ: جَبَلٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضِرْسُ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْـمُخَارِقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ كُوفِيٌّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قوله: (ضرس الكافر) إلخ، اختلاف الروايات في أمثال هذه إما لأن شيئاً منها ليس بتحديد، أو لاختلاف أحوال الكافرين في ذلك.

[٢٥٧٨] انظر ما قبله، تحفة: ١٣٤٢٦.

[٢٥٧٩] حم: ٥٦٧١، تحفة: ٨٥٩٢.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا الْـعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكَافِرِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ(١) ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [الدخان: ٤٥] قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، ....

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ]

قوله: (كعكر[١] الزيت) ويكون أسود.

---

[١] قال القاري(٣): بفتح العين والكاف أي: دُرْدِيِّهِ، وقال الطيبي(٤): أي الدرن منه، وأغرب الشارح إذ فسر المهل بالصديد، انتهى. وفي «الجلالين»(٥): قوله: كالمهل أي: كدردي =

[٢٥٨٠] حم: ٢/ ٣٢٨، تحفة: ١٢٤١١.

[٢٥٨١] حم: ٣/ ٧٠، تحفة: ٤٠٥٨.

(١) في نسخة: «اثنان وأربعين»، قال في «تحفة الأحوذي (٧/ ٢٥٤): قيل: الواو بمعنى مع.

(٢) قال النووي (١٧/ ١٨٦): هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به، انتهى.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٤).

(٤) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٨٩).

(٥) «تفسير الجلالين» (ص: ٦٥٩).

فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابنُ الْـمُبَارَكِ، نَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الْـحَمِيمُ(١) حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ».

ابْنُ حُجَيْرَةَ(٢) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ.

قوله: (فروة وجهه) هي ما[١] على الناصية من الجلد، وتكون صعبة الانفصال مما اتصلت به.

قوله: (وهو الصهر) أي: وهو الذي قال الله تعالى في كتابه: ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ﴾ [الحج: ٢٠].

= الزيت الأسود، انتهى. قال صاحب «الجمل»(٣): وله معان غير هذا، منها الصديد، والقيح، والنحاس المذاب، وغير ذلك.

[١] وقال القاري(٤): الأصل فيه فروة الرأس، وهي جلدته بما عليها من الشعر، فاستعارها من الرأس للوجه، انتهى.

[٢٥٨٢] حم: ٢/ ٣٧٤، تحفة: ١٣٥٩٣.

(١) «الحميم»: الماء الحار، «فينفذ»: يخترق، «يخلص»: يصل، «فيسلت»: يقطع ويستأصل، «يمرق»: يخرج، «الصهر»: الإذابة.

(٢) في نسخة: «وابن حجيرة».

(٣) «الجمل» (٤/ ١١٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٖ صَدِيدٖ * يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦-١٧]. قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾ [محمد: ١٥]. وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾» [الكهف: ٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ. وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْـحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْـحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي عَمْرُو ابْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿كَٱلۡمُهۡلِ﴾» قال: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

قوله: (فروة رأسه) هي التي عبّر عنها بفروة الوجه في الحديث المتقدم.

[٢٥٨٣] ن في الكبرى: ١١١٩٩، حم: ٥/ ٢٦٥، تحفة: ٤٨٩٤.

[٢٥٨٤] تقدم تخريجه في ٢٥٨١.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً».[*]

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا».[**]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَفِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ مَقَالٌ.

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ

قوله: (لسرادق[١] النار أربعة جدر) لتجتمع حرارتها فتشتد.

قوله: (غساق)[(١)] أي: الصديد.

---

[١] قال القاري[(٢)]: بكسر اللام وضم السين وجر القاف، وفي نسخة بالفتح والرفع، قال الطيبي[(٣)]: روي بفتح اللام على أنه مبتدأ، وكسرها على أنه خبر، وهذا أظهر. وفي «النهاية»[(٤)]: السرادق كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء، قال: وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩] إلى آخر ما بسطه القاري.

---

[*] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٠٦٠.

[**] حم: ٣/ ٢٨.

[٢٥٨٥] جه: ٤٣٢٥، ن في الكبرى: ١١٠٧٠، حم: ١/ ٣٠٠، تحفة: ٦٣٩٨.

(١) الغساق بالتخفيف والتشديد: ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهرير. «النهاية» (٣/ ٣٦٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٦).

(٣) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٩٠).

(٤) «النهاية» (٢/ ٣٥٩).

الزَّقُّومِ(١) قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، نَا قُطْبَةُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الجُوعُ، فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ العَذَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ

قوله: (الزقوم) سينده.

[٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ]

قوله: (من ضريع) هو[١] ما نسميه جواسه، وكانت الكفار قالت: نحن نسمن بالضريع كما تسمن به جمالنا في دار الدنيا، فدفعه الله عز وجل بقوله: ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾ [الغاشية: ٧].

---

[١] قال القاري(٢): هو نبت بالحجاز، له شوك، لا تقربه دابّة لخبثه، ولو أكلت ماتت، انتهى. وقال صاحب «الجلالين»(٣): نوع من الشوك، لا ترعاه دابّة لخبثه، قال مجاهد: هو نبت =

[٢٥٨٦] تحفة: ١٠٩٨٤.

(١) الزقوم: شجرة خبيثة مرة كريهة الطَّعْم والرائحة يكره أهل النار على تناوله، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤٢٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٩).

(٣) «تفسير الجلالين» (ص: ٨٠٥).

لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ[(١)]، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠]. قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ ﴿إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ. قَالَ: «فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ۞ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ قَالَ:

قوله: (بكلاليب) هي الحدائد ذوات الأطراف الخارجة كالخسك[١] تلقى في الماء ليسقوها في الماء أيضاً.

= ذو شوك لاطئ بالأرض، تسميه قريش الشبرق، فإذا هاج سموه الضريع، وهو أخبث طعام، وقال بعض المشركين: إن إبلنا لتسمن على الضريع، وكذبوا في ذلك، فإن الإبل إنما ترعاه ما دام رطباً، ويسمى شِبْرِقًا، فإذا يبس لا يأكله شيء، وعلى تقدير أن يصدقوا، فيكون المعنى أن طعامكم من ضريع ليس من جنس ضريعكم، إنما هو ضريع غير مسمن ولا مغن من جوع، فإن قيل: كيف قال: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦]، وفي «الحاقة»: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٦]؟ أجيب بأن العذاب ألوان، والمعذبون طبقات، فمنهم أكلة الزقوم، ومنهم أكلة الغسلين، ومنهم أكلة الضريع، لكل باب منهم جزء مقسوم، هكذا في «الجمل»[(٢)].

[١] هكذا في المنقول عنه والظاهر كالحسك، قال المجد[(٣)]: الحسك محركة: نبات تعلق ثمرته =

---

(١) هو ما يتشبث في الحلق ولايسوغ فيه. «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٩٢).
(٢) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٥٢٥).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٢).

فَيُجِيبُهُمْ ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٦-١٠٨] قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالوَيْلِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الحَدِيثَ.

قال: وإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَـٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

قوله: (﴿وَهُمْ فِيهَا كَـٰلِحُونَ﴾ قال: تشويه النار) إلخ، هذا تصوير[١] للكلح، وبعض بيان لما يوجبه.

= بصوف الغنم، ويعمل على مثال شوكه أداة للحرب من حديد أو قصب، فيلقى حول العسكر، انتهى. وفي «المجمع»(١): الكلاليب جمع كلوب بفتح كاف وتشديد لام مضمومة: حديدة معوجة الرأس، قلت: ويسمى في الهندية بانكره، والمعنى أن الكلاليب تلقى في الماء لتدخل في الحلقوم مع الماء فتشرق هناك، وهذا أوجه مما قالته الشراح من أن الماء الحميم يرفع إليهم بالكلاليب، وذلك لما أن في تفسيرهم لم يبق لتوصيف الكلاليب بالحديد مزيد فائدة.

[١] قال في «المختار»(٢): الكلوح تكشر في عبوس، وبابه خضع، وفي «السمين»: الكلوح =

[٢٥٨٧] حم: ٣/ ٨٨، تحفة: ٤٠٦١.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٣٦).

(٢) «مختار الصحاح» (ص: ٢٧٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَبْدٍ العُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً[1] مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الجُمْجُمَةِ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا - اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ - قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

....

= تشمير الشفة العليا واسترخاء السفلى، ومنه كلوح الأسد أي: تكشيره عن أنيابه، كذا في «الجمل»[2].

[٢٥٨٨] حم: ٢/ ١٩٧، تحفة: ٨٩١٠.
[٢٥٨٩] خ: ٣٢٦٥، م: ٢٨٤٣، حم: ٢/ ٣١٣، تحفة: ١٤٦٩٠.

(١) هي قطعة من الرصاص، و«الجمجمة» بضم الجيمين: القِحْفُ أو العظم فيه الدماغ، وقد يجيء بمعنى القدح من خشب، وهذه هي الرواية الصحيحة المشهورة، وقد يروى بالخائين المعجمتين، وقال في «مجمع البحار» (٢/ ١١٥): هي حبة صغيرة. انظر: «لمعات التنقيح» (٩/ ١٦٠).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٢٠٣).

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ[1] بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ، قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ: أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

(٧) بَابٌ مِنْهُ

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ[2] أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ».

[٢٥٩٠] ع: ١٣٣٤، تحفة: ٤٢٢٣.

[٢٥٩١] جه: ٤٣٢٠، تحفة: ١٢٨٠٧.

(١) في نسخة: «يوقد بنو آدم».

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٥٨٨): هذا قريب من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥] أي: أوقد الوقود فوق النار، أي: النار ذات طبقات توقد كل طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى ابْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكٍ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُفَضَّلُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٨ - باب ما جاء أن للنار نفسين إلخ

إما أن يراد[١] بالنفسين إدخالها وإخراجها، فإخراجها حرها منها نفس، ثم

---

[١] اختلف في أن المراد بالنفس حقيقة أو مجاز عن غليانها كما جزم به البيضاوي، ورجح الأول ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي، هكذا في «الأوجز»(١)، وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني وغيرهما من المحققين، والحديث أخرجه الشيخان والترمذي ومالك وغيرهم، وبسط شراحهم في شرح الحديث ومع ذلك سكتوا عن الفوائد التي أفادها الشيخ رحمه الله رحمة واسعة، فلله دره، وحاصل ما أفاده أن التثنية إما باعتبار إدخال النفس وإخراجها عدهما نفسين، فالأول يوجب البرودة، والثاني يورث الحرارة، أو التثنية باعتبار الطبقتين، فتنفس طبقة الحراة، وكذا الزمهرير يوجب مقتضاهما.

[٢٥٩٢] خ: ٥٣٧، م: ٦١٧، جه: ٤٣١٩، ن في الكبرى: ١١٦٤٠، حم: ٢/ ٢٧٦، تحفة: ١٢٤٦٣.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٣٣٠) و«فتح الباري» (٢/ ١٩)، و«عمدة القاري» (٥/ ٢٣).

«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ، وَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْـمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ بِذَلِكَ الْـحَافِظِ.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، قَالَ هِشَامٌ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْـخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْـخَيْرِ

إدخالها وتنفسها داخلاً نفس، أو يقال: كما أن من العذاب ما هو نار وحرارة، فكذلك منه ما هو زمهرير وبرد، فنفس منها للحرارة ونفس للبرودة، فكما يعذب الكافرون بالنار فكذلك يعذبون بالزمهرير، وكما أن النار اشتكت حرها فكذلك الزمهرير اشتكى بردها، فإذن لهما في نفس نفس، ثم يشكل بعد ذلك شدة الحرارة والبرودة في بعض البلاد دون بعض مع أن نسبة جهنم إلى البلاد بأسرها متساوية، والجواب أنه تبارك وتعالى جعل الشمس وسيلة في إخراج حرارتها كما يتراءى في حماماتنا أيضاً، فإن مخرج النار لا يكون إلا واحداً مع أن النار متصرفة بالتسخين في المكان بالتمام، فكذلك ثمة لما جعل الشمس مخرج حرارتها كان المدار في كثرة الحرارة والقر وقلتهما هو القرب من الشمس والبعد منها، فتأمل.

[٢٥٩٣] خ: ٤٤، م: ١٩٣، جه: ٤٣١٢، حم: ٣/ ١١٦، تحفة: ١٢٧٢، ١٣٥٦.

مَا يَزِنُ ذَرَّةً». وقَالَ شُعْبَةُ: «مَا يَزِنُ ذُرَةً» مُخَفَّفَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ

قوله: (ذرة) بفتح الذال وتشديد ما بعدها: صغار النمل، وما نذر يبدو[١] في الشمس من الرمال وغيرها.

قوله: (ذرة) بضم الذال وتخفيف ما بعده: چينه[٢].

---

[١] هكذا في المنقول عنه، ويحتمل أن يكون ما نزر أي: قلّ، والنزر: القليل من كل شيء، أو ما يذرّ، والذر تفريق الحب والملح ونحوه، ويحتمل غيرهما، وأيًّا ما كان فالمراد الشيء القليل الذي يبدو في شعاع الشمس، يعني الهباة التي ترى طائرة في الشعاع الداخل من الكوة.

[٢] وچينه: نوع من الحبوب.

[٢٥٩٤] ك: ٢٣٤، هب: ٧٢٦، تحفة: ١٠٨٦.

[٢٥٩٥] خ: ٦٥٧١، م: ١٨٦، جه: ٤٣٣٩، حم: ١/ ٣٨٧، تحفة: ٩٤٠٥.

الْـمَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الْـجَنَّةِ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْـمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْـمَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ[(١)]، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْـمَعْرُورِ بْنِ

قوله: (فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل) فيه اختصار، والحديث بطوله مذكور[١] في بعض كتب الصحاح.

قوله: (أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟) إلخ، هذا التذكير ليشكر على ما يؤتى من جلائل النعم بعد ما أنقذه الله من ذلك العذاب الأليم.

قوله: (حتى بدت نواجذه) النواجذ هي أقصى الأسنان، ثم استعمل اللفظ في الضحك بحيث ينفتح الفم، حتى لو أراد أحد أن ينظر إلى النواجذ لأمكنه وإن لم تبد نواجذه، وكان ضحكه ﷺ التبسم إلا في مراتب عديدة منها هذا الوقت، وكان سبب ذلك ما اعتراه من سرور بجرأة العبد على مولاه إذا رآه تلطف به وتحنن بعد ما كان ممنوًّا بالكرب مبلوًّا بالمحن، فسبحان ربي ذي المعالي والمكارم والمنن.

---

[١] أخرجه الشيخان وغيرهما بطرق عديدة وألفاظ مختلفة مختصراً ومطولاً، وذكر بعضها صاحب «المشكاة»، والقصة مبسوطة جدًّا.

[٢٥٩٦] م: ١٩٠، حم: ٥/ ١٥٦، تحفة: ١١٩٨٣.

(١) في نسخة: «تمنه».

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الْـجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبِئُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ، فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ».

قوله: (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار) إلخ، إن أريد بالآخرية الآخرية الحقيقية فهذا الرجل هو الذي قد سبق بعض ذكر حاله في الرواية المتقدمة، ولعل هذا السؤال منه يكون بعد إدخاله الجنة أو في غير ذلك الوقت حيث يناسب، وإن أريد بالآخرية الإضافية فلا يبعد تغايرهما، وسؤال هذا الرجل من ذنوبه كسؤال الرجل الأول ليكون أوقع في تذكير نعمه سبحانه والشكر عليها.

قوله: (كما ينبت الغثاء في حمالة السيل) تشبيه في سرعة[١] النبات فإنهم يبرؤون من حرقتهم سريعاً.

---

[١] وبذلك جزم النووي كما حكاه القاري(١) إذ قال: إنما شبَّههم بها لسرعة نباتها وحسنها =

[٢٥٩٧] حم: ٣/ ٣٩١، تحفة: ٢٣٣٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٤٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ثَنِي ابْنُ أَنْعُمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلا(١) النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا: لأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ، فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلَا

....

= وطراوتها، انتهى. قال صاحب «المجمع»[٢]: قوله: كما تنبت الحِبة في غثاء السيل، هو بالضم والمد: ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره، وفي مسلم[٣]: «كما تنبت الغثاءة»، يريد ما احتمله السيل من البزورات.

[٢٥٩٨] خ: ٢٢، م: ١٨٣، ن: ٥٠١٠، جه: ٦٠، حم: ٣/ ١٦، تحفة: ٤١٨١.

[٢٥٩٩] تحفة: ١٥٤٤٨.

(١) في نسخة: «دخل».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٤).

يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلَانِ(١) الْجَنَّةَ جَمِيعًا بِرَحْمَةِ اللهِ».

إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ وَهُوَ الإِفْرِيقِيُّ، وَالإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ اسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مِلْحَانَ.

قوله: (يسمون الجهنميين) ولا يغضبون بتلك التسمية، بل[١] يفرحون لتذكرهم بها ما منّ الله به عليهم من الجنة، وأجارهم الله عنه من الجحيم.

---

[١] قال الطيبي(٣): ليست التسمية بها تنقيصاً لهم بل استذكاراً ليزدادوا فرحاً إلى فرح، وابتهاجاً إلى ابتهاج، وليكون ذلك علمًا لكونهم عتقاء الله تعالى، كذا في «المرقاة»(٤). قلت: وقد ورد في «المشكاة» برواية الخدري مرفوعاً: «يقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمان»، الحديث، فلا يبعد أن يكون التسمية بالجهنميين أولاً ثم بالعتقاء، أو يكون أحدهما اسماً والثاني لقباً.

[٢٦٠٠] خ: ٦٥٦٦، د: ٤٧٤٠، جه: ٤٣١٥، حم: ٤/ ٤٣٤، تحفة: ١٠٨٧١.

(١) في نسخة: «فيدخلا».

(٢) في نسخة: «الجهنميون».

(٣) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٣٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٥٩).

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْـجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُـهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ(١) فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»(٢).

[٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ]

قوله: (فرأيت أكثر أهلها النساء) فإن[١] النساء في أنفسها كثيرة نسبة إلى

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى جواب عن إيراد وارد على الحديث، وتوضيح ذلك ما قال القاري(٣): قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني: أن أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا، فكيف يَكُنَّ مع ذلك أكثر أهل النار وهُنَّ أكثرُ أهل الجنة؟ وجوابه أنهن أكثر أهلها =

[٢٦٠١] هب: ٣٨٣، تحفة: ١٤١٢٤.

[٢٦٠٢] م: ٢٧٣٧، ن في الكبرى: ٩٢٦١، حم: ١/ ٢٣٤، تحفة: ٦٣١٧.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٣١٠): ضمن «اطلعت» معنى تأملت، و«رأيت» بمعنى علمت؛ ولذا عداه إلى مفعولين، ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد، انتهى.

(٢) زاد في «تحفة الأشراف» (٦٣١٧): «حسن صحيح».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٥٣٢).

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، قَالُوا: نَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَا الإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(١٠) بَابٌ

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

الرجال، فما كان منها في الجنة أكثر من الرجال، وما كان منها في النار أكثر من نساء الجنة ومن رجال النار أيضاً.

= ابتداء، ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاءً، أو المراد أنهن أكثر أهلها بالقوة، ثم يعفو الله عنهن، هذا ولا بدع أنهن يَكُنَّ أكثر أهلهما لكثرتهن، انتهى.

قال الحافظ[(١)]: وظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف، ووهم من وحّدهما، وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء، أو حين خسفت الشمس، كذا قال، انتهى.

[٢٦٠٣] خ: ٦٤٤٩، ن في الكبرى: ٩٢٥٩، حم: ٤/ ٣٢٩، تحفة: ١٠٨٧٣.

[٢٦٠٤] خ: ٦٥٦١، م: ٢١٣، حم: ٤/ ٢٧١، تحفة: ١١٦٣٦.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤١٩).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَخْمَصِ(١) قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

(١١) بَابٌ

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

قوله: (إن أهون أهل النار عذاباً) إلخ، قيل[١]: إنما هو أبو طالب، خفف عنه العذاب لنصرته النبي ﷺ، واختلفت الروايات[٢] فيه، فقد ورد في بعضها: «في

---

[١] قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب، قال الحافظ(٢): وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب»، انتهى.

[٢] فقد أخرج البخاري(٣) برواية أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه».

قال الحافظ(٤): ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي، واستشكل قوله ﷺ: «تـنفعه =

[٢٦٠٥] خ: ٤٩١٨، م: ٢٨٥٣، د: ٤٨٠١، جه: ٤١١٦، ن في الكبرى: ١١٦١٥، حم: ٤/ ٣٠٦، تحفة: ٣٢٨٥.

(١) أخمص: ما دخل من القدم فلم يصب الأرض عند المشي. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٦٤).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٤٣١).

ضحضاح[١] من النار»، والمراد بها واحد.

= شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وأجيب بأنه خص، ولذلك عدّوه في خصائص النبي ﷺ، وقيل: معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي.

وقال البيهقي: صحت الرواية في شأن أبي طالب، فلا معنى للإنكار، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه، قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر، لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء، ويجاب أيضاً أن المخفّف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما ورد أنه يعتقد أن ليس في النار أشدّ عذاباً منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال، فالمعذّب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف.

وقال القرطبي: اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي، والأول يشكل بالآية، وجوابه جواز التخصيص، والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي ﷺ والذبّ عنه جوزي على ذلك بالتخفيف، فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه، انتهى.

زاد في «الإرشاد الرضي» في تقرير هذا الحديث: أن ما ألف السيوطي من الرسائل(١) في إسلام والدي النبي ﷺ، وجزم في بعضها بأنهما ماتا على الملة الإبراهيمية، ومال في بعضها إلى إسلامهما بعد إحيائهما، وغير ذلك، تأباه النصوص، والحق عند مشايخنا أنهما ماتا على الكفر كما جزم به في «الفقه الأكبر».

[١] قال العيني(٢): بإعجام الضادين وإهمال الحائين: ما رقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار، انتهى.

(١) منها: «التعظيم والمنة في أن أبوي النبي ﷺ في الجنة»، و«رسالة في سعادة أبوي النبي ﷺ»، و«السبل الجلية في الآباء العلية».

(٢) «عمدة القاري» (٢٣/ ١٢٦).

يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْـجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُتَكَبِّرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كل ضعيف متضعف)[١] يعني أنه مع ضعفه الحقيقي لا يظهر من نفسه إلا الضعف دون الكبر.

قوله: (عتـل)[٢]. قوله: (جواظ)[٣] المناسب من معانيه هاهنا هو الجموع والمنوع.

---

[١] قال القاري(١): بفتح العين ويكسر من باب التأكيد كجنود مجندة، والقناطير المقنطرة، وفائدة التاء الموضوع للطلب أن الضعف الحاصل فيه كأنه مطلوب منه التذلل والتواضع مع إخوانه، وإن كان قويًّا مترجلاً مع أعدائه، قال النووي(٢): ضبطوه بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرؤون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه، وأما على الكسر فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه، انتهى.

[٢] بياض في المنقول عنه، وقال القاري(٣): بضمتين فتشديد أي: جاف شديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظّ الغليظ.

[٣] قال القاري: بتشديد الواو أي: جموع منوع أو مختال، وقيل: السمين من التنعم، وقيل: الفاجر بالجيم، وقيل: بالخاء، انتهى.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٩٣).

(٢) «شرح النووي» (٩/ ٢٠٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٣٩).

أبوابُ الأيمان

...(١).

٤٠ - أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

---

٤٠ - أبواب الإيمان[١] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ]

---

[١] اعلم أن الكلام على أبحاث الإيمان طويل لا يسعه هذا المختصر، بسطه شُرّاح البخاري لا سيما العلامة العيني، فارجع إليه لو شئت التفصيل، ومما لا بد من ذكرها ما أجمله القاري إذ قال(٢): إن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن وطمأنينة لغةً، وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب، واختلف العلماء فيه على أقوال:

أولها: عليه الأكثرون والأشعري والمحققون أنه مجرد تصديق النبي ﷺ فيما عُلِمَ مجيئه بالضرورة، تفصيلاً في الأمور التفصيلية، وإجمالاً في الإجمالية تصديقاً جازماً ولو بغير دليل حتى يدخل إيمان المقلد، فهو صحيح على الأصح، وهو مذهب الأئمة الأربعة والأكثرين؛ لأنه ﷺ قبل الإيمان من غير تفحص عن الأدلة العقلية.

وثانيها: أنه عمل القلب واللسان معاً، فقيل: الإقرار شرط لإجراء الأحكام لا لصحة الإيمان فيما بين العبد وربه. قال النسفي: وهذا هو المروي عن أبي حنيفة وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي والأشعري في أصح الروايتين عنه، وقيل: هو ركن لكنه غير أصلي بل زائد، ومن ثم يسقط عند الإكراه والعجز، ولذا من صدق ومات فجأة على الفور فإنه مؤمن إجماعاً. =

[٢٦٠٦] خ: ٢٩٤٦، م: ٢١، د: ٢٦٤٠، ن: ٣٩٧٦، جه: ٣٩٢٧، حم: ٢/ ٣٧٧، تحفة: ١٢٥٠٦.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٥).

= وقال بعضهم: الأول مذهب المتكلمين، والثاني مذهب الفقهاء، والحق أنه ركن عند المطالبة، وشرط لإجراء الأحكام عند عدم المطالبة، وبهذا يلتئم القولان، والخلافان لفظيان.

وثالثها: أنه فعل القلب واللسان مع سائر الأركان، ونقل عن أصحاب الحديث، ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي، والمعتزلة، والخوارج، لكن المعتزلة على أن صاحب الكبيرة بين الإيمان والكفر بمعنى أنه لا يقال له مؤمن ولا كافر، بل يقال له: فاسق مخلّد في النار، والخوارج على أنه كافر، وأهل السنة على أنه مؤمن فاسق داخل تحت المشيئة، ولا تظهر المغايرة بين قول أصحاب الحديث وبين سائر أهل السنة؛ لأن امتثال الأوامر واجتناب الزواجر من كمال الإيمان اتفاقاً لا من ماهيته، فالنـزاع لفظي لا على حقيقته، انتهى.

قال العيني[١]: أما أصحاب الحديث فلهم أقوال ثلاثة: الأول: أن المعرفة إيمان كامل وهو الأصل، ثم بعد ذلك كل طاعة إيمان على حدة، وزعموا أن الجحود وإنكار القلب كفر، ثم كل معصية بعده كفر على حدة، ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات إيماناً ما لم توجد المعرفة والإقرار، ولا شيئاً من المعاصي كفراً ما لم يوجد الجحود والإنكار؛ لأن أصل الطاعات الإيمان، وأصل المعاصي الكفر، القول الثاني: أن الإيمان اسم للطاعة كلها فرائضها ونوافلها وهي بجملتها إيمان واحد، ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد انتقص إيمانه، ومن ترك النوافل لا ينقص إيمانه، الثالث: أن الإيمان اسم للفرائض دون النوافل، انتهى.

وفي «شرح العقائد»[٢]: الإيمان في اللغة: التصديق أي: إذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً، وفي الشرع: التصديق بما جاء به من عند الله، أي: تصديق النبي ﷺ بالقلب في جميع ما عُلِمَ بالضرورة مجيئه به من عند الله إجمالاً، فإنه كافٍ في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحطّ درجته عن الإيمان التفصيلي، والإقرار به باللسان، إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط، والإقرار قد يحتمله، وهو مذهب بعض العلماء وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام، وذهب جمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب، والإقرار شرط لإجراء الأحكام، انتهى.

(١) «عمدة القاري» (١/ ١٠٣).
(٢) «شرح العقائد» (ص: ٧٧-٧٩).

فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ....

قوله: (فإذا قالوها) أي: هذه الكلمة[١]، والمراد بها هي بما يلزمها من الإقرار بفرضية الفرائض القطعية وإن لم يصرح بذلك في الرواية، فمن الظاهر أن الإقرار

[١] قال القاري[(١)]: أكثر الشراح على أن المراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوة محمد ﷺ أو إعطاء الجزية، وتؤيده رواية النسائي: «أمرت أن أقاتل المشركين»، وقال العيني[(٢)]: هذا الحديث في حال قتاله لأهل الأوثان الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥]، فدعاهم إلى الوحدانية وخلع الأوثان، وأما الآخرون المنكرون النبوة فقال فيهم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويشهدوا أن محمداً رسول الله، فإسلام هؤلاء الإقرارُ بما كانوا به جاحدين، وعلى هذا تحمل الأحاديث، انتهى.

وقال الطيبي: المراد الأعم لكن خص أهل الكتاب بالآية، قيل: وهو الأولى؛ لأن الأمر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الإسلام، والتحقيق أن يقال: الشهادة إشارة إلى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي وسائر النقوش الفاسدة الردية، ثم تحليته بالمعارف اليقينية، والحكم الإلهية، والاعتقادات الحقية، وأحوال المعاد، وما يتعلق بالأمور الغيبية، والأحوال الأخروية؛ لأن من أثبت ذات الله تعالى بجميع أسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله، ونفى غيره، وصدق رسالة النبي ﷺ بنعت الصدق والأمانة، فقد وفى بعهدةِ عَهدِهِ، وبذل نهاية جهده في بداية جهده، وآمن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد، ولذا لم يتعرض لإعداد سائر الأعداد، ملخص من القاري[(٣)].

ويشكل على الحديث ترك الجزية، وحاصل ما أجاب عنه العيني[(٤)] أن المراد بمجموع ما ورد إعلاء كلمة الله وهو يحصل بذلك في بعضهم، وفي بعضهم بالجزية، وفي بعضهم =

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٤٩).
(٢) «عمدة القاري» (١٤/ ٢١٥).
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٥٠).
(٤) «عمدة القاري» (١/ ١٨١).

إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

بالرسالة داخل فيه قطعاً مع أنه غير مذكور هاهنا، فترك ما سوى الشهادتين أو ما سوى الشهادة الأولى في الروايات، إما أن يكون اختصاراً[١] من الرواة، أو يقال: إنه مبني على ما كانوا عليه من أن المقر بوحدانيته تعالى لم ينكر الرسالة، ومن أقر بهما فأَنَّى كان له مساغ في ترك الفرائض القطعية فضلاً عن إنكارها، ويجوز أن يقال فيه ما قال[٢] الزهري كما يذكره المؤلف عن قريب، لكنه بعيد جدًّا، فإن الأمر بالقتال إنما كان بعد الهجرة، وقد نزلت فرضية صلاة[٣] التهجد في مكة، فكيف يقال: إنه لم يكن بعد فريضة؟ نعم تأويل الزهري يتمشى من غير تكلف في الأحاديث التي لم يذكر فيها القتال وغيره، كقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة».

قوله: (إلا بحقها) أي: إلا بحق الكلمة كقتل القاتل ورجم الزاني فإن الكلمة تجوز قتلهما.

= بالمهادنة، مع احتمال أن حكم الجزية ورد بعد ذلك بل هو الظاهر، وأيضاً المراد من وضع الجزية أن يضطروا إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فيكون التقدير حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية، ولكنه اكتفى بما هو المقصود الأصلي، أو نقول: إن المقصود القتال أو ما يقوم مقامه، أو المقصود الإسلام منهم أو ما يقوم مقامه في دفع القتال، وهو إعطاء الجزية، وكل هذه التأويلات لأجل ما ثبت بالإجماع سقوط القتال بالجزية، انتهى.

[١] كما تدل عليه رواية للبخاري بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به»، وحذفتا في رواية استغناءً عنهما بالشهادتين لأنهما الأصل، كذا في «المرقاة»(١).

[٢] بلفظ: وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»، فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، انتهى.

[٣] لعل ذكر التهجد ليس باحتراز، فإن فرضية الصلوات كلها كانت قبل ذلك بل ذكرها لكونها أول ما فرض.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٥٠).

وَفِي الْـبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ(١)، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُـتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَـرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ

قوله: (كفر من كفر من العرب) إلخ، قد صار هؤلاء ثلاث فرق[١]: منهم من ارتد عن الإسلام، ومنهم من أنكر فرضية الزكاة، ومنهم من أنكر أداءها إليه وإن

---

[١] أشار الشيخ إلى دفع إيراد يرد على ظاهر الحديث فإن ظاهر قوله: «كفر من كفر» يشير إلى أن مناظرة الشيخين كانت في قتال المرتدين، وهذا مشكل جدًّا وبعيد عن مثل عمر، وأيضاً يشكل على قوله: «كفر من كفر» ما قال عمر: كيف تقاتل الناس إلخ، فدفعهما الشيخ بهذا الكلام.

وحاصله أن قوله: «كفر من كفر» لا دخل له في المناظرة، بل إشارة إلى معظم ما وقع في هذا الزمان، وبيان للطائفتين الكافرتين لا الطائفة التي وقعت فيها المناظرة، أو يقال: إن إطلاق الكفر على الطوائف كلها مجاز لدخول كلهم في منع أهل الردة، وتوضيح ذلك ما في «البذل»(٣) عن العيني أن هؤلاء كلهم كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر» وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسيلمة وأصحاب الأسود العنسي، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد ﷺ مدعية للنبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعاء.

والطائفة الثانية ارتدوا عن الدِّين، فأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة =

[٢٦٠٧] خ: ١٣٩٩، م: ٢٠، د: ١٥٥٦، ن: ٢٤٤٣، حم: ١/ ١٩، تحفة: ١٠٦٦٦.

(١) في نسخة: «سعد» مكان «أبي سعيد».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) «بذل المجهود» (٦/ ٢٩٨-٢٩٩).

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

أقر بأنها فريضة الله على عباده، والأولان منهم كافرون دون الثالث، فإطلاق «كفر من كفر» في الرواية تغليب، أو المقصود بيان الكافرين لا الثالث، وكان هؤلاء الذين أبوا أن يؤدوها إلى الإمام بغاة، وكان اختلاف عمر في هذين، وقد كان مسلَّماً[١] فيما

= والزكاة، فأقرّوا بالصلاة، وأنكروا فرضية الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأُرّخ قتال أهل البغي في زمان علي إذ كانوا منفردين ولم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين من لا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك كبني يربوع، فإنهم جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة وفرّقها فيهم، انتهى.

وقال الحافظ(١) تحت قول الصديق: «لأقاتلن من فرق»: يجوز تشديد فرق وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقرّ بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصرّوا قاتلهم، انتهى.

وعلم من ذلك أن الصنف الثاني في كلام العيني الذي سماهم أهل البغي كانوا أيضاً على صنفين، ولذا عدّهم الشيخ فرقتين، وجعل المرتدين كلهم فرقة واحدة لعدم الاحتياج هاهنا إلى تفصيل أحوالهم بخلاف مانعي الزكاة.

[١] هكذا في «الفتح»(٢) إذ قال: قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة، فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٧).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٧).

عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بينهم رضي الله تعالى عنهم أن من أنكر فرضية الصلاة كفر، فلذلك قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإنكم لما علمتم أن إنكار الصلاة كفر فكذلك إنكار الزكاة يكون كفراً، فمن فرّق بينهما بأن أقرّ بالصلاة وأنكر الزكاة فإنه كافر.

قوله: (فوالله ما هو إلا أن رأيت) إلخ، يعني أن أبا بكر لما شرح الله صدره للقتال وبيّن لي أبو بكر وجوهاً، عرفت بها أنه الحق، علمت أن أبا بكر ما كان يقوله لحق، ويمكن[١] أن يقال في بيان معناه: أن الأمر لم يكن إلا أني رأيت أن الله سبحانه

---

[١] والفرق بين المعنيين أن عرفان كون القتال حقًّا في الأول كان باستدلال أبي بكر، وفي الثاني مستأنف لا يترتب عليه، بل شرح صدره له كما كان شرح له صدر أبي بكر من قبل، وفي «البذل»(١) عن شروح البخاري: فعرفت أنه أي: القتال الحق، أي: المحق الثابت بالدليل الشرعي بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه الصديق، لا أنه قلّده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر، فإن قلت: ما النص الذي اعتمد عليه أبو بكر؟ قلت: روى الحاكم في «الإكليل» عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته، فأبى أن يعطيها، فردّه إليه الثانية فأبى، ثم ردّه إليه الثالثة وقال: «إن أبى فاضرب عنقه»، قال عبد الرحمن أحد رواة الحديث: قلت لحكيم: ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث، قال: أجل، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (٦/ ٣٠٣).

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْـزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا(١)، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْـمُسْلِمِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

دون غيره شرح صدر أبي بكر للقتال وألهمه، ولم يجعله في ريبة منه، ولا كان ذلك وسوسة من الشيطان، فعرفت بعد ذلك أنه الحق كما كان عرف أبو بكر وتصلّب على ذلك كتصلّبه عليه.

[٢٦٠٨] خ: ٣٩٢، د: ٢٦٤١، ن: ٣٩٦٦، حم: ٣/ ١٩٩، تحفة: ٧٠٦.

(١) قال شيخنا في تقرير «المشكاة»: فيه تنبيه على أن لأكل الذبيحة أيضاً دخلًا في الإسلام، فلا يقال: إننا مسلمو اللحم فقط، ذكره الشيخ التهانوي في وعظه، والشهادة دخلت في صلواتنا، وتخصيص القبلة لعله لمزيد الاهتمام إليه لقرب التحول إليه، وقيل: لكونه أعرف من الصلاة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَسُعَيْرُ بْنُ الخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْـجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْـمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.[*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) بَابُ مَا وَصَفَ(١) جِبْرَئِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ

---

(٤) باب ما جاء في وصف جبرئيل[١] للنبي ﷺ الإيمان والإسلام

---

[١] هكذا في النسخ الهندية والمصرية، وبوب عليه البخاري في صحيحه «باب سؤال جبرئيل =

[٢٦٠٩] خ: ٨، م: ١٦، ٥٠٠١، حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٦٦٨٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في وصف إلخ».

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إضافة الوصف إلى جبرئيل مجاز، فإنه لما كان سبب وصفه ﷺ لسؤاله إياه جعل كأنه هو الواصف، أو يقال: إنه لما صدق النبي ﷺ فيما بينه من المعاني وأقر بها جعل واصفاً حقيقة ولا ضير فيه إذاً.

قوله: (أول من تكلم في القدر) أي: أنكره[١].

= النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام إلخ» وهو أوضح، ولعل المصنف اختار ذلك إشارة إلى ما في الحديث «ذاك جبرئيل أتاكم يعلمكم دينكم»، فجعله النبي ﷺ معلماً، وإليه أشار الشيخ في الجواب الثاني.

[١] قال النووي(١): معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب، وفي «شرح المواقف»: يلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر. قال النووي: الجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة، نسب إليهم معبد بن خالد الجهني، كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه، وقيل: إنه معبد بن عبد الله بن عويمر، انتهى. وفي «البذل»(٢): يقال: إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال: ابن عبد الله بن عويم، ويقال: ابن خالد، كان رأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً، كان الحسن البصري يقول: إياكم ومعبداً فإنه ضالّ مضلّ، قال العجلي: تابعي ثقة كان لا يتهم بالكذب، قتله الحجاج سنة ٨٠ هـ أو بعدها، انتهى. قلت: وهو من رواة ابن ماجه، ويقال: إن معبداً أخذ ذلك من المجوس.

---

[*] تحفة: ٧٣٤٤.

[٢٦١٠] م: ٨، د: ٤٦٩٥، ن: ٤٩٩٠، جه: ٦٣، حم: ١/ ٢٧، تحفة: ١٠٥٧٢.

(١) «شرح النووي» (١/ ١٩٠).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ١٠٣).

الحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْـمَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ، فَلَقِينَاهُ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْـمَسْجِدِ، قَالَ: فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي(١)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ،

قوله: (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي)[١] لكوني أقدر على الكلام منه وألسن.

قوله: (يقرؤُون القرآن ويتقفرون[٢] العلم) ذكر ذلك لأنهم لما كانوا من أهل العلم والفطنة وجب البحث عما يقولونه، فإن ظاهرهم يدعو إلى تسليم مقالهم.

---

[١] قال النووي(٢): معناه يسكت ويفوضه إليّ لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواياته: «لأني كنت أبسط لساناً»، انتهى.

[٢] قال النووي(٣): بتقديم القاف على الفاء، معناه يطلبونه ويتتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً، معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيّه، وروي في غير مسلم: «يتقفون» بتقديم القاف وحذف الراء، وهو صحيح أيضاً، ومعناه أيضاً: يتبعون، وقال عياض: رأيت بعضهم قال فيه: «يتقعرون» وفسره بأنهم يطلبون قعره أي: غامضه، وفي رواية: «يتفقهون» ومعناه ظاهر، انتهى.

وقال الدمنتي في «نفع القوت»(٤): يتفقرون، بـ«النهاية» بفاء فقاف، والمشهور عكسه، وقال بعض المتأخرين: هي عندي أصح رواياته أي: يستخرجون غامضه من فَقَرَ البئر: حفرها لاستخراج مائها، ومعنى الرواية المشهورة أي: يطلبون العلم، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلَامَ إِلَيَّ».

(٢) «شرح النووي» (١/ ١٩١).

(٣) «شرح النووي» (١/ ١٩١).

(٤) «نفع قوت المغتذي» (ص: ٩٠).

قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

قوله: (فأخبرهم أني منهم بريء) إلخ، قدم هذا القول مسارعة إلى التبرؤ عن هؤلاء وتعجيلاً لإلقاء النفر[١] عنهم في قلوب السائلين، ثم بين بعد ذلك دليل الرد عليهم وإظهار التبرؤ عنهم، وهو أنهم ليسوا بأهل[٢] إيمان، ثم أنشأ إثبات أن ذلك أي: الإيمان بالقدر داخل في الإيمان فقال: قال عمر بن الخطاب.

قوله: (كنا عند رسول الله ﷺ) فيه اختصار، والحديث[٣] بطوله مذكور في مسلم.

---

[١] قال الراغب(١): النفر: الانزعاج عن الشيء وإلى الشيء كالفزع إلى الشيء وعن الشيء، قال تعالى: ﴿مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر: ٤٢]، انتهى. وفي الحديث: «بشروا الناس ولا تنفروهم»، وورد: «إن منكم منفرين».

[٢] قال النووي(٢): هذا الذي قاله ابن عمر ظاهر في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض: هذا في القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله: ما قبله الله منه ظاهر في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف، وهي غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا، انتهى.

[٣] لم أجد في مسلم هذا الحديث بأطول مما ذكره المصنف، نعم مجموع رواياته يدل على =

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٨١٧).
(٢) «شرح النووي» (١/ ١٩٢).

فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ،

قوله: (شديد بياض الثياب) بإضافة البياض الصفة إلى الثياب والسواد[١] وبغير الإضافة، وفيه أدب حضور مجالس العلم باللباس الطيب الصافي الغير المتدنس ولا المتسخ، وبإزالة الشعث والغبرة عن رأسه ولحيته.

قوله: (لا يرى[٢] عليه أثر السفر) حتى يكون من أهل بادية قدم من هناك.

= الاختصار، وعلى أن بعضهم ذكر ما لم يذكره غيره، وذكر أبو داود(١) في أول القصة من حديث أبي هريرة وأبي ذر قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً، الحديث.

[١] هكذا في المنقول عنه، فإن كان محفوظاً عن التحريف فهو عطف على البياض، حذف ما بعده اختصاراً واتكالاً على ما يفهم من السياق، والمعنى أن البياض مضاف إلى الثياب من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها، وكذا السواد الصفة مضاف إلى موصوفها وهو الشعر، وقوله: وبغير الإضافة يتعلق بهما معاً، وفي «الإرشاد الرضي»: إما بإضافة الشديد إلى البياض أو بدون الإضافة، وهكذا في شديد سواد الشعر، قال القاري(٢): بإضافة شديد إلى ما بعده إضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل، أي: شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره، وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين: ورفع ما بعدهما على الفاعلية، وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب، وأن زمان طلب العلم أوان الشباب لقوته على تحمل أعبائه، انتهى.

[٢] قال القاري(٣): روي بصيغة المجهول الغائب ورفع الأثر، وهو رواية الأكثر والأشهر، وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر، والجملة حال من رجل أو صفة له، والمراد بالأثر ظهور التعب والتغير والغبار، والمعنى تعجبنا من كيفية إتيانه، إذ لو كان من المدينة لعرفناه، =

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٨).

وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ

قوله: (ولا يعرفه منا أحد) حتى يكون من أهل المدينة.

قوله: (فألزق ركبته بركبته)[١] أي: قربها بها، وليس المراد الإلزاق الحقيقي، بل المراد شدة المقاربة حتى كأنه ألزقها بها، وفيه الجلوس بقرب الأستاذ مؤدّباً حتى لا يحتاج إلى رفع الصوت في البيان، ثم الضمير الأول لجبريل والثاني للنبي ﷺ.

قوله: (ثم قال: يا محمد ما الإيمان؟) فيه نداء المخاطب بالاسم الذي[٢] يرضيه ليتعين من بين الموجودين، وفيه تقديم الموقوف عليه الذي هو ملاك الأمر في السؤال،

= أو كان غريباً لكان عليه أثر السفر، قال زين العرب في «شرح المصابيح»: «لا يعرفه منّا» أي: من الصحابة وإلا فالرسول ﷺ قد عرفه، وقال السيد جمال الدين: قد جاء صريحاً في بعض الروايات أن النبي ﷺ لم يعرفه حتى غاب، كما أفاده الشيخ ابن حجر، انتهى.

[١] بإفراد الركبة في النسخ التي بأيدينا، قال القاري: والجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، وإيصال الركبة بالركبة أبلغ في الإصغاء، وأتم في حضور القلب، وأكمل في الاستئناس، والجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل، وإذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر إليه، انتهى.

[٢] وقيل: ناداه باسمه إذ الحرمة تختص بالأمة في زمانه أو مطلقاً وهو مَلَكٌ معلم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، إذ الخطاب للآدميين، فلا يشمل الملائكة إلا بدليل، أو قصد به المعنى الوصفي دون العلمي، وما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم، وقيل: آثره زيادةً في التَّعْمِيَةِ إذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به إلا العربيُّ الجِلْفُ، قيل: ولم يُسَلِّم مبالغة في التعمية، أو بياناً أنه غير واجب، أو سلم ولم ينقل وهو الصحيح لما ورد في الرواية، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، هكذا في «المرقاة»(١).

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٩١).

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَمَا

وأيضاً ففيه تقديم السؤال عما هو كاف للنجاة من الخلود في النار والدخول في الجنة وهو الإيمان، فعلم بذلك تقديم الأهم فالأهم، ثم الإيمان باعتبار كونه[١] معقوداً عليه القلب إيمان، وباعتبار ظهور آثاره إسلام، فهما متلازمان أو هما واحد، فإن المرء إذا أقرّ بما يجب إقراره وأيقنه بقلبه فهو مؤمن ومسلم وإن لم يصلّ ولم يصمْ، وقوله عليه السلام: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» إلخ، مشعر بإقراره بأركان الإسلام بأسرها، فإنه لما صدّق الرسل وآمن بالكتب فإنه يقرّ بما فيها لا جرم، وكذلك بما أمر به النبيُّ ﷺ، ثم قوله عليه السلام في بيان الإسلام: «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» ليس

---

[١] هذا من المسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، ومحل بسطه المطولات، قال العيني في أبحاث الإيمان: النوع الرابع في أن الإسلام مغاير للإيمان أو هما متحدان؟ فنقول: الإسلام في اللغة: الانقياد والإذعان، وفي الشريعة: الانقياد لله بقبول رسوله ﷺ بالتلفظ بكلمتي الشهادة، والإتيان بالواجبات، والانتهاء عن المنكرات، كما دلّ عليه جواب النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام، ويطلق الإسلام على دين محمد، كما يقال: دين اليهودية والنصرانية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. واختلف العلماء فيهما، فذهب المحققون إلى أنهما متغايران وهو الصحيح، وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة إلى أن الإيمان هو الإسلام، والاسمان مترادفان شرعاً، قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال دون بعض، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، قال: وهذه إشارة إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً كما صرح به بعض الفضلاء، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن الإيمان أيضاً قد يوجد بدون الإسلام، إلى آخر ما بسطه العيني(١). =

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ١٠٩).

الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ:

المناط فيه على إتيانها، بل المذكور في الإسلام إنما هو الإقرار بها، فالمقرّ المقصر آتٍ بها حكماً وملحق بالذي يأتي بها، فلم يكن بين الإسلام والإيمان فرق، وإن أخذ الكامل منهما كان التلازم بينهما أظهر، فإن الإيمان الكامل لا يجوِّز ترك الأعمال، والإسلام الكامل لا يتصور بدون الاعتقاد بالمعتقدات، هذا والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قوله: (فما الإحسان) لما فرغ عن السؤال عما لا بد منه لكل مؤمن مسلم أخذ في السؤال عما هو درجة الكُمل، فإن إحسان كل شيء هو الإتقان فيه، ومراتبه متفاوتة، فإن إحسان الأنبياء والأولياء والصديقين والشهداء وغيرهم أنواع متفاوتة.

قوله: (أن تعبد الله كأنك[١] تراه) وهذا جامع لمراتب الإحسان، فكلما زاد

= وفي «شرح العقائد» للنسفي(١): الإيمان والإسلام واحد، لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان بها، وذلك حقيقة التصديق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن، ولا نعني بوحدتهما سوى ذلك، وظاهر كلام المشايخ أنهم أرادوا عدم تغايرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا الاتحاد بحسب المفهوم.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان، قلنا: المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق، والمراد بحديث الباب أن ثمرات الإسلام وعلاماته ذلك، إلى آخر ما بسطه.

[١] قال القاري(٢): مفعول مطلق أي: عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه، أو حال من الفاعل أي: حال =

(١) «شرح العقائد» (ص: ٨٣).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢١).

فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ(١)، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ:

المراقبة حسن الإحسان، وقوله الآتي: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، بيّنه[١] الشارحون بحيث تكون مرتبته أدون من التي قبلها، فقالوا: وإن لم تقدر على ذلك فاعبده كأنه يراك، وهذا بعيد، أما أولاً فلأن المراقبة في ذلك أشدّ؛ لأنه تبارك وتعالى لما كان ناظراً إليه ورائياً حاله، وراقب العبد ذلك اشتدّ أمر الإحسان وزاد فيه، لا أنه يكون مرتبة دونى نسبة إلى الأولى، وأما ثانياً فلأن المناسب حينئذ هو أن يقال: كأنه يراك وهذا غير صحيح، بل الرؤية منه سبحانه محققة قطعية، إلا أن يقال: المقصود أنه تعالى وإن كان رائياً حاله إلا أن الواجب على العابد مراعاة رؤيته، والمراعاة غير متحققة قطعاً، ومع ذلك ففيه بُعد كما لا يخفى، فقوله هذا ليس إلا دليلاً على القول الأول، يعني أن المرء إذا استبعد رؤيته الرب تبارك وتعالى قال النبي ﷺ: اعبد الله كأنك تراه، لأنك إن لم تكن تراه فإنه يراك، فكيف تغفل عنه وكيف تصلي وقلبك في مكان وجسمك في مكان، وكيف تسبح الله بلسانك وقلبك مشغول بفلان وفلان!

قوله: (قد صدقت) والتصديق نوعان: تصديق التسليم وعدم الإنكار كما

= كونك مشبهاً بمن ينظر إلى الله خوفاً منه وحياءً، وهذا من جوامع الكلم، فإن العبد إذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئاً مما قدر عليه من إحسان العمل، ولا يلتفت إلى ما سواه، انتهى.

[١] كما يظهر مما بسطه القاري، وحكاه في «الإرشاد الرضي» عن الشيخ عبد الحق المحدث، وكذا قال غيرهما، وبسط العيني في أنواع الإحسان فارجع إليه لو شئت، وحاصل ما أفاده الشيخ أن قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه» لو كان مرتبة ثانية أدون من الأولى كان حق العبارة أن يقول: فإن لم تكن كأنك تراه فاعبده كأنه يراك؛ لأن المنفي إذ ذاك لا بد أن يكون هو المثبَت أولاً، ولم يذكره الشيخ لظهوره، وأيضاً لا يصح هذا الكلام لأن رؤيته تعالى متحققة لا محالة فكيف كأنه يراك، فالصواب أن يقال: إنه ليس بمرتبة أدون من الأولى، بل هو دليل =

(١) في نسخة: «قد صدقت».

فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْـمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ

يصدر من المسلم الجاهل، وتصديق الاتفاق والإقرار كما يصدر من العالم، وهذا التصديق كان من القبيل الثاني[١]، فلذلك تعجبوا منه.

قوله: (فمتى الساعة) إنما سأل عن ذلك ليعلم يوم يجازون على الحسنات السابق ذكرها.

قوله: (أن تلد الأمة ربتها[٢]) اختلفت أقوالالعلماء في بيان معانيه، والظاهر المناسب هاهنا منها أن يكثر السبي، والمولود حينئذ ولي نعمتها، فإن حقوق الولاء ترجع إليه بعد موت أبيه، وإن لم يكن للولد أن يتملكها، وفيه إشارة أيضاً إلى كثرة النساء لأنه قال ربتها ولم يقل ربها.

= وتصوير للكلام السابق إذ كان يشكل عليه أن رؤية العبد إياه تبارك وتعالى محال في الدنيا فكيف يمكن لأحد أن يصوره، فبين صورته بأن تصور أن الله عز اسمه يراه في كل وقت يؤدي إلى الصورة الأولى، فتأمل.

[١] ويؤيد ذلك ما حكى القاري(١) من الروايات، وفي بعضها: «انظروا هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه»، وفي أخرى: «ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يعلم رسول الله ﷺ يقول له: صدقت صدقت».

[٢] قال القاري(٢): تأنيثها في هذه الرواية وإن ذكر في روايات أخر باعتبار التسمية ليشمل الذكور والإناث، أو فراراً من شركة لفظ رب العباد، وإن جوز إطلاقه على غيره تعالى بالإضافة دون التعريف، أو أراد البنت فيعرف الابن بالأولى، والإضافة إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه ولد ربها أو مولاها بعد الأب، وفسر هذا القول كثير من الناس بأن السبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملكها راجع إليه، وذلك =

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١١٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٤).

فِي الْـبُنْيَانِ». قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرَئِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»[١].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بمعناه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[٢]، عَنْ كَهْمَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هَذَا.

قوله: (يا عمر هل تدري من السائل؟) وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين متشوقين إلى أنه من هو، فإنه جمع في سؤاله بين الشريعة والحقيقة، وبين ما لا يمكن استقصاؤه من المسائل، ولم يكن ممن يعرفونه حتى يعلموا أنه من علماء اليهود أو النصارى، فيقضوا بذلك عجبهم، فإنهم كانوا عارفين بأحبارهم المشهورين ولم يذكره النبي ﷺ من نفسه لهم ليزيد بذلك اشتياقهم إليه وهابوا أن يسألوه.

= إشارة إلى قوة الدين، واستيلاء المسلمين، وهي من الأمارات؛ لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة، أو إلى أن الأعزّة تصير أذلّة لأن الأم مربية للولد، فإذا صار الولد ربها سيّما إذا كان بنتاً ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك، وهي أن الأذلة ينقلبون ملوك الأرض، فيتلاءم المعطوفان، وهذا إخبار بتغير الزمان، وانقلاب أحوال الناس.

وقيل: معناه أن الإماء تلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته، ويقرب منه القول بأن السبي إذا كثر قد يسبى الولد صغيراً، ثم يعتق ويصير رئيساً بل ملكاً، ثم تسبى أمه فيشتريها عالماً أو =

---

(١) في نسخة: «معالم دينكم».

(٢) في نسخة: «مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ» وهو المثبت في «تحفة الأشراف» (١٠٥٧٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الفَرَائِضِ إِلَى الإِيمَانِ

٢٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْـدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا ....

---

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ[١] الفَرَائِضِ إِلَى الإِيمَانِ

= جاهلاً، ثم يستخدمها وقد يطؤها [أو يعتقها ويتزوجها]، وقيل: معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد، فتردد في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ويطأها وهو لا يعلم، ويؤيده رواية «بعلها» وإن فسر بسيدها، وقيل: معناه الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها، وخص بولد الأمة لأن العقوق فيهن أغلب.

[١] غرض المصنف ومن نحا نحوه الردّ على المرجئة، وهي طائفة من أهل البدع، قال الحافظ(١): المرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة، ويجوز تشديدها بلا همز، نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، انتهى.

وفي «شرح المواقف»: المرجئة لقبوا به؛ لأنهم يرجئون العمل عن النية، أي: يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد، من أرجأه أي: أخّره، أو لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية فهم يعطون الرجاء، وعلى هذا ينبغي أن لا يهمز لفظ المرجئة، وفرقهم خمس: اليونسية، والعبيدية، والغسانية، والثوبانية، والثومنية، ثم بسط مقالاتهم، وذكر في الغسانية: هم أصحاب الغسان الكوفي، قالوا: الإيمان المعرفة بالله ورسوله، وبما جاء من عندهما إجمالاً لا تفصيلاً مثل أن =

[٢٦١١] خ: ٥٣، م: ١٧، د: ٣٦٩٢، ن: ٥٠٣١، حم: ١/ ٢٢٨، تحفة: ٦٥٢٤.

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٠).

قد طالت[١] أقوال العلماء في أن بين العلماء المتكلمين والمحدثين اختلافاً في دخول الفرائض في الإيمان وعدمه، وزيادة الإيمان بها وعدمها، فمذهب المتكلمين منعه، وذهب علماء الحديث إلى ثبوته، وهذا مما يتعجب منه، أفترى المحدثين يقولون بأن من لم يعمل فريضة قط فهو كافر أو خالد في النار، أو ترى المتكلمين ينكرون الفرق بين من آمن الآن ولم يعمل حسنة، وبين من أنفد عمره لله صائماً ومجاهداً، وحاجًّا ومعتمراً وعابداً، فليس الأمر كما اشتهر بينهم من أن المحدثين يخالفون المتكلمين في هذه المسألة، بل الأمر الحق الذي ينبغي أن يعوّل إليه إنما هو الردّ على من قال: لا يضرّ شيء من المعاصي بعد الإيمان بأن هذه الأفعال داخلة في الإيمان، ومن قال بعدم الدخول فيه فمنشؤه الردّ على من ذهب منهم إلى أن

= يقول: قد فرض الله الحج ولا أدري أين الكعبة؟ ولعلها بغير مكة، وبعث محمداً ولا أدري أهو الذي بالمدينة أو غيره؟ وحَرَّم الخنزير ولا أدري أهو هذه أم غيرها؟ وغسان كان يحكي هذا القول عن أبي حنيفة، ويعدّه من المرجئة، وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور، قال الآمدي: ومع ذلك فأصحاب المقالات عدّوا أبا حنيفة وأصحابه من مرجئة أهل السنة، ولعل ذلك لأن المعتزلة في الصدر الأول كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجئاً، أو لأنه لما قال: الإيمان هو التصديق ولا يزيد ولا ينقص، ظن به الإرجاء بتأخير العمل عن الإيمان، وليس كذلك إذا عرف منه المبالغة في العمل والاجتهاد فيه، انتهى.

[١] يعني المشهور بينهم أن المحدثين والمتكلمين مختلفون في ذلك حقيقة وليس كذلك، بل الاختلاف بينهم لفظي مبني على تفسير الإيمان، كما صرّح به الرازي وغيره، ومن ردّ من الفريقين ليس غرضه الردّ على الفريق الثاني كما يتوهم، بل من أثبت للإيمان أجزاءً وأفراداً غرضه الردّ على المرجئة القائلة بأنه لا يضرّ مع الإيمان شيء، ومن نفاها عن الإيمان غرضه الرد على المعتزلة القائلة بأن الكبيرة تخرج المرتكب عن الإيمان، وعلى الخوارج القائلة بأن ارتكاب الكبيرة يدخله في الكفر.

هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْـحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ».

الإيمان لا يفيد بدون الفرائض، وهذا هو الحق الذي ينطبق عليه كل الروايات، وأما ما زعم من مذهب المحدثين فهو افتراء عليهم تردّه الروايات الصريحة كما ستقف عليه.

قوله: (إنا هذا الحي من ربيعة) إذا نصبت الحي فهو على الاختصاص، ومن ربيعة خبر إن، وإذا[١] رفعته فهو خبر إن، وقوله: من ربيعة حال.

قوله: (فقال: آمركم بأربع) إلخ، في الحديث اختصار، ولم يذكر في هذه الرواية ما نهاهم عنه[٢] وهو مذكور في الروايات الأخر، وقد ترك[٣] في كل روايات الصحاح ذكر الثلاثة من هذه الأربع المأمورة، وإنما المذكور منها واحد، وهو

---

[١] وبالأول جزم الحافظان(١) ابن حجر والعيني وغيرهما، وعلى كلا الاحتمالين معناه أننا من حي ربيعة، ولا يمكن مجيئها إليك إلا في الشهر الحرام لحيلولة مضر بيننا وبينك، ولفظ «المشكاة»(٢) عن المتفق عليه بلفظ البخاري: «إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر»، الحديث.

[٢] وهي الأوعية الأربعة الواردة في جلّ الروايات: الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

[٣] وبذلك جزم البيضاوي كما حكاه عنه الحافظ في «الفتح»(٣) إذ قال: قال البيضاوي(٤): الظاهر أن الخمسة المذكورة هاهنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣١) و«عمدة القاري» (١/ ٣٠٩).

(٢) «مشكاة المصابيح» (١٧).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٣٣).

(٤) «تحفة الأبرار» (١/ ٥١).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا، وَزَادَ فِيهِ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»، فَذَكَرَ(١) الحَدِيثَ.

الإيمان المفسر بالأربعة المذكورة بعدها، وهذا الذي ذكرنا أسلم ما قيل في توجيه الحديث، وبذلك يصح إيراد الحديث هاهنا، وبه تظهر مطابقة الترجمة، وأما ما قال الشراح في توجيهه بأن الإيمان بالله مفسر بالشهادتين فحسب، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء الخمس الثلاثة الباقية منها، وقيل[١]: الإيمان مفسر بالشهادتين فقط والثلاثة المذكورة بعدهما، وهي إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، كما هو

= حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً، انتهى. وسيأتي إليه الإشارة في كلام السيد جمال كما حكاه القاري(٢)، لكن الحافظ لم يرتض بهذا التوجيه.

[١] هذا هو المشهور عند الشراح في تفسيره، كما حكاه القاري وغيره من عامة مفسري الحديث، ففي «المرقاة»(٣): قال ابن الصلاح: قوله: «أن تعطوا» عطف على قوله: «بأربع» فلا يكون واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان، انتهى. فيكون هذا من باب زيادة الإفادة، قال الطيبي(٤): في الحديث إشكالان: أولهما: أن المأمور به واحد والأركان تفسير للإيمان =

---

(١) في نسخة: «وذكر».
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).
(٤) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٦١).

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الفُقَهَاءِ الأَشْرَافِ الأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

مذكور في رواية الصحيحين تتمة الأربع، ثم زاد بعدها من عنده خامساً، وهو أداء الخمس، ففيه أن الأمر لو كان كذلك لما أورده المؤلف في هذه الترجمة، إذ لا يعلم

= بدليل قوله: «أتدرون ما الإيمان»، وثانيهما: أن الأركان المذكورة خمسة وقد ذكر أولاً أربعة، وأجيب عن الأول بأنه جعل الإيمان أربعة نظراً إلى أجزائه المفصلة، وعن الثاني بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصبًّا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له، وكأن ما سواه مطروح، فهاهنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، انتهى.

ويدل عليه ما في رواية للبخاري[١]: «أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت»، قال القاري[٢]: وبهذه الرواية تندفع الإشكالات، وترجع إليها التأويلات، لكني ما أقول ما قاله الطيبي من أن ذكر الشهادتين ليس مقصوداً، بل أقول: هو المقصود بالذات، وإنما المذكورات بيان شعبها المعظمة وأركانها المفخمة، ومحمل كلام الطيبي أنه ليس مقصوداً من الأربع، بل هو جملة معترضة، وقال السيد جمال الدين[٣]: قيل: هذا الحديث لا يخلو عن إشكال لأنه إن قرئ: «وإقام الصلاة» إلخ، بالرفع على أنها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله: بالإيمان يكون المذكور خمسة لا أربعة، وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً، وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، =

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٧٦).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).

قَالَ قُتَيْبَةُ: وَكُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْـمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ(١)

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ البَغْدَادِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْـمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

منه بهذا التوجيه دخول الفرائض في الإيمان حتى يتم استدلاله، فصنيعه هذا وكذا صنيع أستاذه البخاري[١] يدلّ على ما ذكرنا من توجيه الحديث.

قوله: (من عند عباد بحديثين) وذلك لما له من الفضل على غيره.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ]

= انتهى. وفي ذلك أقوال أخر ذكرها الحافظ(٢) وغيره كقول ابن العربي: يحتمل أن يقال: إنه عدّ الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس.

[١] إذ بوب على الحديث «باب أداء الخمس من الإيمان»، وهذا كالصريح في مختار الشيخ بأنه عدّ أداء الخمس أيضاً من أجزاء الإيمان، فما قبله بالطريق الأولى.

[٢٦١٢] ن في الكبرى: ٩١٥٤، حم: ٦/ ٣٧، تحفة: ١٦١٩٥.

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (١/ ١١١): هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر، وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضًا يزيد وينقص، أي: قوة وضعفاً، أو إجمالاً وتفصيلاً، أو تعداداً بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى، انتهى.

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٣٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْـجَرْمِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللهِ مِنَ الفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ.

٢٦١٣ - حَدَّثَـنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِّـرْمِذِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ». قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ

قوله: (رضيع لعائشة) ليس الرضيع هاهنا بمعناه المشهور وهو المرضع، بل المراد بذلك أخوها رضاعاً.

قوله: (يعني وكفركن العشير)[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد توضيح ألفاظ الحديث كما يظهر من «الإرشاد الرضي» إذ بين هاهنا كثرة تلون أمزجتهن، وكثرة شكواهن، وقلة صبرهن، حتى ورد في أحاديث الكسوف: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط». قلت: ويحتمل أن الشيخ أراد بيان وجه زيادة لفظ يعني، فإن ظاهرها يوهم أنه تفسير لقوله: «لعنكن»، وليس المقصود ذلك، بل الغرض أن الراوي نسي تعبير الشيخ، فنبّه بلفظ «يعني» على أنه مراد الشيخ لا لفظه.

[٢٦١٣] م: ٨٠، ن في الكبرى: ٩٢٧١، حم: ٢/ ٣٧٣، تحفة: ١٢٧٢٣.

وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الحَيْضَةُ، فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (وما نقصان عقلها) إنما عنت[١] بذلك أمارة على ما ادعاه النبي ﷺ من نقصان العقل والدين، لا أنها أرادت بذلك لِميّته، فإن المتبادر من قوله: «ما نقصان عقلها» أي: ما رأيت من نقصان عقلها ودينها يا نبي الله حتى قلت ذلك؟ وبذلك تظهر المطابقة بين السؤال والجواب.

---

[١] حاصله رفع إيراد يرد على ظاهر الحديث، وسكت عنه عامة الشراح، وهو أن السؤال بما يكون عن حقيقة الشيء ولمه، وعلى هذا فلا يطابق الجواب السؤال، وحاصل الدفع أن السؤال هاهنا ليس عن اللم، بل عن الأثر المرتب عليه كما هو المتبادر من قوله: «ما نقصان عقلها»، وهو في معنى قوله: ما رأيت من نقصان عقلها، وعلى هذا فلا خفاء في تطابق السؤال والجواب.

[٢٦١٤] خ: ٩، م: ٣٥، د: ٤٦٧٦، ن: ٥٠٠٥، جه: ٥٧، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٢٨١٦.

وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ الْـحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ[(١)].

---

٧ - باب ما جاء الحياء من الإيمان

قوله: (وهو يعظ أخاه في الحياء) أي: كان[١] يأمره بتركها، ويمنعه من الاستحياء.

---

[١] قال الحافظ[(٢)]: لم أعرف اسم هذين [الرجلين] الواعظ وأخيه، وقوله: «يعظ» أي: ينصح أو يخوف أو يذكر، كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما في البخاري[(٣)] في «الأدب» بلفظ: يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحيي حتى كأنه يقول: قد أَضَرّ بك، ويحتمل أنه جمع الوعظ والعتاب فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، زاد في «الإرشاد الرضي» أن الرجل المذكور كان يستحيي في المعاملات من البيع والشراء وغيرهما، فمن يشتريه نسيه أو يعطيه أقل من ثمن الشيء لا يرد عليه حياء، فعاتبه على ذلك أخوه وردّ عليه النبي ﷺ.

[٢٦١٥] خ: ٢٤، م: ٣٦، د: ٤٧٩٥، ن: ٥٠٣٣، جه: ٥٨، حم: ٢/ ٩، تحفة: ٦٨٢٨.

(١) زاد في نسخة: «في الحياء».

(٢) «فتح الباري» (١/ ٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١١٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَلَيْهِ: تَعْبُدُ الله وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ،

---

٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة

قوله: (ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟) إنما ذكر ذلك[١] دفعاً لما عسى أن يتوهم من أن المذكور من الصوم والصلاة وغيرها شيء يسير يفعله كل أحد، فلا يكون له وقع[٢] في القلب، وكذلك كان النبي ﷺ قال له: «إنما سألت عن عظيم،

---

[١] حاصل كلام الشيخ أن النبي ﷺ نـبّه على الأمور المذكورة من الصلاة والصوم وغيرهما أوّلًا بقوله: «سألتني عن عظيم»، ثم بقوله: «ألا أدلك على أبواب الخير؟»، والمراد بالأمور المعدودة بعد هذا هي النوافل كما يدل عليه السياق، وعلم منها حال الفرائض بالطريق الأولى.

[٢] أصل الوقع المكان المرتفع في الجبل، والمراد هاهنا توهم أن الأمور المذكورة لعمومها لم تقع في قلبها بموقع عظيم.

[٢٦١٦] جه: ٣٩٧٣، ن في الكبرى: ١١٣٩٤، حم: ٥/ ٢٣١، تحفة: ١١٣١١.

وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ

وإنه ليسير على من يسره الله» إلخ، ليعلم أن ما ذكره هاهنا إنما هو شيء عظيم، يكفي في كونه سبب الدخول في الجنة والخروج من النار، ثم اعلم أن المذكور في الوهلة[١] الثانية إنما هو بيان النوافل إلا أنه يعلم به حال الفرائض بالطريق الأولى، فإن صدقة النفل لما كانت تطفئ غضب الرب، وصوم النفل كان جنة من النيران والمعاصي والسيئات، فكيف بالفرائض منها.

قوله: (ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾) إلخ، هذه الآية ظاهرها أنها في التهجد[٢]، وقيل: بل عنى[٣] صلاة الأوابين، فإن العرب سيما أصحاب العمل منهم كانوا معتادين للاضطجاع بعد العشاء الأول، ولذلك نهوا عن النوم قبل العشاء الآخرة، فالتجافي

---

[١] قال المجد(١): لقيته أول وهلة ويحرك، وواهلة: أول شيء، انتهى. والمراد في كلام الشيخ من الوهلة الثانية ما ذكر في الرواية من قوله: «ألا أدلك على أبواب الخير؟»، والوهلة الأولى هي ما ذكره من قوله: «لقد سألتني عن عظيم» إلخ.

[٢] كما هو مقتضى حديث الباب، وأخرج السيوطي في «الدر» عدة آثار مؤيدة لذلك.

[٣] كما أخرجه السيوطي(٢) بطرق كثيرة عن أنس وغيره، ففي رواية عن أنس: نزلت فينا معاشر الأنصار، كنا نصلي المغرب فلا نرجع إلى رحالنا حتى نصلي العشاء مع النبي ﷺ، وفي أخرى له قال: كانوا يتنظرون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وفي أخرى له قال: كان قوم من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين يصلون المغرب، ويصلون بعدها إلى عشاء الآخرة، فنزلت هذه الآية فيهم، وغير ذلك من الروايات الكثيرة عنه وعن غيره، منها عن ابن المنكدر وأبي حازم قالا: هي ما بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٧).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٥٤٦).

كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

كما أنه صادق على ترك المضجع بعد أخذه، فكذلك صادق على ترك المضجع من أول الأمر.

قوله: (وذروة سنامه الجهاد) فإن إعلاء كلمة الله التي هي الإسلام إنما هو به.

قوله: (وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به)[١].

---

[١] بياض في المنقول عنه، وما يظهر بملاحظة «الإرشاد الرضي» وغيره أن معاذاً رضي الله عنه توهم من الأمر بكفّ اللسان المؤاخذة بكل ما يتكلم الرجل واستبعده، فسأل بذلك، ونبّه النبي ﷺ بقوله: «حصائد ألسنتهم» أنه قد يكون سبباً لدخول النار، قال القاري(١): شبّه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً، والمعنى لا يكبّ في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان، والاستثناء مفرغ، والحكم وارد على الأغلب، انتهى.

[٢٦١٧] جه: ٢٠٨، حم: ٣/ ٦٨، تحفة: ٤٠٥٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٨٤).

رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾» الآيَةَ [التوبة: ١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

---

٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة

قوله: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) قد تكلفوا[١] في توجيهه مع أنه مستغنى عنه، فالمراد أن فرق ما بين الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة دخل في الكفر، ومن لم يتركها كان مؤمناً.

---

[١] إذ جعلوا متعلقَ (بين) محذوفاً كما في الحاشية عن ابن الملك إذ قال: تقديره تركها وصلة بينه وبينه، وقال الطيبي(١): ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره، ومتعلقه محذوف، قدم ليفيد الاختصاص، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر، وحاصل ما أفاد الشيخ أن ترك الصلاة من علامات الكفر، كما أن فعلها من علامات الإيمان، فهو الفارق بين آثارهما.

[٢٦١٨] م: ٨٢، حم: ٣/ ٣٧٠، تحفة: ٢٣٠٣.

[٢٦١٩] انظر ما قبله.

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٨٦٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ح وثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، ح وثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ الحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

قوله: (تركه كفر غير الصلاة) أي: مستحلًّا أو كالكفر[١].

---

[١] أي: في شدة القبح، أو علامة الكفر كما تقدم، أو نوع من أنواع الكفر، فإن الكفر والإيمان كليّان مشككان كما تقدم في محله.

[٢٦٢٠] م: ٨٢، د: ٤٦٧٨، ن: ٤٦٤، جه: ١٠٧٨، حم: ٣/ ٣٨٩، تحفة: ٢٧٤٦.

[٢٦٢١] ن: ٤٦٣، جه: ١٠٧٩، حم: ٥/ ٣٤٦، تحفة: ١٩٦٠.

[٢٦٢٢] ش: ٣٠٤٤٦، تحفة: ١٥٦١٠.

(١٠) بَابٌ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٠ - بَابٌ]

قوله: (من رضي بالله ربًّا) إلخ، أي: وجد بهذه الثلاثة غنية ورغبة عن جميع ما سواها، ففي الرضا المذكور هاهنا شدة[١] نسبة إلى الرضا المستعمل في لغتنا.

---

[١] يعني أن مراتب الرضا تكون متفاوتة جدًّا، وأكثر ما يستعمل عندنا بمقابل السخط بمعنى لا يسخط عنه ولا يكرهه، وليس هو مراد الحديث، بل المراد فيه أعلى درجاته المثمر لحب الشيء وإعجابه ليترتب عليه ذوق طعم الإيمان، فلله در الشيخ ما أدقّ وألطف ما قاله.

[٢٦٢٣] م: ٣٤، حم: ١/ ٢٠٨، تحفة: ٥١٢٧.

[٢٦٢٤] خ: ١٦، م: ٤٣، ن: ٤٩٨٨، جه: ٤٠٣٣، حم: ١/ ٢٠٨، تحفة: ٩٤٦.

(١١) بَابُ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ(١)، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»[*].

رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

[١١ - بَابُ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ]

قوله: (في هذا خروج من الإيمان إلى الإسلام) يعني أن مقتضى الإيمان الذي هو العقد القلبي إنما كان أن لا يرتكب ذلك، فإن من علم أن النار محرقة لا يمسها، فعلم بارتكابه الكبيرة نقص في اعتقاده، وقصور في كمال إيمانه، لكنه مع ذلك مقر بما يجب الإقرار به من التوحيد والإيمان بالكتب والرسل إلى غير ذلك فكان مسلماً.

[٢٦٢٥] خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧، د: ٤٦٨٩، ن: ٤٨٧٠، جه: ٣٩٣٦، حم: ٢/ ٣٧٦، تحفة: ١٢٤٣٩.
[*] د: ٤٦٩.

(١) قال القاري (١/ ١٢٤): الواو للحال، وظاهره دليل على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وأصحابنا أوّلوه بأن المراد المؤمن الكامل في إيمانه، أو ذو أمن من عذاب الله تعالى، أو المراد المؤمن المطيع لله، يقال: أمن له: إذا انقاد وأطاع، أو معناه الزجر والوعيد، أو الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة، انتهى.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْـحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْـقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ(١) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

قوله: (فستره الله عليه وعفا عنه) فيه ترك شِق[١] بناء على ظاهر العلم، والأصل أن العبد إذا أذنب فأقيم عليه الحد، فالظاهر من حاله أنه يتوب بعد ذلك، ولذلك لم يذكر فيه إلا شِقًّا واحداً، وهو أنه إذا عجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة، وكذلك في الشق الثاني شقان إما أن يتوب العبد بعد ستره تعالى أو لا يتوب، والمذكور منهما واحد.

---

[١] حاصله أن الشقوق هاهنا أربعة: الشقان في إقامة الحد: التوبة وعدمها، والمذكور هاهنا هو الأول؛ لأن الظاهر من حاله أنه يتوب بعد الحد لا محالة؛ لأن مقتضى الإيمان أن يتوب بدون التنبيه، فكيف بمثل هذا التنبيه والزجر الذي هو الحد، فعدم إيراثه التوبة مستبعد جدًّا، فلذا =

[٢٦٢٦] جه: ٢٦٠٤، حم: ١/ ٩٩، تحفة: ١٠٣١٣.

(١) وقع في الأصل زيادة لفظ «نا» بين أبي السفر وأحمد، وهو غلط؛ لأن أحمد بن عبد الله الهمداني هو اسم أبي عبيدة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْـمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= اكتفى بذكره ولم يذكر الشق الثاني وهو عدم التوبة لاستبعاده، وكذلك في حالة الستر شقان: التوبة وعدمها، والمذكور هاهنا هو الأول كما يدل عليه لفظ «عفا عنه»، ولم يذكر الشق الثاني لظهوره بالتأمل.

[٢٦٢٧] ن: ٤٩٩٥، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٢٨٦٤.

[٢٦٢٨] خ: ١١، م: ٤٢، ن: ٤٩٩٩، تحفة: ٩٠٤١.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ[١]، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ. تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الحِجَازِ[٢] كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ

....

[٢٦٢٩] جه: ٣٩٨٨، حم: ١/ ٣٩٨، تحفة: ٩٥١٠.

[٢٦٣٠] تحفة: ١٠٧٧٨.

(١) قال التوربشتي: يريد أن الإسلام لما بدأ أول الوهلة نهض بإقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة، فشردوهم عن البلاد فأصبحوا غرباء، أو فيصبح أحدهم معتزلًا مهجورًا كالغرباء، ثم يعود آخرًا إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين به إلا الأفراد، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٤٣).

(٢) أي: يأوي وينضم وينقبض ويلتجئ إليه، والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه، أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، انتهى. كذا في «المرقاة» (١/ ٢٤٣).

إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ(١) الدِّينُ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ(٢) مِنْ رَأْسِ الجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْـمُنَافِقِ

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْـمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

---

١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق

قوله: (آية[١] المنافق ثلاث) ولا يلزم من كون هذه الآيات في رجل كونه منافقاً، بل اللازم بذلك اتصافه بصفات المنافقين.

---

[١] قال القاري(٣): الآية العلامة، وإفرادها إما على إرادة الجنس، أي: كل واحد منها آية، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاثة، ويؤيد الأول ما في «صحيح أبي عوانة»(٤) بلفظ: «علامات =

[٢٦٣١] م: ٥٩، حم: ٢/ ٢٩٧، تحفة: ١٤٠٩٦.

(١) «ليعقلن» أي: ليتحصن ويعتصم ويلتجئ إليه، كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل. «النهاية» (٣/ ٢٨١).

(٢) الأروية: الشاة الواحدة من شياه الجبل، وجمعها أروى. وقيل: هي أنثى الوعول وهي تيوس الجبل. «النهاية» (٢/ ٢٨٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١١).

(٤) «مستخرج أبي عوانة» (٤٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[*].

وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ: عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الخَوْلَانِيُّ الأَصْبَحِيُّ.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

قوله: (أربع من كن فيه كان منافقاً) أي: بحسب العلامات وظاهراً، أو مشابهاً بهم في الخصال، أو منافقاً نفاق العمل كما سيجيء.

= المنافق ثلاث»، فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاثة، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: أربع؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه ﷺ استجدّ له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وقال الشيخ ابن حجر[1]: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدّ الخصلة المذمومة الدالّة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق على أن في رواية مسلم عن أبي هريرة =

---

[*] خ: ٣٣، م: ٥٩، ن: ٥٠٢١، حم: ٢/ ٣٥٧، تحفة: ١٤٣٤١.

[٢٦٣٢] خ: ٣٤، م: ٥٨، د: ٤٦٨٨، ن: ٥٠٢٠، حم: ٢/ ١٨٩، تحفة: ٨٩٣١.

(١) «فتح الباري» (١/ ٩٠).

مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

قوله: (نفاق العمل) مقابل لنفاق الاعتقاد، فالأول ترك العمل باقتضاء الإسلام، والثاني ترك الاعتقاد بما يجب أن يعتقد.

= ما يدلّ على عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث»، فقد أخبر ببعض العلامات في وقت، وبعضها في وقت آخر، ووجه الاقتصار على هذه الثلاثة أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خُلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي، فهذا لم توجد صورة النفاق، وفي الطبراني من حديث سلمان ما يشهد له، ولفظه: «إذا وعد وهو يحدّث نفسه أنه يخلف»، وفي أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف فلا إثم عليه».

قال النووي: هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم.

قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقيل في الجواب عنه: إن المراد نفاق العمل، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، =

حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو النُّعْمَانِ مَجْهُولٌ، وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ.

....

= وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الآخر بقوله: «كان منافقاً خالصاً».

وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنًا، قال: ويدل عليه التعبير بإذا، فإنها تدل على تكرار الفعل، والأولى ما قال الكرماني: إن حذف المفعول من حديث يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصراً أي: إذا وجد ماهية التحديث كذب، وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها واستخفّ بأمرها، وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي.

[٢٦٣٣] د: ٤٩٩٥، تحفة: ٣٦٩٣.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا عَبْدُ الحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِتَالُ الْـمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

---

١٥ - باب ما جاء سباب المسلم فسوق

قوله: (قتال المسلم أخاه كفر) إلخ، إن كان مستحلًّا فكلاهما[١] كفر، وإن لم يكن مستحلًّا فليس شيء منهما كفراً، وإنما هما يدخلان في الفسوق، والجواب أنه ﷺ[٢] عبّر عن القتال بالكفر لكونه أعظم الكبائر، فكأنه إذا قتل المسلم فقد كفر، بخلاف السباب فإنه ليس بتلك المثابة، فليس البيان إلا لقتال الغير المستحل وسبابه.

---

[١] أي: القتال والسباب كل منهما كفر على الاستحلال، وبذلك جزم الحافظان ابن حجر والعيني(١)، وسيأتي في كلام الحافظ ابن حجر.

[٢] قال الحافظ(٢): ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد، =

[٢٦٣٤] خ: ٤٨، م: ٦٤، ن: ٤١٠٨، جه: ٤٩، حم: ١/ ٤١٧، تحفة: ٩٣٦٠.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٢)، و«عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١١٢).

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

....

= لكن لما كان القتال أشدّ من السباب لأنه مفضٍ إلى إزهاق الروح عبّر عنه بلفظ أشدّ من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هاهنا الكفر اللغوي وهو التغطية؛ لأن حق المسلم أن يعينه وينصره ويكفّ عنه أذاه، فلما قاتله كأنه غطّى على هذا الحق، وقيل: أراد بقوله: كفر، أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حَمْلُه على المستحل لذلك؛ لأنه لو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفّر أيضاً، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل، وقال العيني[(٢)]: فإن قلت: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر، فلم قال في الأول: فسوق وفي الثاني: كفر؟ قلنا: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفر أشبه، انتهى.

[٢٦٣٥] تقدم تخريجه في ١٩٨٣، تحفة: ٩٢٤٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «وَمَعْنَى هَذَا الْـحَدِيثِ: قِتَالُهُ كُفْرٌ لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الِارْتِدَادِ عَنِ الإِسْلَامِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمَّدًا، فَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا»، وَلَوْ كَانَ الْـقَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ الْـقَتْلُ وَلَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ».

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَاعِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ]

قوله: (فقد باء بها أحدهما) أي: بذنب[١] ذلك الكلام ووباله.

---

[١] يعني إن صدق القائل فيرجع إلى المقول له، وإن كذب يرجع إلى القائل، قال النووي(٢): هذا الحديث مما عدّه بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك مذهب أهل الحق أنه لا يكفّر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وقوله: «لأخيه: كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا تقرر ما ذكرنا فقيل: في تأويل الحديث أوجه: أحدها أنه محمول =

[٢٦٣٦] خ: ١٣٦٣، م: ١١٠، د: ٣٢٥٧، ن: ٣٨١٣، حم: ٤/ ٣٣، تحفة: ٢٠٦٢.

[٢٦٣٧] خ: ٦١٠٤، م: ٦٠، د: ٤٦٨٧، حم: ٢/ ١٨، تحفة: ٧٢٣٣.

(١) في نسخة: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) «شرح النووي» (١/ ٣٢٦).

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْـمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَأُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

---

١٧ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إلٰه إلا الله

قوله: (مهلاً لم تبكي؟) تَرِدُ عليهم حين الموت وغيره أحوال، فمنهم من مضى وهو في حال الخشية كعمر، ومنهم من انقضى وهو في حال الرجاء كهذا الصحابي، فإنه لما علم ألمه على فراق أستاذه سلّاه بأن وعد له بما يفيده في عقباه لينجبر بذلك باله، ولعله يَستَقِلّ بذلك السرور الأخروي بَلْبَاله.

= على المستحلّ، فعلى هذا معنى «باء بها» أي: رجع عليه الكفر، وثانيها: أن معناه رجعت عليه نقيصته ومعصية تكفيره، وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا ضعيف لأن المذهب الصحيح أنهم كسائر أهل البدع لا تُكفّر، قال القاري(١): هذا في حق غير الرافضة الخارجة في زماننا، فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة، فهم كفرة بالإجماع، قال: وخامسها: فقد رجع إليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر، انتهى.

[٢٦٣٨] م: ٢٩، حم: ٥/ ٣١٨، تحفة: ٥٠٩٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ[1]، وَطَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

وَالصُّنَابِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الفَرَائِضِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَإِنْ عُذِّبُوا فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الجَنَّةَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَعَافِرِيِّ ثُمَّ الحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

[٢٦٣٩] جه: ٤٣٠٠، حم: ٢/ ٢١٣.

(١) زاد بعده في نسخة: «وعلي».

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ يَقُولُ[1]: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَيُخْرِجُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَالْبِطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ.

قوله: (فيخرج بطاقة) الظاهر[1] أن هذا الرجل كان مسلماً ولم يعمل في عمره حسنة قط، ومات على غير توبة، وما قالوا: إنه كان كافراً فأسلم فيرده عرض السجلات مع أن الإيمان يمحو ما كان في الكفر، وكذلك ما قالوا: إنه كلمة قالها عند الموت

---

[١] قال القاري[2]: يحتمل أن الكلمة هي أول ما نطق بها، ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولةً عند الحضرة، وهو الأظهر، ثم يحتمل أن تكون البطاقة وحدها غلبت السجلات، وهو الظاهر المتبادر، ويحتمل أن تكون مع سائر أعماله الصالحة، ولكن الغلبة ما حصلت إلا ببركة هذه البطاقة.

---

(١) في نسخة: «فيقول».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢١٨).

(١٨) بَابُ افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ(١) وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يرده[١] أنه لا حسنة عنده مع أنه لو كان كذلك لكان له كلمة أخرى التي آمن بقولها.

١٨ - باب افتراق هذه الأمة

قوله: (وتفترق أمتي[٢] على ثلاث وسبعين فرقة) الاثنان منهم بسبعين توافق اليهود حذو النعل بالنعل، فوجب ضلالهم تتميماً للمطابقة، وبقيت فرقة غير مطابقة لها وهي الناجية، ولذلك زادت على تلك بواحد.

---

[١] قلت: لكنه موقوف على نفي الحسنة، والحديث ساكت عنه، ويحتمل على ما تقدم عن القاري أن تكون الأعمال الباقية غير مقبولة غير الكلمة فإنها كانت في غاية من الإخلاص والقبول.

[٢] قيل: يحتمل أمة الدعوة، فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين، ويحتمل أمة الإجابة، فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في أهل قبلتنا، والثاني هو الأظهر. ونقل الأبهري أن المراد أمة الإجابة عند الأكثر، هكذا في «المرقاة»(٢). =

[٢٦٤٠] د: ٤٥٩٦، جه: ٣٩٩١، حم: ٢/ ٣٣٢، تحفة: ١٥٠٨٢.

(١) في نسخة: «اثنتي».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٠).

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ[1] وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى

....

= وقال الشيخ في «البذل»[2]: المراد من هذا التفرق التفرق المذموم الواقع في أصول الدين، وأما اختلاف الأئمة في الفروع فليس بمذموم، بل هو من رحمة الله سبحانه، فإنك ترى أن الفرق المختلفة في الفروع كلها متحدة في الأصول، ولا يضلل بعضهم بعضاً، وأما المفترقون في الأصول فيكفر بعضهم بعضاً، وأما العدد فيحمل على التكثير، ولو نظر إلى جميعها من الأصول والفروع فإنها تزيد على المآت، وأما لو نظر إلى أصول الفرق فيمكن أن يكون للتحديد، فإن الفرق المختلفة وإن تشعبت شعبهم ما يزيد على هذا القدر بكثير، ولكن أصولهم يبلغون هذا العدد، والأولى أن يقال: إن هذا العدد لا بد أن يوفى ويبلغ بهذا المقدار، ولا ينقص منه، ولكن لو زاد على هذا العدد فلا مضايقة فيه، انتهى.

[٢٦٤١] ك: ٤٤٤، طب: ١٣/ ٣٠/ ٦٢، تحفة: ٨٨٦٤.

[٢٦٤٢] حم: ٢/ ١٧٦.

(١) في نسخة: «ثنتي».

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٦).

ابْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ النُّورُ(١) اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: «فَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

قوله: (إن الله تبارك وتعالى خلق خلقه في ظلمة) إلخ[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، وحاصل ما في «الإرشاد الرضي» أن تركيب الثقلين من القوتين: البهيمية والملكية، فتؤدي الأولى إلى الكفر والضلال والأخلاق الرذيلة، وترشد الثانية إلى الإيمان والهداية والأخلاق الفاضلة، فمعنى إلقاء النور تغليب القوة الملكية، فمن غلبت عليه هذه القوة اهتدى، ومن لا فلا، ولا ينافيه حديث «كل مولود يولد على الفطرة» لأن المولود في عالم الملكوت يكون متلبساً بالقوة الملكية، وبعد الولادة يغلب عليه التلبس بالقوة البهيمية، فلما كان عند الولادة قريب العهد بالملكوتية كان الغالب عليه هذه القوة، فإن كان فائزاً قبل ذلك بإلقاء النور أي: بغلبة القوة الملكية اهتدى، وإلا فأبواه يهودانه أو ينصرانه، انتهى مختصراً. =

[٢٦٤٣] خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠، جه: ٤٢٩٦، ن في الكبرى: ٥٨٧٧، حم: ٥/ ٢٢٨، تحفة: ١١٣٥١.

(١) في نسخة: «من ذلك النور».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَالأَعْمَشِ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ(١)؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

....

= وقال القاري(٢): إن الله خلق الثقلين لا الملائكة في ظلمة النفس الأمارة المجبولة بالشهوات، فمن أصاب من نور الإيمان والمعرفة اهتدى ومن لا فلا، وقيل: المراد بالنور الملقى إليهم ما نصب من الشواهد والحجج، وما أنزل إليهم من الآيات والنذر، وقيل: المراد بالظلمة كالحسد والحرص وغيرهما من الأخلاق الذميمة، وبالنور التوفيق والهداية، وقيل: المراد بالظلمة الجهالة، وبالنور المعرفة، إلى آخر ما بسطه.

❊ ❊ ❊

[٢٦٤٤] خ: ١٢٣٧، م: ٩٤، حم: ٥/ ١٥٢، تحفة: ١١٩١٥.

(١) فيه دلالة على أن أهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الإيمان، «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٠).

أبوابُ العِلم

...(١).

٤١ - أَبْوَابُ الْـعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابٌ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) بَابُ فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ

---

٤١ - أَبْوَابُ الْـعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[٢ - بَابُ فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ]

[٢٦٤٥] حم: ١/ ٣٠٦، تحفة: ٥٦٦٧.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) أي: يجعله عالماً «في الدين»، أي: أحكام الشريعة والطريقة والحقيقة، ولا يخص بالفقه المصطلح المختص بالأحكام الشرعية العلمية كما ظن، فقد روى الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يومًا في شيء قاله: يا أبا سعيد! هكذا يقول الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهًا قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه، وفي رواية: إنما الفقيه من انفقأت عينا قلبه فنظر إلى ربه، اهـ. ويؤيده ما في رواية: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ويلهمه رشده»، رواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن مسعود. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٣).

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ العَتَكِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُعَلَّى، نَا زِيَادُ ابْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

قوله: (من طلب العلم كان كفارة لما مضى) وأنت تعلم ما يرد على طلبة العلوم من أحوال توجب ندماً على ما فرط[١] في جنب الله أيام جهله، وخشية على ما فرط في ذلك الزمان من سوء صنيعه وفعله، أفلا ترى ذلك يبعثه على توبة صحيحة، ورجوعاً عن تلك الأفعال القبيحة، وليست التوبة إلا ذاك الانزجار والإقلاع عما

---

[١] ضمائر الوحدة باعتبار كل واحدة إحاطة للأفراد، وما أفاده الشيخ موجه، ولا يبعد أن يكون سبب ذلك أن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء كما ورد.

[٢٦٤٦] م: ٢٦٩٩، د: ٣٤٣، جه: ٢٢٥، حم: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٢٤٨٦.

[٢٦٤٧] تحفة: ٨٣٠.

[٢٦٤٨] دي: ٥٨٠، طب: ٦٦١٥، تحفة: ٣٨١٤.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ الأَعْمَى يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ[(١)] لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لأَبِيهِ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ العِلْمِ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

عرف كبره من الأحوال والأوضاع، فلا تخصيص فيه على ذلك التقرير بالصغائر[١] ولعل رحمة ربي تصفح عنها وعن الكبائر.

---

[١] كما فعله المحشي والشراح، ففي الحاشية: قال الشيخ في «اللمعات»[(٢)]: التكفير فيما عداه من الأعمال كالوضوء والصلاة إنما هو من الصغائر، وقد يكون من الكبائر كما في الحج، ويمكن أن يكون الحال في العلم كذلك، انتهى. لكن هذا خلاف ما قاله أهل التحقيق من أن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم، وكذا الحج، وإنما تكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، وكذا قال القاضي عياض[(٣)]: إن ما في الأحاديث فهو في تكفير الصغائر فقط، وهو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ورحمة الله عز اسمه، انتهى. وقال القاري[(٤)]: قيل: هذا الحديث مع ما فيه من الضعف يخالف الكتاب والسنن المشهورة في إيجاب الكفارات والحدود إلا إذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغائر، وهو موضع بحث، والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغائر، أو بحقوق الله التي ليس لها تدارك، أو يشمل حقوق العباد التي لا تدارك لها، ويمكن أن يكون المعنى أن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنوبه كلّها من التوبة وردِّ المظالم.

[٢٦٤٩] د: ٣٦٥٨، جه: ٢٦١، ٢٦٦، حم: ٢/ ٢٦٣، تحفة: ١٤١٩٦.

(١) في نسخة: «ولا يعرف».
(٢) «لمعات التنقيح» (١/ ٥٥٩).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١٥) و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٨).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٧).

نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْـعِلْمَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ

قوله: (ثم كتمه) أي: بعد[١] ما احتاج الناس إليه، ولم يكن في إظهاره مفسدة.

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْـعِلْمَ]

---

[١] وبذلك جزم عامة الشراح، قال القاري(١): هو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه، قال ابن حجر: «ثم» هاهنا استبعادية؛ لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس، وبكتمه يزول ذلك الفرض الأكمل، فكان بعيداً ممن هو في صورة العلماء والحكماء، قال السيد: هذا في العلم اللازم التعليم، كاستعلام كافر عن الإسلام ما هو، أو حديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها، أو كالمستفتي في الحلال والحرام، فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية، وقيل: العلم هاهنا علم الشهادة، وتكلم بعض العلماء في هذا الحديث بأنه ضعيف، بل هو موضوع، وفي «المقاصد الحسنة»(٢) للسخاوي: حسنه الترمذي وصححه الحاكم، انتهى.

[٢٦٥٠] جه: ٢٤٧، تحفة: ٤٢٦٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٨).

(٢) «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٦٦).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى: مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَآنَا قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

قوله: (فاستوصوا بهم خيراً) أي: أوصيكم الخير[١] بهم فاقبلوا وصيتي فيهم.

---

[١] هذا هو المشهور في معناه، وقيل: اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم، فالسين للطلب، والكلام من باب التجريد، أي: ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة أحوالهم، وقيل: الاستيصاء طلب الوصية من نفسه أو غيره بأحد أو بشيء، يقال: استوصيت زيداً بعمرو خيراً، أي: طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً، والباء في بهم للتعدية، وقيل: معناه مروهم بالخير، هكذا في «المرقاة»(١).

[٢٦٥١] انظر ما قبله.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٢).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ العِلْمِ

٢٦٥٢ – حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا(١)، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:

---

٥ – باب ما جاء في ذهاب العلم

[٢٦٥٢] خ: ١٠٠، م: ٢٦٧٣، جه: ٥٢، ن في الكبرى: ٥٩٠٧، حم: ٢/ ١٦٢، تحفة: ٨٨٨٣.

[٢٦٥٣] دي: ٢٩٦، ك: ٣٣٨، تحفة: ١٠٩٢٨.

(١) قوله: «اتخذ الناس رؤوساً» أي: خليفةً وقاضياً ومفتياً وإمامًا وشيخًا، جمع رأس، أو رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر. «جهالاً» جمع جاهل، أي: جهلة بما يناسب منصبه، «فسئلوا فأفتوا» أي: أجابوا وحكموا، «فضلوا» أي: صاروا ضالين، «وأضلوا» أي: مضلين لغيرهم، فيعم الجهل العالم. كذا في «المرقاة» (١/ ٢٩٠).

«هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ! فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟»، قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْـجَامِعِ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا.

قوله: (هذا أوان يختلس العلم) إلخ، أري[١] النبي ﷺ وقت وفاته أو وقت انتزاع العلم رأساً، كما يكون في آخر الزمان، والمراد على الأول إنما هو انتزاع ترقيه وفيضانه من الله سبحانه، كما كان في وقت النبي ﷺ، واختلاس الفيضان وقت وفاته ﷺ ظاهر، ثم لما علم انقطاع فيضانه علم انقطاعه رأساً في وقت ما؛ لأن علم الصحابة أقلّ بكثير عن علمه ﷺ، كما أن علم التابعين من علم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهلمّ جرًّا إلى أن يأتي الزمان الذي بيّنه في هذا الحديث، وأيًّا ما كان فالمقصود أن العلم يأخذ في التقليل إلى أن ينتفي رأساً.

قوله: (ثكلتك أمك) إلخ، إنما كان لسؤال زياد وشبهته جوابان: الأول أن العلم بالكتاب كما هو مفاد الإقرار المبين في السؤال لا يلزم فهم معانيه على

---

[١] وبالأول جزم الطيبي كما حكاه عنه القاري إذ قال(١): كأنه ﷺ لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله فأخبر بذلك، والمعنى الثاني أظهر بألفاظ الحديث إذ نفى العلم بالكلية حتى لا يقدروا منه على شيء.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٦٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ العِجْلِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أُمَيَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، ثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ(١)، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ».

وجه الصواب، والثاني: أن العلم بالكتاب وإن سلم فهم معانيه أيضاً لا يلزمه العمل بمقتضاه فكان غير مفيد، إلا أن الجواب الأول كان فيه مساغ للسؤال والشبهة بأنه كيف يمكن علم الكتاب من غير فهمه، واستبعاد خلو الألفاظ عن الدلالة على المعاني غير مستبعد، فلذلك أجاب بتسليم أن يفهموا المعاني أيضاً بأن العلم إذا لم يقارن به العمل لا عداد به كأهل الكتاب، فإنهم لما لم ينتفعوا بعلومهم ما كانوا إلا كالحمار يحمل أسفاراً، وبئس العلم علم لم ينتفع به العالم ولا غيره.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا]

[٢٦٥٤] ك: ٣٩٣، طب: ١٩/ ١٠٠/ ١٩٩، هب: ١٦٣٦، تحفة: ١١١٤٠.

(١) قال في «النِّهاية» (١/ ٢٦٤): أي: يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه إلى النَّاس رياءً وسُمعةً. وقال السيوطي: قال المظهري: أي: يطلب العلم على نية تحصيل المال، والجاه، وصرف وجوه العوام إليه، وجعلهم إياه معقب القدم. «قوت المغتذي» (٢/ ٨٦١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْـرَ اللهِ فَلْيَتَـبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ(٢) عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ،

قوله: (من تعلم علماً لغير الله) المراد به[١] العلم الديني إذ هو العلم حقيقة.

٧ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع

قوله: (قلنا: ما بعث إليه هذه الساعة) إلخ، وبذلك يعلم أنهم كانوا لا يعتادون الدخول على الأمراء إلا بعد طلبهم، وتقدير العبارة هكذا: ما بعث مروان إلى زيد بن ثابت رسوله إلا ليسأل عنه مروان عن شيء.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «المشكاة» برواية أبي داود وغيره عن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا»، الحديث(٣). =

[٢٦٥٥] جه: ٢٥٨، ن في الكبرى: ٥٨٧٩، تحفة: ٦٧١٢.
[٢٦٥٦] د: ٣٦٦٠، جه: ٢٣٠، حم: ٥/ ١٨٣، تحفة: ٣٦٩٤.
(١) في نسخة: «علي بن نصر بن علي».
(٢) في نسخة: «سأله».
(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٦٤).

فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ(١) اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

قوله: (نعم سألنا عن أشياء) وكان يرد عليه أنه كيف سارع إلى باب الأمير هذه الساعة ولم يؤخره إلى غير ذلك الوقت اعتذر عنه بأنا مأمورون بالتبليغ فلا نؤخره، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله إلخ، وأما ما سأله عنه مروان فغير مبين في هذا الحديث.

قوله: (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه) لفظ الحديث مشعر بأن الرواة في رواياتهم ثلاثة أقسام: فقيه، وأفقه، وغير فقيه، أما الأول فثابت بقوله: «إلى من هو أفقه منه»، فإن استعمال أفعل التفضيل في المحمول إليه ينبئ عن كون الحامل متصفاً بالفقاهة، وإن كان أدون من المحمول إليه فيها، وأما الأفقه فباستعمال[١] «رب» في قوله: «رب حامل فقه»، فإن مفهومه أن كثيراً من حاملي الفقه أفقه من المحمول إليهم، ثم صرح بالقسم الثالث فيما بعد بأن من الحامل من ليس بفقيه.

= وإلى هذا المقام انتهت مسودة «الإرشاد الرضي»، وهو أنفع تقرير لطالبي الحديث لكونه في اللسان الهندية، فيا للأسف على اختتامه، وإلى الله المشتكى، نضر الله جامعه ومسوده رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فقد توفي في يوم السرور يوم العيد من السنة الماضية ١٣٥١هـ، وكان شريك الدرس لوالدي المرحوم، وكان ذكيًّا أديباً لبيباً طبيباً حافظاً للقرآن ماهراً في العلوم العقلية والنقلية، وذكرته في هذه الحواشي بـ«الإرشاد الرضي» مشيراً إلى اسم الجامع والشيخ كليهما، نفع الله به طلبة الحديث.

[١] فإن كون الحامل وهو الشيخ أفقه من المحمول إليه وهو التلميذ ظاهر، ولذا لم يذكره نصًّا، وأما عكسه وكذا كون الحامل غير فقيه كانا خفيين، ولذا ذكرهما بلفظ «رب» الذي أصله التقليل.

---

(١) يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه، والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره. «النهاية» (٥/ ٧١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....(٢).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

[٢٦٥٧] جه: ٢٣٢، حم: ١/ ٤٣٦.

[٢٦٥٩] حم: ١/ ٤٠٢، تحفة: ٩٢١٢.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في بعض النسخ:

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ لله، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [انظر ما قبله].

(٣) قوله: «فليتبوأ مقعده من النار»: يقال: تبوأ الدار إذا اتخذها مسكنًا، وهو أمر معناه الخبر، يعني: فإن الله يبوئه، وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة، ولذا قيل: الأمر فيه للتهكم والتهديد، إذ هو أبلغ =

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ، نَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُنْقِعِ[1]، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ.

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٦٠] خ: ١٠٦، م: ١، جه: ٣١، ن في الكبرى: ٥٩١١، حم: ١/ ٨٣، تحفة: ١٠٠٨٧.

= في التغليظ والتشديد من أن يقال: كان مقعده في النار، ومن ثم كان ذلك كبيرة، ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه، سواء كان في أدائه أو إعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد، لأنه بلحنه كاذب عليه، وفيه إشارة إلى أن من نقل حديثًا وعلم كذبه يكون مستحقًّا للنار إلا أن يتوب، لا من نقل عن راو عنه عليه السلام، أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه. قال ابن الصلاح: حديث «من كذب علي» من المتواتر، وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر، فإن ناقليه من الصحابة جم غفير. قيل: اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة، وقيل: لا يعرف حديث اجتمع فيه العشرة إلا هذا، ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن. كذا في «المرقاة» (١/ ٢٨٢)، و«شرح الطيبي» (٢/ ٦٥٩). وانظر: «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٩٤).

(١) قال في هامش الأصل: قوله: «والمنقع» ذكره ابن سعد في طبقات أهل البصرة من الصحابة فقال: المنقع بن حصين بن يزيد، وله رؤية، ذكره الثلاثة في الصحابة بخط شيخنا. قال ابن عبد البر: الملفع بلام وفاء، وهو ابن الحصين بن يزيد بن شبيب التميمي السعدي، ويقال فيه: المنقع بنون وقاف، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي: المنقع له صحبة، انتهى. رأيت في بعض الهوامش: المنقع بالتشديد والمحفوظ بالتخفيف، هذا في حاشية نسخة صحيحة منقولة من العرب، وفي النسخة الدهلوية وجدته «المقنع» بتقديم القاف على النون، والله أعلم بالصواب، انتهى.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ وقَالَ وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كِذْبَةً.

٢٦٦١ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا ـ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٢٦٦٢ – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ».

---

٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

قوله: (وهو يرى أنه كذب) بصيغة المجهول[١] بمعنى يظن.

---

[١] قال القاري(١): روى بضم الياء من الإراءة أي: يظن، وبفتحها من الرأي أي: يعلم، والكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة، قال الأشرف: سماه كاذباً لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب إشاعته، =

[٢٦٦١] خ: ١٠٨، م: ٢، جه: ٣٢، ن في الكبرى: ٥٩١٣، حم: ٣/ ٢٢٣، تحفة: ١٥٢٥.

[٢٦٦٢] مق: ١/ ٧، جه: ٤١، حم: ٤/ ٢٥٠، تحفة: ١١٥٣١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٩).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَمُرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى الأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ حَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَصَحُّ.

قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»،

قوله: (فهو أحد الكاذبين) إن كان بلفظ الجمع فظاهر أنه منهم، وإن كان مثنى فقيل: المراد بهما مدعيا الرسالة: مسيلمة، والعنسي، وقيل: أحدهما الواضع، وثانيهما الناقل، أي: هما متساويان في الوزر، وهذا إذا لم يبين وضعه، وأما إذا بين وضعه فلا وزر في النقل.

= فهو كمن أعان ظالماً على ظلمه، قال النووي: يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بالجمع، هذا هو المشهور في اللفظين.

وقال عياض: الرواية عندنا على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصفهاني في «المستخرج» من حديث سمرة على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء فمعناه يظن، ويجوز أن يكون الفتح بمعنى يظن أيضاً، فقد حكي رأى بمعنى ظن، وقيل: إنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه، انتهى.

قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَتَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلاً فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ، يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

(١٠) بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَغَيْرُهُ[١] رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ[٢] مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (إذا روى الناس حديثاً مرسلاً) إلخ، هذا كالبدل من الذي قبله وبيان له، فكأن المؤلف مَثَّل لأستاذه الخطأ الذي كان ذكره في سؤاله حيث قال: وهو يعلم أن إسناده خطأ.

[١٠ - بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]

[٢٦٦٣] د: ٤٦٠٥، جه: ١٣، حم: ٦/ ٨، تحفة: ١٢٠١٩.

(١) يعني روى غير قتيبة هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوعًا.

(٢) في نسخة: «أمري».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وسَالِـمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَلَى الانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالاً

قوله: (بين حديث محمد بن المنكدر) أي: فصله عنه فرفعه[١] ووقف في الإسناد الثاني.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر في محله: فأرسله وأوصل الإسناد الثاني، فتأمل. ولو صح ذلك من كلام الشيخ فلعله تَجَوُّزٌ، فإنهم يتجوزون في هذه الإطلاقات، قال السيوطي في «التدريب»(١): قال ابن الصلاح: من جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابل المرسل حيث يقولون: رفعه فلان، وأرسله فلان، فقد عنى بالمرفوع المتصل، انتهى.

والأريكة: السرير المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم، وقيل: المراد بهذه الصفة الترفه والدعة، كما هو عادة المتكبّر المتجبّر القليل الاهتمام بأمر الدين، هكذا في «المرقاة»(٢).

[٢٦٦٤] د: ٤٦٠٤، جه: ١٢، حم: ٤/ ١٣٢، تحفة: ١١٥٥٣.

(١) «التدريب» (١/ ٢٠٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٦٥).

اسْتَحْلَلْـنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَـرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١)، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

---

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ

قوله: (فلم يأذن لنا) بوجهين لئلا يختلط كتاب الله بكتاب رسوله، وأحاديثه بآياته، ولئلا يتكلوا على الكتابة فيقل الحفظ والضبط، ثم لما حصل الأمن من الشيئين معاً رخص[١] لهم في الكتابة.

---

[١] ولذا استقر الإجماع على جواز الكتابة بعد ما كانت المسألة خلافية، كما بسطت في مقدمة «الأوجز»(٢) مع ذكر دلائل الفريقين وأقوال المحققين.

[٢٦٦٥] م: ٣٠٠٤، ن في الكبرى: ٨٠٠٨، حم: ٣/ ١٢، تحفة: ٤١٦٧.

(١) في هامش الأصل: في بعض النسخ: «عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه» والذي في «الأطراف» هو ما في الأصل، وهو أيضًا في نسخ صحيحة.

(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٦٥).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رسول الله ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيث فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: الْـخَطَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَائِمِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا الوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ القِصَّةَ فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

---

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

قوله: (اكتبوا لي يا رسول الله!) من نصر[١]، والإسناد مجازي.

---

[١] والمراد بالقصة التي أشار إليها المصنف هي خطبة النبي ﷺ التي خطب بها في فتح مكة، ذكرها أبو داود(١) في تحريم مكة مختصراً.

[٢٦٦٦] تحفة: ١٤٨١٤.

[٢٦٦٧] خ: ١١٢، م: ١٣٥٥، د: ٢٠١٧، حم: ٢/ ٢٣٨، تحفة: ١٥٣٨٣.

(١) «سنن أبي داود» (٢٠١٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ.

قوله: (أكثر[١] حديثاً عن رسول الله ﷺ مني) كونه أكثر حديثاً منه لا يستلزم كثرة[٢] روايته نسبة إلى روايات أبي هريرة، فلا يرد أن روايات أبي هريرة رضي الله عنه كثيرة نسبة عن رواياته.

---

[١] وسيأتي في المناقب ما أفاده الشيخ أن ذلك قبل القصة التي وقعت لأبي هريرة من سؤاله رسول الله ﷺ أن لا ينسى حديثه، فلا يرد على الحديث أنه إذا لم ينس حديثاً فالكتابة وعدمها سواء في حقه.

[٢] فإن مرويات أبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثاً، ولعبد الله ابن عمرو بن العاص سبع مائة حديث، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى من المتون سوى الطرق نيفاً وخمس مائة حديث، كذا قال ابن الجوزي في «التلقيح»(١)، وقريب منه ما في الحاشية عن «المجمع»، وحاصل جواب الشيخ أن كونه صاحب روايات كثيرة لا يلزم منه وجود كثرة مروياته، وبين وجهه في الحاشية عن «المجمع»(٢) أن أبا هريرة استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة، وعبد الله بن عمرو سكن مصر، والواردون إليه قليلون.

[٢٦٦٨] خ: ١١٣، ن في الكبرى: ٥٨٥٣، حم: ٢/ ٢٤٨، تحفة: ١٤٨٠٠.

(١) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص: ٢٦٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٦٥).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ العَابِدِ الشَّامِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا

---

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قوله: (بلغوا عني[١] ولو آية) بمعنى قطعة من الكلام فيعم الكتاب والحديث، أو كما قال في الحاشية[٢]، والتحديث عن بني إسرائيل وسماع كلامهم كان منهيًّا عنه في أول الإسلام، ثم لما حصل الأمن من أن يلتبس كلامهم بكلامه ﷺ لشيوع

---

[١] ولفظه «بلغوا عني» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يراد إيصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء إلى غايته، وثانيهما: أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع قوله: «بلغوا عني» مقابلاً لقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل».

[٢] ولفظها: قوله: «ولو آية» الظاهر أن المراد آية القرآن، أي: ولو كانت آية قصيرة من القرآن، والقرآن مبلّغ عن رسول الله ﷺ لأنه الجائي به من عند الله، ويفهم منه تبليغ الحديث بالأولى، فإن القرآن مع انتشاره وتكفل الله بحفظه لما أمرنا بتبليغه فالحديث أولى به، انتهى.

وقال القاري(١): قوله: «ولو آية»، أي: ولو كان المبلّغ آية، وهي في اللغة: العلامة الظاهرة، قال زين العرب: وإنما قال: «آية» لأنها أقلّ ما يفيد في التبليغ، ولم يقل حديثاً لأن ذلك يفهم بالطريق الأولى، لأن الآيات إذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها، وكثرة حملتها لتواترها، وتكفل الله تعالى بحفظها، فالحديث أولى بالتبليغ، وإما لشدة اهتمامه ﷺ بنقل الآيات لبقائها من سائر المعجزات، ولمساس الحاجة إلى ضبطها ونقلها إذ لا بدّ من تواترها، قال =

[٢٦٦٩] خ: ٣٤٦١، حم: ٢/ ١٥٩، تحفة: ٨٩٦٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٦).

عَنْ بني إسرائيل وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أحاديثه، ولم يخف عليهم أن يحصل لهم ريبة في دينهم بسماع الكتب السماوية الأخر التي حرّف أحبارهم أكثرها رخّصوا في ذلك[١].

قوله: (ومن كذب عليّ) إلخ، مناسبته بما تقدم ظاهرة، فإن التحديث عن مواضع متعددة يوجب الالتباس في البيان والنسبة فوجب الاحتياط بذلك الترهيب.

= القاري: والثاني أظهر، وقال المظهر: المراد بالآية الكلام المفيد نحو من صمت نجا، أي: بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة، فإن قيل: لم قال آية ولم يقل ولو حديثاً مع أنه المراد؟ قلنا: لوجهين؛ أحدهما: أنه أيضاً داخل في هذا الأمر لأنه ﷺ مبلغهما، والثاني: أن طباع المسلمين مائلة إلى قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه ونشره، انتهى.

[١] قال القاري[(١)]: الحرج: الضيق والإثم، وهذا ليس على معنى إباحة الكذب عليهم، بل دفع لتوهم الحرج في التحديث عنهم، وإن لم يعلم صحته وإسناده لبعد الزمان، هكذا في «شرح السنة»، وتبعه زين العرب، وأشار إليه المظهر، وهو مقيد بما إذا لم نر كذب ما قالوه علماً أو ظنًّا، قال السيد جمال الدين: ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم، وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحدث هاهنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة كحكاية قتل بني إسرائيل أنفسهم في توبتهم، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن، لأن في ذلك عبرة وموعظة، وأن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا ﷺ، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٦).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ(١)، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِ

---

١٤ - باب ما جاء أنّ الدال على الخير كفاعله

أي: مشارك له في نفس الثواب لأن العمل فرع العلم[١]، فقام العامل بأحدهما كما قام العالم بالآخر، وأما في قدر الثواب فلا.

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى وجه مناسبة ذكر المصنف هذا الباب في كتاب العلم، فإن بيان العالم المسألة لأحد يعمل بها داخل في ذلك.

[٢٦٧٠] ع: ٤٢٩٦، تحفة: ٩٠٢.

[٢٦٧١] م: ١٨٩٣، د: ٥١٢٩، حم: ٤/ ١٢٠، تحفة: ٩٩٨٦.

(١) أي: يطلب منه المركب.

(٢) أبدعت الناقة: إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا، أي: أنشاء أمر خارج عمّا اعتيد منها، ومعنى «أبدع بي فاحملني» أي: انقطع بي لكلال راحلتي. كذا في «النهاية» (١/ ١٠٧).

فُلَانًا»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَوْ قَالَ: عَامِلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتُؤْجَرُوا، وَلَيَقْضِي[1] اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَدْ رَوى عَنْهُ[2] الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ. وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُردة هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ.

قوله: (اشفعوا ولتؤجروا وليقضي الله) إلخ، بلام الأمر وفيه تأكيد نسبة بقوله: اشفعوا تؤجروا.

[٢٦٧٢] خ: ١٤٣٢، م: ٢٦٢٧، د: ٥١٣١، ن: ٢٥٥٦، حم: ٤/ ٤٠٠، تحفة: ٩٠٣٦.

(١) في نسخة: «وَلْيَقْضِ».

(٢) زاد في نسخة: «شعبة و».

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ[1] القَتْلَ». وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَنَّ القَتْلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتْبَعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتْبَعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: نَا الْـمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ[2] فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ

قوله: (سن القتل) إلخ، سن وأسن لغتان صحيحتان.

[٢٦٧٣] خ: ٣٣٣٥، م: ١٦٧٧، ن: ٣٩٨٥، جه: ٢٦١٦، حم: ١/ ٣٨٣، تحفة: ٩٥٦٨.

[٢٦٧٤] م: ٢٦٧٤، د: ٤٦٠٩، جه: ٢٠٦، حم: ٢/ ٣٩٧، تحفة: ١٣٩٧٦.

[٢٦٧٥] م: ١٠١٧، ن: ٢٥٥٤، جه: ٢٠٣، حم: ٤/ ٣٥٧، تحفة: ٣٢٤٣.

(١) في نسخة: «أَسَّسَ».

(٢) في نسخة: «سنة سيئة».

وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

(١٦) بَابُ الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدْعَةِ(٢)

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا

---

١٦ - باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة

قوله: (إن هذه موعظة مودع) كانوا قد[١] علموا بقرائن تقتضي ذلك، كنزول

---

[١] وبكلا الاحتمالين فسر الحديث القاري إذ قال(٣): قوله: موعظة مودع بالإضافة، فإن المودع =

[٢٦٧٦] د: ٤٦٠٧، جه: ٤٢، حم: ٤/ ١٢٦، تحفة: ٩٨٩٠.

(١) قال القاري (١/ ٢٥٧): وحكمة ذلك أن من كان سببًا في إيجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبته إليه يضاعف ثوابه وعقابه، لأنه الأصل فيه.

(٢) في نسخة: «البدع».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٧٢).

تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا(١) عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«إذا جاء نصر الله» وبعض بيانات النبي ﷺ أنها قد حانت ساعة الفراق، فسأل السائل ولم يفعل بأساً، أو المراد أنها كموعظة مودع، فحذف حرف التشبيه كما تحذف كثيراً، كما في قوله: أسد، وفي قوله: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ﴾ [البقرة: ١٨] الآية، على أحد التوجيهات المذكورة فيها.

قوله: (فماذا تعهد إلينا) إلخ، هذا يحقق أن المراد حقيقة الوداع لا التشبيه.

قوله: (وسنة الخلفاء الراشدين) والجمع المحلى باللام تبطل جمعيتها، فليس بلازم[١] إلا أن يوافق سنة أحد منهم أيًّا ما كان.

= بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال، أي: كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة، ويمكن أن يقال: لما رأى تأثيراً عجيباً من موعظته في الظاهر والباطن بحيث أدّى إلى البكاء، فشبّه موعظته بموعظة المودِّع من حيث التأثير والبكاء، أو لكمال التأثير توهّموا أنه يعقبه الزوال، انتهى.

[١] يعني لم يقصد فيه معنى الجمعية، فلا يراد منه السنن التي اتفق وأجمع عليها الخلفاء كلهم، بل المراد سنتهم ولو سنة أحد منهم أيًّا من كان، ثم قال القاري(٢): هم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين لأنهم أفضل الصحابة، وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية، وخصّهم الله عزّ وجلّ بالمراتب العلية، أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى، =

---

(١) قال القاري (١/ ٢٥٣): العض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٣).

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَالعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ ابْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

....

= والتصدي إلى الرئاسة الكبرى، لإشاعة الدين وإعلاء أعلام الشرع المتين، فخلف الصديق بإجماع الصحابة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، لحلمه ووقاره، وسلامة نفسه ولين جانبه، والناس متحيرون، والأمر غير ثابت، فحمى بيضة الدين، ودفع غوائل المرتدين، وجمع القرآن، وفتح بعض البلدان، ثم استخلف الفاروق لأن الأمر مستقر، والقوم مطيع، والفتن ساكنة، فرفع رايات الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وفتح أكثر أقاليم الأرض لأنه كان في غاية الصلابة ومتانة الرأي وحسن التدبير، وخلافته عشر سنين وستة أشهر وعشر ليال، ثم بويع لعثمان لشوكة أقاربه وبسط أيدي بني أمية في حكومة الأطراف، فلو نصب غيره لوقع الخلاف، فأظهر في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة، وجمع الناس على مصحف واحد، ثم بويع بعده لعلي لأنه أفضل الصحابة بعدهم.

وقال التوربشتي: أما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته، أو أن بعضها ما اشتهر إلا في زمانهم، وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافي قوله ﷺ: «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة»، بل المراد تصويب رأيهم وتفخيم أمرهم، وقيل: هم ومن على سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام، فإنهم خلفاء الرسول في إرشاد الخلق، وإعلاء الدين، انتهى.

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ ابْنِ الْـحَارِثِ: «اعْلَمْ» قَالَ: أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ(١) ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (اعلم قال: أعلم) معناه على الاستقبال[١]، فإن صيغة المضارع تحتمل الحال والاستقبال بقرينة قوله عليه السلام: «اعلم»، وهو أمر معناه الفعل في الاستقبال، فجوابه: إني أفعل فعل العلم على حسب أمرك يا رسول الله ﷺ.

---

[١] توجيه لطيف للسياق الموجود في النسخ التي بأيدينا، ومعناه سأحصل العلم بما تقوله: يعني *ارشاد فرمائى مين جان لونگا*، قلت: ويحتمل أن يكون أمراً من الإعلام، أي: أخبرني، وهذا كله على سياق النسخة الأحمدية، وأما على سياق النسخة المصرية فلا حاجة إلى التوجيه، ولفظها: أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: اعلم، قال: ما أعلم يا رسول الله! قال: اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسول الله! الحديث، وعلى هذا فما بين أيدينا إما من تحريف الناسخ أو اختصار من أحد رواة الترمذي، وبنحو النسخة المصرية ذكره المنذري في «الترغيب»(٢)، وهكذا في المجتبائية بدون التكرار بلفظ: أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: اعلم، قال ما أعلم يا رسول الله! قال من أحيا سنة، الحديث.

[٢٦٧٧] جه: ٢٠٩، تحفة: ١٠٧٧٦.

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٨١): كل مَا أحدث بعد النَّبِي ﷺ فَهُوَ بدعَة، والبدعة فعل مَا لم يسْبق إِلَيْهِ، فَمَا وَافق أصلًا من السّنة يُقَاس عَلَيْهَا فَهُوَ مَحْمُود، وَمَا خَالف أُصُول السّنَن فَهُوَ ضَلَالَة.

(٢) «الترغيب والترهيب» (٩٢).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا هُوَ: مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيُّ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ[١] لأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي[٢]، وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ»، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ.

قوله: (هو مصيصي) نسبة إلى مصيصة بفتح الميم وكسر الصاد مخففة[١].

---

[١] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد أن يذكر الاختلاف في ضبط هذه النسبة فلم يتفق له، وقال المجد[٣]: المصيصة كسفينة: القصعة، وبلدة بالشام، ولا تشدد، وقال السمعاني في «الأنساب»[٤]: المصيصي بكسر الميم والتحتانية بين الصادين المهملتين الأولى مشددة، نسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها: المصيصة، وقد استولى الفرنج عليها واختلف في اسمها، والصواب الصحيح المشدد بكسر الميم.

[٢٦٧٨] تقدم تخريجه في ٥٨٩.

(١) غش: ضد النصح الذي هو إرادة الخير للمنصوح له. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٢).

(٢) في نسخة: «أحبني» وكذا فيما بعد.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٢).

(٤) «الأنساب» (١٢/ ٢٩٧).

وَسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَفَّاعًا[(١)]، وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا الحَدِيث بِطُولِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبَّادٌ الْـمِنْقَرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ.

وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ، وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

(١٧) بَابٌ فِي الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ، فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ[(٢)] وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين) يعني بذلك إمكان اللقاء بينهما لاتحاد عصرهما.

[٢٦٧٩] خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧، ن: ٢٦١٩، جه: ٢، حم: ٢/ ٣٥٥، تحفة: ١٢٥١٨.

(١) قال الحافظ: وفي كلام أبي حاتم الرازي وغيره في بعض الرجال: كان رفاعاً، يعنون أنه يرفع الحديثَ الموقوفَ. انتهى. «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٢/ ٦٣٠).

(٢) قال الطيبي (٢/ ٦٢١): هذا في حق من سأل عبثاً وتكلفاً كمسألة بني إسرائيل في بيان البقرة؛ دون من يسأل سؤال حاجة، فهو مثاب، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، واحتج بهذا الحديث من يذهب إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة، حتى يقوم دليل على الحظر، انتهى.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَالِمِ الْـمَدِينَةِ

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْـمَدِينَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ؟: إِنَّهُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: هُوَ العُمَرِيُّ الزَّاهِدُ(٢)

[١٨ - باب ما جاء في عالم المدينة]

قوله: (أن يضرب الناس أكباد الإبل) وضرب[١] الأكباد كناية عن طول السفر لما في أسفارهم من قلة في الماء، فييبس بذلك كبده.

---

[١] والضرب يستعمل استعمال الأفعال العامة، وقال صاحب «المجمع»(٣): ضرب الأكباد كناية عن السير السريع لأن مُريده يضرب كبده برجله.

[٢٦٨٠] ن في الكبرى: ٤٢٩١، حم: ٢/ ٢٩٩، تحفة: ١٢٨٧٧.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) قال في «اللمعات» (١/ ٥٨٧): ثم اعلم أنه كان في المدينة وغيره من البلاد علماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم كثيرون كالمذكورين والفقهاء السبعة المشهورين وغيرهم من الأعلام، فتخصيصه بمالك بن أنس والعمري الزاهد لا يخلو عن شيء، ولا بد من الدليل عليه، ولا يقطع بذلك، نعم قد اشتهر مالك، وهو من أتباع التابعين في زمانه بالفقه والحديث والإمامة، وله ملازمة خاصة وجهة مخصوصة بالمدينة التزمها، ولم يخرج منها مدة عمره إلا لحجة واحدة، فلا يبعد أن يذهب الظن إلى ذلك، وأما غيره فتخصيص محض بلا مخصص يوجب الظن، ولعل الصواب أنه ﷺ أخبر بهذا الحديث من حال آخر الزمان الذي يأرز فيه الدين إلى هذه البلدة الشريفة، ولا يبقى على الأرض عالم إلا فيها، والله أعلم بالصواب.

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٩٧).

وَاسْمُهُ: عَبدُ العَزِيزِ بْنُ عَبدِ اللهِ، وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا الوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، نَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، نَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْـمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ قَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ

---

١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة

قوله: (فإني سمعت رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون هذا هو الحديث المسؤول عنه، والظاهر أنه غيره، وإنما ذكر هذا الحديث بشارة له، وإظهاراً لفضيلة طلب العلم.

[٢٦٨١] جه: ٢٢٢، تحفة: ٦٣٩٥.

[٢٦٨٢] د: ٣٦٤١، جه: ٢٢٣، حم: ٥/ ١٩٦، تحفة: ١٠٩٥٨.

طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا[1] رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي الْـمَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْـحَدِيثَ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ.

قوله: (كفضل القمر على سائر الكواكب) فيه إشارة إلى أن المعتبر من العلم ما وافق الكتاب والسنة، فإن القمر نوره مستفاد من نور الشمس، وليس من عنده، فكذلك يجب أن يكون نور العلم في العالم مستفاداً من نور شمس الرسالة، وأيضاً ففيه إشارة إلى أن أحداً من أفراد الأمة وإن كان غاية في العلو فلا يساوي نبيه، فإن ما فيه من الأنوار مستفاد من الغير وعرض له وبالواسطة، وهو أصالة وبالذات لنبيه، فكان أدون منه.

---

(١) لتكون وطاء له إذا مشى. وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيماً لحقه. وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران. وقيل: أراد به إظلالهم بها. «النهاية» (١/ ٣٠٥)، وقال الطيبي (٢/ ٦٧٢): يحتمل أن يكون حقيقة وإن لم يُشاهد، وأن يكون مجازاً عن التواضع، كقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقيل: معناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، انتهى مختصراً.

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَ(١) أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا(٢)، قَالَ: «اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، هُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ، وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

قوله: (حسن سمت[١] ولا فقه في الدين) والسبب في ذلك منة الله على عباده ودفع أنواع المفاسد عن بلاده، وهو أن عادة الله جارية بأن الخلق تتبع حسن الفعال وإن لم يكن فقيهاً، وكذلك كثيراً ما يرجعهم إليه المقرر واللسن وإن لم يكن

---

[١] قال القاري(٣): أي خلق وسيرة وطريقة، وقال الطيبي(٤): هو التزيي بزيِّ الصالحين، وقال ميرك: السمت بمعنى الطريق أعني المقصد، وقيل: المراد هيئة أهل الخير، والأحسن ما قاله ابن حجر إنه تحرّي طرق الخير، والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة، وقوله: «ولا فقه» عطف بلا؛ لأن حسن سمت في سياق النفي، فلا لتأكيد المنفي المساق. =

[٢٦٨٣] طب: ٢٢/ ٢٤٢/ ٦٣٣، تحفة: ١١٨٣٠.

[٢٦٨٤] طس: ٨٠١٠، تحفة: ١٤٤٨٧.

(١) في نسخة: «أن ينسيني».

(٢) في نسخة: «جامعا».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٥).

(٤) «شرح الطيبي» (٢/ ٦٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ العَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ العَلَاءِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ.

متورعاً متصفاً بحسن السمت، وأما إذا جمع المرء هذين الوصفين، فهو غاية في كونه مرجعاً للأنام، ومعتقداً للخواص والعوام، فأما إذا فَقُهَ، ولم يتورع، ولم يجتهد في الطاعة، فأكثر الناس يُعرضون عنه، ويقولون: فلان ليس بشيء، أما ترى أنه يرتكب كذا وكذا من المعاصي، وكذلك إذا تورع واجتهد في إتيان العبادات والحسنات، واجتناب المعاصي والسيئات، فإنهم إذا لم يكن مع ذلك فقيهاً يقولون فيه: إنما هو جاهل مطلق لا حظّ له من العلم، أفترى أنه يصل إلى مقام، وإنه لا يحسن مسألة عن الزكاة، ما هو إلا مدحرة الشيطان، لا يعتمد بصلاته ولا بصيامه، ولا بركوعه وسجوده وقيامه، إلى غير ذلك، فلذلك لم يوفق الله لهذين منافقاً.

= قال التوربشتي[(١)]: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب، ثم ظهر على اللسان، فأفاد العمل، وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزّز به ويتأكل به، فإنه بمعزلٍ عن الرتبة العظمى، لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه، قيل: ليس المراد أن إحداهما قد تحصل دون الأخرى، بل هو تحريض للمؤمنين على الاتصاف بهما، والاجتناب عن أضدادهما، وهو من باب التغليظ، انتهى.

قلت: لا شك أن كمال الفقه ما يورث الخشية والتقوى، فقد قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين»، قال القاري[(٢)]: أي: أحكام الشريعة والطريقة والحقيقة، ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالأحكام الشرعية العملية، فقد روى الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد هكذا يقول الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهاً قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على =

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٠٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤١٠).

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، نَا القَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أحدهما عابد) ويعلم الضروري من مسائل الصيام والصلاة إلى غير ذلك، لكنه لم يشتغل بالمزيد من العلم، إذ لو لم يعلم ذلك القدر أيضاً لما كانت عبادته معتدة بها.

قوله: (والآخر عالم)[١] أي: ليس يشتغل بنوافل الصيام والصلاة، وإنما وقته بعد أداء الفرائض والسنن الرواتب مشغول في تعلم العلوم وتعليمها، إذ لو لم يأت بهذا القدر من العبادة لكان فاسقاً ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

= عبادة ربه، انتهى. لكن المراد في حديث الباب هو المعنى المصطلح المختص بالأحكام الشرعية كما يظهر من كلام الشيخ، ويدلّ عليه العطف وأصله المغايرة، ولفظ «تجتمعان» بالتثنية.

[١] حكى صاحب «المجمع»(١) عن الشيخ علي المتقي: اتفق المحققون على أن أفضل الأعمال ما ينفع بعد موته، كالباقيات الصالحات الوارد في الكتاب العزيز، والسبعة الواردة في الحديث من تعليم، وإجراء نهر، وحفر بئر، وغرس نخل، وبناء مسجد، وترك مصحف أو =

[٢٦٨٥] طب: ٧٩١١، ٧٩١٢، تحفة: ٤٩٠٧.

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٦٤).

سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ ابْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (حتى يكون منتهاه الجنة) أي: حتى الموت، فإن منتهى تحصيله العلوم إنما هو الموت، لكنه عبر عنه بالجنة لما أن قبر المؤمن روضة من رياضها.

= ولد، قال: ونشر العلم أفضلها فإنه أبقى، إذ مثل النخل والبئر يمحى بعد مدة، والعلم يبقى أثره إلى يوم الدين، قال: وله أسباب كتدريس، ووقف كتاب وإعارته، وإعطاء كاغذ، أو مداد، أو قلم، والعمدة فيه تعليم عامي أو صبي الهجاء حتى يتفرع [عليه] علوم جمة، كغرس شجرة يتفرع عليه أغصان وأثمار، ومما يدل على فضل التعليم والتعلم حديث: فضل عالم يصلي المكتوبة ثم يجلس، الحديث، وغير ذلك من الروايات.

قال: ثم رأيت كثيراً من الجهلاء المتصوفة يدّعون سلوك الطريق إلى الله، وهم ليسوا عليها، وينكرون التعلم والتعليم، ويمنعون أصحابهم عنهما، كأنهم أعداء العلم والعلماء، ولا يعلمون أنه يضرّ بإيمانهم، ويحتجون بكون النبي ﷺ أميًّا ولا يعرفون أنه صاحب وحي ومعدن علم، وربما يحصل للجاهل بشغل ذكر أو اسم بعضُ صفاء، فيغترّ ولا يدري أن له آفات بغير علم كالحلول والاتحاد، وربما يحتج بعض الجهال بقول المشايخ: العلم حجاب الله الأكبر، ولا يدري أنه حجة عليه، فإن مثله بترك العلم بهذا كمثل من عشق شخصاً فأخبر بأنه وراء جدار فيقول: الجدار حجاب فيتركه، فانظر هل أحد أحمق منه، وكان يجب عليه أن يقطع الجدار، ويصل إلى المحبوب، وإنما وصفوه بالحجاب الأكبر لأنه يحتاج في قطعه =

[٢٦٨٦] ك: ٧١٧٥، حب: ٩٠٣، هب: ١١٧٦، تحفة: ٤٠٥٦.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْـمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

قوله: (ضالة المؤمن) فإن[١] النفوس قد جبلت على الفطرة، وهي مبدأ لكل خير ومنشأ لكل حسنة، لكن كثافات البهيمية والدار الدنيوية منعتها عن ملاحظة

= إلى مشقة شديدة، كما قال أبو يزيد: عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت أشد من العلم ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء لتعبت، وأيضاً إنما يكون حجاباً لمن طلبه للتفاخر وحطام الدنيا، وأيضاً مثل من ترك العلم كشخص يدعي محبة أحد، فأرسل المحبوب إليه كتاباً يتضمن طريق وصوله إليه، وهو يطرح الكتاب ويظن أنه حجاب، فلا شك أنه ينسب إلى الحمق، فالقرآن والحديث وعلوم الدين تعرف طريق الوصول إلى الله.

ثم اعلم أن العلم ظاهر وباطن، وللظاهر مقدمات كالفنون العربية، ومقاصد كالتفسير والفقه والحديث، والباطن علم الأخلاق كالإخلاص والتوكل والتواضع وغيرها، وضدها كالكبر ونحوها، وكل منها إما فرض عين أو فرض كفاية، ويطلب كل ذلك من مظانه، وبالله التوفيق، انتهى.

[١] لله در الشيخ ما أجاد في توجيه إطلاق الضالة على الحكمة، وهذا أوجه مما ذكر الشراح من التوجيهات، قال القاري(١): قوله: «ضالة الحكيم»، أي: مطلوبه، قال السيد جمال الدين: يعني أن الحكيم يطلب الحكمة، فإذا وجدها فهو أحق بها، أي: بالعمل بها واتباعها، أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده، أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني، فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك الحقائق على من رزق فهماً، كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها، أو كما أن الضالة إذا وجدت مَضْيَعَةً فلا تُترك، =

[٢٦٨٧] جه: ٤١٦٩، تحفة: ١٢٩٤٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـفَضْلِ الْـمَخْزُومِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ

تلك الفضائل، فنسجت عليها عناكب الذهول والنسيان، ولكن كلما وقف عليها باطلاع من غيره أيًّا ما كان فهو أحق بها لأنها كانت له، وإنما ذهبت من عنده لسوء اختياره وقلة تحفظه وتذكاره.

= بل تُؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى تُرَدَّ عليه، كذلك السامع إذا سمع كلاماً لا يفهم معناه ولا يبلغ كُنْهَه، فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه، فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه، أو كما أنه لا يحلّ منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها، كذلك العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه إذا رأى في السائل استعداداً لفهمه، انتهى.

أبواب الاستئذان والآداب

...(١).

٤٢ - أَبْوَابُ الْاِسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى

---

٤٠ - أبواب الاستئذان[١] والآداب عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

قوله: (لا تدخلوا الجنة) لعله نفي[٢] بصيغة النهي، وهكذا قوله: «لا تؤمنوا» والمراد بهما معناهما الإخباري لا الإنشائي، أو يقال: إن العرب تعامل بالنون معاملة حرف العلة

---

[١] قال القاري(٢): بسكون الهمزة، ويبدل ياءً، معناه طلب الإذن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ الآيات [النور: ٢٧]، قال الطيبي(٣): وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؟ والصحيح تقديم السلام، فيقول: السلام عليكم أدخل؟ انتهى.

[٢] وبذلك جزم القاري إذ قال بعد البسط في اختلاف النسخ(٤): لعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم، وقال أيضاً: ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج، =

[٢٦٨٨] م: ٥٤، د: ٥١٩٣، جه: ٦٨، حم: ٢/ ٣٩١، تحفة: ١٢٥١٣.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٨٧).

(٣) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٠٥٥).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٥٧).

تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ(١)

فتحذفها تحقيقاً كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر: ٥٠]، وقول الشاعر: «ألم يك بيننا بلد بعيد»، ثم قوله: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»، هذه المقدمة بديهية الثبوت مسلمة الفِرَقِ كلِّها، بقي الكلام في المقدمة التالية لها فنقول: لا ريب في أن الإيمان يوجب الحب بالإيمان، ثم بواسطته مودة المؤمنين والإخلاص معهم، ثم لذلك عوارض وموانع خارجية توجب زيادة تلك المودة أو نقصانها، ولذلك قلنا: لو قتل المؤمن من حيث إيمانه فَحَسْب كُفْرٌ لكونه ارتكب ما هو مأمور بخلافه، فعلم بقتله أنه ليس له المحبة بالإيمان في درجة من الدرجات لا قليلة ولا كثيرة، وعلى هذا فوجب السعي في ازدياد هذه المودة التي هي مناط الإيمان الموقوف عليه دخول الجنة، فلذلك قال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على أمر لو» إلخ.

[٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ]

= والمعنى: لا تؤمنون إيماناً كاملاً حتى تحابوا بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة، أي: حتى يحب كل منكم صاحبه، انتهى.

[٢٦٨٩] د: ٥١٩٥، حم: ٤/ ٤٣٩، تحفة: ١٠٨٧٤.

(١) في هامش الأصل: كذا في النسخة الدهلوية بالجيم، لكن في نسخة صحيحة بالحاء المهملة.

الْبَلْخِيُّ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثٌ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فقـال عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

قوله: (فقال النبي ﷺ: عشر) فإن الحسنة بعشر أمثالها.

٣- باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث

قوله: (قال عمر: واحدة) لعله رضي الله تعالى عنه كان[١] مشتغلاً في مهمٍّ

---

[١] كما ذكره الحافظ من رواية للبخاري(١): أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى ففزع عمر، الحديث، وفي رواية لمسلم(٢) =

[٢٦٩٠] خ: ٦٢٤٥، م: ٢١٥٣، د: ٥١٨٠، جه: ٣٧٠٦، حم: ٣/ ١٩، تحفة: ٤٣٣٠.

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٥٣).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا

له، فأراد أن يدعوه إذا فرغ منه، فلم يفرغ منه إلا وقد ذهب أبو موسى لما لم يسمع بالإذن، وكان عمر رضي الله تعالى عنه مع اشتغاله بما كان قد كان تنبه بندائه حتى قال لغيره: إنه استأذن مرة واحدة، ويمكن أن يقال: إنه رضي الله تعالى عنه أراد أن يعمل بالسنة كما كان النبي ﷺ فعل معه حيث أذن له بالدخول بعد ما استأذنه ثلاثاً، إلا أن أبا موسى لم يصبر بعد الثلاث فراح، فلما علم عمر رضي الله عنه بذهابه ردّه، وطلب منه العذر في الذهاب. فلو قال أبو موسى: إنه بدا لي أن أرجع لم يك له عليه سبيل، لكنه قال: عملت السنة أو امتثلت السنة، طلب منه شاهداً على كون ذلك سنة، لا لأن عمر رضي الله عنه لم يك يعتبر خبر الواحد كما زعمه[١] بعضهم، بل لما أن أبا موسى قد كان اتهم إذ ذاك، فإنه وإن كان صحابياً إلا أنه لم يك معصوماً، فلعله قال ذلك خشية

= عنه قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلّمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك، وجمع الحافظ بين مختلف ما روي عنه في هذا بأن عمر لما فرغ عن الشغل الذي كان فيه سأل عنه، فأخبر برجوعه، فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني.

[١] قال القاري[(١)]: إنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً، فالعلمان خير من علم واحد، لا للشك في صدق خبره عنده، وقال الطيبي[(٢)]: تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٨٨).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٠٥٥).

وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ فَجَعَلَ القَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ العُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ.

من الصولة العمرية، أو اجتهد برأيه فعبر عنه بالسنة لثبوته منها، ولئلا يجترئ كل أحد على بيان الحديث، إذا رأى أمثال هؤلاء الكرام الموثوقين بهم يطلب منهم البينة، وبذلك يعلم أن شهادة المتهم غير مقبولة، وأن الاستيثاق في الأخبار مستحسن.

قوله: (ألستم أعلم الناس) أي: من أعلم الناس، أو المراد بالناس أكثرهم ممن لم يك ملازماً له ﷺ.

قوله: (ما أصابك) إلخ، لأني أرويها كما ترويها، وكان مزاح[١] الصحابة

= وهو باطل، فإنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائلهم أكثر مما تحصى، وأما قول عمر فليس معناه رد خبر الواحد، لكن خاف مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل، كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ، فأراد سدّ الباب لا شكًّا في روايته، ومما يدل على أنه لم يرد خبره لكونه خبراً واحداً أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، انتهى.

[١] قال الحافظ(١): وفي رواية أبي نضرة فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث»؟ قال: فجعلوا يضحكون، فقلت: أتاكم أخوكم وقد أُفْزِعَ فتضحكون، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ: الْـمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ[١] عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، ثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ.

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

٤ - بَابُ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ؟

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

رضي الله عنهم مثل أن قالوا: الآن فتضرب يا أبا موسى، إلا أن أبا سعيد كان أصغرهم فلم يكن ليسيء الأدب معه رضي الله عنه.

[٤ - بَابُ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ؟]

[٢٦٩١] تقدم تخريجه في ٢٤٦١.

[٢٦٩٢] خ: ٦٢٥١، م: ٣٩٧، د: ٨٥٦، جه: ١٠٦٠، تحفة: ١٢٩٨٣.

(١) في نسخة: «نا».

جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَكَرَ الْـحَدِيثَ بِطُولِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْـحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

قوله: (وعليك، ارجع[١]) إلخ، فعلم[٢] جواز الرد بتلك الكلمة أيضاً.

---

[١] بصيغة الأمر، وما أشار إليه المصنف من طول الحديث هو حديث مشهور في كتب الأحاديث بقصة صلاة المسيء، أخرجه أصحاب الروايات مختصراً ومطولاً، واستدل به الفقهاء على واجبات الصلاة من الاعتدال وغيره.

[٢] لكن يشكل عليه أن الوارد في أكثر طرق هذا الحديث من روايات الصحاح: البخاري وأبي داود وغيرهما بلفظ: عليك السلام بتمام الكلمة، فالظاهر أن الاقتصار على قوله: وعليك من تصرف النساخ.

نعم قال الحافظ(١) بعد ما بسط الروايات في الرد على الذمي بلفظ: عليك، أو: وعليك: استدل به على أن هذا الرد مخصوص بالكفار، فلا يجزئ في الرد على المسلم، وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا، وقال ابن دقيق العيد: إنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وكأنه أراد الذي بغير واو، أما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث منها في الطبراني عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: سلام عليكم، فقال: وعليك ورحمة الله، وله في «الأوسط» عن سلمان: أتى رجل فقال: وعليك.

قال الحافظ: لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في أصل الرد، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر(٢): قال النووي: اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال: عليك بغير واو لم يجز، وإن قال بالواو فوجهان، انتهى. قلت: =

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٧).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاوِيِّ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

قوله: (أولاهما بالله) ومع ذلك فقد آذن النبي ﷺ بما هو أدب كما سيجيء من أن

= وقد أخرج أبو داود: «ولا غرار في صلاة ولا تسليم»، وفسر بوجوه منها ما في «المجمع[(١)]»: غرار التسليم قول المجيب: وعليك، ولا يقول: السلام، انتهى.

[٢٦٩٣] خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧، د: ٥٢٣٢، ن: ٣٩٥٣، جه: ٣٦٩٦، حم: ٦/ ٥٥، تحفة: ١٧٧٢٧.

[٢٦٩٤] د: ٥١٩٧، حم: ٥/ ٢٥٤، تحفة: ٤٨٦٩.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٩).

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

الراكب يسلم على الماشي الحديث، فعلم أن محمل الحديث الآتي[١] هو ما إذا التقيا.

---

[١] الظاهر أن فيه سقوطاً من الكاتب؛ لأن ما أفاده الشيخ هو محمل حديث الباب عند الشراح لا محمل الحديث الآتي، ويمكن أن يكون رأي الشيخ خلافاً للشراح، فيكون معنى كلامه أن مقتضى الحديث الآتي هو التفصيل وهو الأدب، لكن مع ذلك لو بدأ من ليس عليه البداية كان أكثر أجراً لحديث الباب، ويمكن تأويل كلام الشيخ إلى الشراح أيضاً بأن يراد بالحديث الآتي هو هذا الحديث المذكور هاهنا وإن كان بعيداً، لا حديث: «الراكب يسلم على الماشي».

وتوضيح كلام الشيخ كما يخطر في البال أن ظاهر حديث الباب هو فضل من بدأ بالسلام أيًّا ما كان، راكباً كان أو ماشياً، صغيراً كان أو كبيراً، ومقتضى الحديث الآتي في باب تسليم الراكب هو الترتيب، فلعل الشيخ أشار بذلك إلى الجمع بينهما بأن محمل حديث الباب هو ما إذا التقيا معاً في حالة واحدة كأن يكونا ماشيين أو راكبين، ومحمل حديث الترتيب ما إذا لم يكونا متساويين.

قال الحافظ(١) بعد ما بسط روايات الترتيب من تسليم القليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والمار على القاعد: أي: سواء كان المار ماشياً أو راكباً، وتبقى صورة لم تقع منصوصة، وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان. وقد تكلم عليه المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما في حديث المتهاجرين من «أبواب الأدب»(٢) للبخاري، وأخرج أيضاً في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»، وأخرج الطبراني(٣) بسند صحيح عن =

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٦).
(٢) «الأدب المفرد» (٩٩٤).
(٣) «المعجم الكبير» (٨٨٠)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٦٨).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ فِي السَّلَامِ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ».

---

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ فِي السَّلَامِ

أي: مكتفياً بها مقتصراً عليها، فأما إذا كان التلفظ بلفظ التسليم أيضاً فلا[١]، وبذلك يعلم أن التصرف في شيء بالنقص والزيادة يخرجه عن التشبه.

= الأغر المزني قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام، والترمذي(١) من حديث أبي أمامة رفعه: «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام»، وقال: حسن، وأخرج الطبراني(٢) من حديث أبي الدرداء قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: «أطوعكم لله»، انتهى. كأنه أشار إلى أن محمل هذه الأحاديث هو التساوي، وإليه أشار العيني(٣) إذ قال: وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، انتهى.

قلت: ويمكن الجمع أيضاً بأن الترتيب هو من الآداب لرعاية الحقوق، فلو بدأ بالسلام من ليس عليه البداية كان أحق بالأجر؛ لأن الإفشاء فيه مرغوب، وفعله يدل على كونه أحرص على الإفشاء المقصود.

[١] صرح بذلك الطحطاوي على «المراقي» قبيل باب ما يفسد الصلاة، إذ قال(٤): وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي: التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة

[٢٦٩٥] طس: ٧٣٨٠، تحفة: ٧٨٣٤.

(١) أخرجه الترمذي نحوه (٢٦٩٤)، واللفظ لأبي داود (٥١٩٧).

(٢) «مسند الشاميين» (١٩٥٠).

(٣) «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٣٥).

(٤) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٣٢٠).

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْـمُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، نَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ

---

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

أي: إذا لم يخف فتنة فيه، ومقتضى عقد المؤلف ترجمة الباب بتلك الألفاظ

= لكل أحد مطلقاً، ومثله السلام باليد، كما نصت عليه الحنفية، قال الشرنبلالي بعد: ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها، وذكر حديثاً يفيد أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة.

[٢٦٩٦] خ: ٦٢٤٧، م: ٢١٦٨، د: ٥٢٠٢، ن في الكبرى: ٨٣٤٩، جه: ٣٧٠٠، حم: ٣/ ١٣١، تحفة: ٤٣٨.

[٢٦٩٧] د: ٥٢٠٤، جه: ٣٧٠١، حم: ٦/ ٤٥٢، تحفة: ١٥٧٦٦.

بَهْرَامَ، أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْـمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الحَمِيدِ بِيَدِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: شَهْرٌ حَسَنُ الحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ، وقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

أنه لم يكن النبي ﷺ اكتفى بالإشارة دون التسليم، وإلا لقال: باب الإشارة على النساء بالتسليم، فعلم بذلك أن معنى قول الراوي في بيان حاله ﷺ: «فألوى بيده بالتسليم» أنه ﷺ أشار بيده متلبساً بلفظ التسليم ومتكلماً به، لا كما قال الشراح من أن الجار متعلق بالفعل المذكور هاهنا، إذ على[١] هذا التقدير يحتاج إلى تقدير، وهو التلفظ بالسلام مع أن الذي بَيَّنَّا أَسْلَمُ من الاحتياج إلى تقدير، ويرد عليه أيضاً أن التسليم بالإشارة لما لم يك معهود أهل الإسلام، فكيف يقال: ألوى بيده بالتسليم إذ لا تسليم بالإلواء إذاً.

قوله: (ثم روى عن هلال بن أبي زينب) إلخ، لفظة «ثم» ليست[٢] بواردة

---

[١] علة لمختار الشُرَّاح، يعني اختاروا تعلق الجار بالإلواء لئلا يحتاج إلى تقدير وهو المراد بقوله: مع أن الذي بَيَّنَّا أي: الذي اختاره الشراح سالم من التقدير، لكنه يرد على مختارهم أنه يخالف تبويب المصنف، ويرد عليه أيضاً أنه ليس بمعهود في السلام عند المسلمين، واختار المحشي أيضاً مختار الشيخ إذ قال: هذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة؛ لأن أبا داود روى هذا الحديث فقال في روايته: سلّم علينا، كذا قاله النووي(١)، انتهى.

[٢] لعل الباعث للشيخ على هذا التوجيه مع احتماله الظاهر من التأخير الزماني ما يظهر من كتب =

---

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٥٨٥).

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ: نَزَكُوهُ أَيْ: طَعَنُوا فِيهِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

على معناها من التأخير الزماني، بل المراد أن ابن عون مع طعنه فيه قد روى عنه، والجواب أنه كان يروي عنه، ثم لما حَدَثَ لشهر بعد ذلك سوء الحفظ في آخر عمره تركه ابن عون وتكلم فيه، ونقل الطعن فيه عن رجال آخرين، لكنا[١] لم نجد من العلماء تصريحاً بالطعن فيه غير ابن عون.

= الرجال أن طعنه متأخر عن الرواية، ففي تهذيب الحافظ(١): قال ابن المديني: حدث ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر، فساره شعبة، فلم يذكره ابن عون، وقال معاذ بن معاذ: سألت ابن عون عن حديث هلال عن شهر، فقال: ما تصنع بشهر إن شعبة ترك شهراً، انتهى.

[١] وفيه أنه ضعفه غير ابن عون أيضاً لا سيما شعبة، كما بسطه عنهم الحافظ في «تهذيبه» لكن موثقوه أيضاً كثيرون كما في شرح مقدمة مسلم للنووي(٢).

[٢٦٩٨] تقدم تخريجه في ٥٨٩.

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٣٩).

١١ - بَابُ السَّلَامِ قَبْلَ الكَلَامِ

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الكَلَامِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْـيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

[٢٦٩٩] ع: ٢٠٥٩، تحفة: ٣٠٧٤.

[٢٧٠٠] م: ٢١٦٧، د: ٥٢٠٥، حم: ٢/ ٢٦٣، تحفة: ١٢٧٠٤.

[٢٧٠١] خ: ٢٩٣٥، م: ٢١٦٥، جه: ٣٦٨٩، ن في الكبرى: ١٠٢١٣، حم: ٦/ ٣٧، تحفة: ١٦٤٣٧.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ اليَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يا عائشة إن الله يحب الرفق) إلخ، يرد عليه أن الرفق حيث سبّ النبي ﷺ أحد غير سائغ، والجواب[١] أنه لم يكن سبًّا، إنما هي كلمة يشفي بها الحقود صدره،

---

[١] وأجاب عنه القاضي عياض في «الشفا»(١) بعد ما بسط الكلام على قتل سابِّ النبي ﷺ: فإن قلت: لم لم يقتل النبي ﷺ اليهودي الذي قال له: السام عليكم، وهذا دعاء عليه؟ ولا قتل الآخر الذي قال له: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقد تأذى النبي ﷺ بذلك، وقال: «قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»؟ ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحيان؟.

فاعلم ـ وفقنا الله وإياك ـ أن النبي ﷺ كان في أول الإسلام يستألف عليه الناس ويميل قلوبهم إليه، ويحبّب إليهم الإيمان، ويزيّنه في قلوبهم، ويداريهم، ويقول لأصحابه: إنما بعثتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا مُنَفِّرين، ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وكان ﷺ يداري الكفار والمنافقين ويغضي عنهم، ويحتمل من أذاهم، ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه، فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه، واشتهر أمره كفعله بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح، ومن أمكنه قتله غيلة من يهود وغيرهم، وبواطن المنافقين مستترة وحكمه ﷺ على الظاهر، وأكثر هذه الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خفية، ويحلفون عليها إذا نميت، ويحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة =

---

(١) «الشفا» (٢/٤٩٦-٥٠٤).

ولا يضر المؤمن[١] سيما النبي ﷺ فأنى يؤثر دعاؤهم عليه ﷺ، ومن هاهنا يعلم أن الرفق في أمثال هذه المواضع أي: حيث سمع سب النبي ﷺ أو غير ذلك لا يجوز، ألا ترى ما اعتذرت به عائشة رضي الله عنها حيث قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ فكانت تعلم أن الرفق لا يجوز هناك، ولو علم النبي ﷺ لما منعني عن سبهم وشتمهم، إلا أن النبي ﷺ أمرها بالرفق لما أنه لم تك سبًّا[٢]، لا لأن السب وسوء الأدب في شأنه لا يوجب الشدة والتعزير على القائل.

= الكفر، وبهذا أجاب بعض أئمتنا عن هذا السؤال، وقال: لعله لم يثبت عنده ﷺ من أقوالهم ما رفع، وإنما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة، وعلى هذا يحمل أمر اليهودي في السلام، وأنهم لَوَوْا به ألسنتهم، فلم يبينوه، ألا ترى كيف نبّهت عليه عائشة، ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه، ولذا نبّه عليه الصلاة والسلام أصحابه على فعلهم ليًّا بألسنتهم، وطعنًا في الدين، ويقال: السام عليكم ليس فيه صريح سب، ولا دعاء إلا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر.

وقيل: بل المراد تسأمون دينكم، والسأم والسآمة الملال، وهذا دعاء على سآمة الدين ليس بصريح سب، ولذا ترجم البخاري على هذا الحديث «باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ»، قال بعض علمائنا: وليس هذا بتعريض بالسب، وإنما هو تعريض بالأذى، والأولى في ذلك كله والأظهر من هذه الوجوه مقصد التأليف والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون، ولذا ترجم البخاري على حديث القسمة «باب من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه»، انتهى مختصراً.

[١] كما يدل عليه ما في «المشكاة[(١)]» من رواية البخاري: «قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في».

[٢] أي: صريحاً، كما تقدم في كلام القاضي عياض، أو يقال: كان من باب المداراة وتأليف =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤٦٣٨).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْـمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْـمَاشِي

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: نَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١٣ - باب ما جاء السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم

قوله: (فسلم عليهم) أي: ناوياً بتسليمه المؤمنين، وهكذا يفعل حيث اضطرّ إلى ابتداء أهل الذمة بالتسليم، وإن لم يكن ثمة مسلم ينوي الحفظة والكتبة والجان.

= القلب، كما تقدم مبسوطاً، ومسلك الحنفية في مسألة الباب ما في «الدر المختار»[(١)]: ويسلّم على أهل الذمة لو له حاجة وإلا كره، هو الصحيح، كما كره للمسلم مصافحة الذمي، ولو سلّموا على مسلم، فلا بأس بالرد، لكن لا يزيد على قوله: وعليك، كما في «الخانية»، ولو سلّم على الذمي تبجيلاً يكفر؛ لأن تبجيل الكافر كفر، قال ابن عابدين: قوله: لا يزيد على قوله: وعليك؛ لأنه قد يقول: السام عليكم، أي: الموت، كما قال بعض اليهود النبي ﷺ فقال له: وعليك، فردّ دعاءه عليه، وفي «التتارخانية»: قال محمد: يقول: وعليك، ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع أنه ﷺ قال: «إذا سلّموا عليكم فردوا عليهم»، انتهى.

[٢٧٠٢] خ: ٤٥٦٦، م: ١٧٩٨، ن في الكبرى: ٧٥٠٢، حم: ٥/ ٢٠٣، تحفة: ١٠٩.

[٢٧٠٣] خ: ٦٢٣١، م: ٢١٦٠، د: ٥١٩٨، حم: ٢/ ٥١٠، تحفة: ١٢٢٥١.

(١) «الدر المختار» (٦/ ٤١٢).

قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»، وَزَادَ ابْنُ الْـمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ»[١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَائِمِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

[٢٧٠٤] ن في الكبرى: ١٠٠٩٨، حم: ٦/ ١٩، تحفة: ١١٠٣٤.

[٢٧٠٥] خ: ٦٢٣١، د: ٥١٩٨، حم: ٢/ ٣١٤، تحفة: ١٤٦٧٩.

(١) قال النووي: هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، قليلًا أو كثيرًا، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٣٨). وانظر: «المجموع» (٤/ ٥٩٩).

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَالقُعُودِ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ أَيْضًا، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ - بَابُ الِاسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ البَيْتِ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ(١) مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ،

---

١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَالقُعُودِ

قوله: (ثم إذا قام فليسلم) إلخ، والحد في تكرار تسليم الغائب ترك المواجهة، فإذا غاب من النظر ثم عاد كرر التسليم، ثم إذا قام ليذهب سلّم تسليم الرواح والرخصة.

١٦ - بَابُ الِاسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ البَيْتِ

قوله: (ففقأ عينيه ما غيرت عليه) أي: لم أغير فعله ولم أمنعه عن ارتكاب

[٢٧٠٦] د: ٥٢٠٨، حم: ٢/ ٢٣٠، تحفة: ١٣٠٣٨.

[٢٧٠٧] حم: ٢/ ٥/ ١٥٣، تحفة: ١١٩٦٠.

(١) في هامش الأصل: في المسموع: «عينه»، وكذلك في نسخة.

وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

ذلك لأنه لم يفعل بأساً، ويمكن في معناه[١] غير ذلك، ويروى «ما عيرت عليه» بالعين المهملة، وهو ظاهر المعنى، ثم هذا تغليظ بحت عند الإمام الهمام، ولو ارتكب أحد ذلك ففقأ عينيه تؤخذ منه الدية ولا يقتص منه لما عرت شبهة بلفظ الحديث، والحدود تندرئ بالشبهات، بخلاف الأموال فإنها تثبت بشبهة أيضاً، ولفظ الحديث وإن كان لا يصرح بكونه تغليظاً وتشديداً إلا أن امتناعه ﷺ عن فقء عينيه يؤيد مذهب الإمام، فإن إتيان الحد لو كان على حقيقته لما سقط عن الرجل بتأخره عن الثقب الذي اطلع منه، بل فقأ عينه بالخروج عن البيت، فإن الزاني وكذا غيره من مرتكبي

---

[١] لعله أشار إلى أنه يحتمل أن يكون من الغيرة بمعنى الدية، ثم اختلفت نقلة المذاهب من الشراح وغيرهم في بيان مسالك الأئمة في ذلك، ولعل ذلك مبني على اختلاف الروايات عنهم، وما يظهر من كلام أكثرهم أن دمه هدر عند الإمام الشافعي في أصح قوليه والإمام أحمد، لا عند المالكية والحنفية.

قال القاري(١): قال ابن الملك: عمل به الشافعي، وأسقط عنه ضمان العين، قيل: هذا بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوليه أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث، انتهى.

وحكى الشيخ في «البذل(٢)» عن الحافظ وغيره مذهب المالكية القصاص، لكن ما في =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧١).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٥٥٨).

١٧ - بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ(١) فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ،

الحدود إذا أقلعوا من فعلتهم، وفرغوا، أفيسقط الحد بذلك الإقلاع، فكذا كان هذا، فعلم أنه تقريع وتوبيخ، نعم قد حدثت بألفاظ الحديث شبهة توجب درء القصاص.

= «الشرح الكبير»(٢) للدردير القصاص في العمد، والدية في الخطأ، إذ قال: نظر من كوّة أو غيرها، فقصد عينه أي: رميها بحجر ونحوها ففقأها ضمن، يعني اقتصّ منه على المعتمد، وإن لا يقصد بالرمي عينه بل زجره، فلا ضمان بمعنى لا قَوَد، فلا ينافي أن عليه الدية، انتهى.

وقال الشلبي في هامش الزيلعي(٣): من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شِقّ باب أو نحوه، فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه يضمنها عندنا، وعند الشافعي وأحمد لا يضمنها لروايات الباب، ولنا قوله ﷺ: «في العين نصف الدية»، وهو عام؛ ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل في بيته ونظر فيه، ونال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، انتهى. وكذا قال ابن عابدين، وزاد: ولأن قوله ﷺ: =

[٢٧٠٨] خ: ٦٢٤٢، م: ٢١٥٧، د: ٥١٧١، ن: ٤٨٥٨، حم: ٣/ ١٠٨، تحفة: ٧٢١.

[٢٧٠٩] خ: ٥٩٢٤، م: ٢١٥٦، ن: ٤٨٥٩، حم: ٥/ ٣٣٠، تحفة: ٤٨٠٦.

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٦/ ١١٠).

وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ[١] يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاِسْتِئْذَانِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلَدَةَ ابْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَأٍ[٢] وَضَغَابِيسَ[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ

....

= «لا يحل دم امرئ مسلم» الحديث، يقتضي عدم سقوط عصمته، والمراد بما روى أبو هريرة المبالغة في الزجر عن ذلك، انتهى.

وفي «الدر المختار»[٤] عن «القُنية»: نظر في باب رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقئها، وإن أمكنه ضمن، وقال الشافعي: لا يضمن فيهما، ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعاً، وإنما الخلاف فيمن نظر من خارجها، انتهى.=

[٢٧١٠] د: ٥١٧٦، ن في الكبرى: ٦٧٣٥، حم: ٣/ ٤١٤، تحفة: ١١١٦٧.

(١) المدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. «النهاية» (٢/ ١١٥).

(٢) اللبأ: هو أول ما يحلب عند الولادة. «النهاية» (٤/ ٢٢١).

(٣) هي صغار القثاء، واحدها ضغبوس. وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، يسلق بالخل والزيت ويؤكل. «النهاية» (٣/ ٨٩).

(٤) «الدر المختار» (٦/ ٥٥٠).

النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ.

قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٧١١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ(١) الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً.

....

= وجمع ابن عابدين بين ما وقع من الاختلاف في قوليهم، كما لو دخل في بيته ونظر إلخ، ولو أدخل رأسه فرماه إلخ، بأن حمل الثاني على ما إذا لم يمكن تنحيته بغير ذلك، والأول على ما إذا أمكن.

[٢٧١١] خ: ٦٢٥٠، م: ٢١٥٥، د: ٥١٨٧، جه: ٣٧٠٩، حم: ٣/ ٢٩٨، تحفة: ٣٠٤٢.

[٢٧١٢] خ: ١٨٠١، م: ١٨٣، د: ٢٧٧٦، ن في الكبرى: ٩١٤١، حم: ٣/ ٢٩٩، تحفة: ٣١٢٠.

(١) كل آت بالليل طارق، وقيل: أصل الطروق: من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقًا لحاجته إلى دق الباب. «النهاية» (٣/ ١٢١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً، قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَتْرِيبِ الكِتَابِ

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا شَبَابَةُ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ[١]، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ»[٢].

....

[٢٧١٣] جه: ٣٧٧٤، تحفة: ٢٧٩٩.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٠٤٨): أي: يسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل التحقيق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتمادًا على الحق سبحانه في إيصاله إلى المقصد، وقيل: المراد به ذر التراب على المكتوب، قلت: ويساعده ما نقله الإمام الغزالي في «منهاج العابدين»: أن رجلًا كان يكتب رقعة، وهو في بيت بالكراء، فأراد أن يترب الكتاب من جدران البيت، وخطر بباله أن البيت بالكراء، ثم إنه خطر بباله أنه لا خطر لهذا، فترب الكتاب فسمع هاتفًا يقول: سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدًا من طول الحساب. وقال المظهر: قيل: معناه فليخاطب الكاتب خطابًا على غاية التواضع، والمراد بالتتريب: المبالغة في التواضع في الخطاب. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٥٠).

(٢) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (٢/ ٨٩٤): هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدِّين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع، ثم أشبع الكلام ردًّا على القزويني، فلينظر ثمة.

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَحَمْزَةُ هُوَ: ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

٢١ - بَابٌ

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ(١) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَاذَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ القَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي»(٢).

[٢١ - باب]

قوله: (ضع القلم على أذنك) أي: إذا[١] فرغت من كتابة وتريد أخرى فضعه موضع الأرض على أذنك، لكونه مشتركاً في الاسم[٢] بالقلم الذي كتب كل شيء فإنه يسمعك[٣] مضامين تنتفع بها.

---

[١] يعني لما كان للقلم اشتراك اسمي بالقلم الذي كتب مقادير كل شيء، وللأسماء أثر في المسميات غالباً كما سيأتي، فكان لكل قلم أثر في وسعة المعلومات، والأذن محل للاستماع، فوضع القلم على الأذن مفيد في وسعة المعلومات، وهذا ألطف مما سيأتي من كلام الشراح.

[٢] وطالما يكون للأسماء أثر في المسميات، ولذا كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح، وروي عن سعيد ابن المسيب أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: اسمي حزن، قال: «بل أنت سهل»، قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد، انتهى.

[٣] وقال القاري(٣): وقيل: السر في ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب من =

[٢٧١٤] تحفة: ٣٧٤٣.

(١) وقع في الأصل: «عُبَيْدُ الله» وهو خطأ.

(٢) في نسخة: «للمالي» أي: الكاتب.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٧٦).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفَانِ.

٢٢ - بَابٌ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢ - بَابٌ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ]

قوله: (فما مر بي نصف شهر) إلخ، يستنبط من هاهنا ما أعطى الله أصحاب رسوله ﷺ من سرعة الفهم وقوة الحفظ وإن لم ينقل إلينا علومهم، أفلا ترى أفرادهم كانوا يسمعون منه ﷺ أحاديث عديدة، ثم يستنبطون منها حكم ما يرد عليهم من تفاصيل المسائل!

= الكلام وفنون العبارات، فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول، وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة، وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب، ومحل الاستماع الأذن، فاللسان موضوع دائماً على محل الاستماع، والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع، فيحتاج في الاستماع إلى القرب من محل الاستماع والدنو إلى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام، وحاصله أن القرب =

[٢٧١٥] د: ٣٦٤٥، حم: ٤/ ١٨٦، تحفة: ٣٧٠٢.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُكَاتَبَةِ الْـمُشْرِكِينَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى(١) وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤ - بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ؟

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

....

= الصوري له محل تأثير من المقصود المعنوي، انتهى. ولا يذهب عليك أن لفظ الحديث على النسخ التي بأيدينا: «فإنه أذكر للمملي»، وفي «المشكاة» عن الترمذي: فإنه أذكر للمآل، وبسط عليه الكلام القاري، فارجع إليه لو شئت.

[٢٧١٦] م: ١٧٧٤، ن في الكبرى: ٨٨٤٧، حم: ٣/ ١٣٣، تحفة: ١١٧٩.

[٢٧١٧] خ: ٧، م: ١٧٧٣، د: ٥١٣٦، ن في الكبرى: ٥٨٥٨، حم: ١/ ٢٦٢، تحفة: ٤٨٥٠.

(١) «كسرى» لقب كل ملك من الفرس، و«قيصر» من ملك الروم، و«النجاشي» الحبشة، «شرح الطيبي» (٨/ ٢٦٩٤).

وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى أَمَّا بَعْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَتْمِ الكِتَابِ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى العَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ العَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابُ كَيْفَ السَّلَامُ؟

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ[1] أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ»، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ،

....

[٢٧١٨] خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢، د: ٤٢١٤، ن: ٥٢٠١، حم: ٣/ ١٦٨، تحفة: ١٣٦٨.

[٢٧١٩] م: ٢٠٥٥، حم: ٦/ ٢، تحفة: ١١٥٤٦.

(١) في هامش الأصل: صوابه: «ثلاث».

وَنَرْفَعُ[(١)] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ.

---

٢٧ - باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول

قوله: (وهو يبول فلم يرد عليه) فعلم بذلك أن التسليم لا يجوز على القاضي حاجته من البول والبراز، ولا على الطاعم، وكذلك[١] على من يقرأ القرآن، وأما لو

---

[١] وحكى صاحب «الدر المختار»[(٢)] نظماً جمع فيه من يُكره عليه السلامُ فقال:

سَـلَامُك مَكْـرُوهٌ عَلَى مَـنْ سَتَسْمَعُ ... وَمَــنْ بَعْـدَ مَـا أُبْـدِي يُسَـنُّ وَيُشْرَعُ
مُصَــلٍّ وَتَـالٍ ذَاكِـرٍ وَمُـحَـدِّثٍ ... خَطِيـبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْـمَعُ
مُـكَـرِّرِ فِـقْـهٍ جَالِسٍ لِقَضَائِـهِ ... وَمَـنْ بَحَثُـوا فِي الْفِقْهِ دَعْهُـمْ لِيَنْفَعُوا
مُـؤَذِّنٍ أَيْضًـا أَوْ مُقِيـمٍ مُـدَرِّسٍ ... كَـذَا الْأَجْنَبِيَّـاتُ الْـفَتِيَّـاتُ أَمْـنَـعُ
وَلُعَّـابُ شِـطْرَنْجٍ وَشِبْـهٌ بِخُلْقِهِمْ ... وَمَــنْ هُـوَ مَـعَ أَهْـلٍ لَـهُ يَتَمَـتَّـعُ
وَدَعْ كَافِـرًا أَيْضًـا وَمَكْشُـوفَ عَوْرَةٍ ... وَمَــنْ هُـوَ فِي حَـالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَعْ آكِــلًا إِلَّا إِذَا كُـنْـتَ جَـائِعًا ... وَتَعْـلَـمُ مِنْـهُ أَنَّـهُ لَيْـسَ يَمْنَـعُ
كَــذَلِكَ أُسْـتَـاذٌ مُغَـنٍّ مُطَـيِّرٌ ... فَهَــذَا خِـتَـامٌ وَالـزِّيَـادَةُ تَنْـفَـعُ =

[٢٧٢٠] تقدم تخريجه: في: ٩٠.

(١) في نسخة: «يرفع».

(٢) «الدر المختار» (١/٦١٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَالمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدِئًا

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ

سلّم أحد على هؤلاء لم يجبْ عليهم ردّه، إلا أن[1] المستحسن للقارئ أن يسكت عن قراءته فيردّ عليه.

٢٨ - باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدأً

قوله: (طلبت النبي ﷺ) وكان حضوره لإرادة الإسلام، إلا أنه لم يكن يعرف النبي ﷺ فلذلك قال بعد ذلك: ولا أعرفه.

= وفي المجمع(١): وقد يستدل بهذا الحديث على أن مسلّم قاضي الحاجة يستحق الجواب بعد الفراغ، وحكى الطحاوي أنه يتيمم ويجيب، وحكى النووي الاتفاق على عدم استحقاق الجواب، انتهى.

[١] وقد حكى ابن عابدين(٢) أنه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة، أو الصلاة، أو قراءة القرآن، أو مذاكرة العلم وغيرها، وأنه لا يجب الردّ في الأولين لأنه يبطل الصلاة، والخطبة =

[٢٧٢١] د: ٤٠٨٤، حم: ٥/ ٦٤، تحفة: ٢١٢٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٧).

(٢) «رد المختار على الدر المختار» (١/ ٦١٨).

هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ»،

قوله: (تحية الميت) الظاهر[١] في معناه أن عليك السلام بتقديم عليك تحية خصّها شعراء العرب وفصحاؤهم بالأموات كما تشهد به أشعارهم، فلا يناسب

= كالصلاة، ويردون في الباقي لإمكان الجمع بين فضيلتي الرد وما هم فيه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته، انتهى.

[١] وحكى القاري(١) عن بعض العلماء أنه لم يرد به أنه ينبغي أن يُحَيَّا الميت بهذه الصيغة، إذ قد سلم ﷺ على الأموات بقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وإنما أراد به أن هذا تحيَّة تصلح أن يُحَيَّا بها الميت لا الحي، وذلك لمعنيين: أحدهما: أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية، ومن حق المسلم أن يُحَيَّا صاحبه بما شرع له من التحية، فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب، فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وأما في حق الميت فإن الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام، والجواب غير منتظر هنالك، فله أن يسلم عليه بكلتا الصيغتين.

والآخر: أن إحدى فوائد السلام أن يسمع المسلِّم المسلَّم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الأمن من قبل قلبه، فإذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام، بل يستوحش ويتوهم أنه يدعو عليه، فأمر بالمسارعة إلى إيناس الأخ المسلم بتقديم السلام، وهذا المعنى غير مطلوب في الميت، فساغ للمسلم أن يفتتح من الكلمتين بأيتهما شاء، وقيل: إن عرف العرب إذا سلموا على قبر قالوا: عليك السلام، فقال النبي ﷺ: عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم، لا أنه ينبغي أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة، انتهى.

فعلى الأخير يحمل على عرف خاص أو على جهل الرجل بالعرف، والجاهل بمنزلة الميت، فما أحسن موقع كلامه ﷺ: «عليك السلام تحية الميت»، وفي «المجمع»(٢): هذه إشارة إلى ما جرت به عادتهم في المراثي كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء، وذلك لأن =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٦).

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»(١).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

ذكرها للأحياء، ويمكن أن يقال وإن كان بعيداً: إن عليك السلام تحية الأموات[١] من أهل الجاهلية، فلا يناسب ذكرها في الإسلام لأهله، وإضافة التحية إلى الميت على التوجيه الأول إضافة المصدر إلى مفعوله، وعلى التوجيه الثاني إلى فاعله، أي: كان أهل الجاهلية يحيون به فيما بينهم، وقد ودع الإسلام هذه التحية.

قوله: (ثم ردّ عليّ النبي ﷺ) تأخيره ﷺ في ردّه عليه مشعر بأن الرد لم يكن واجباً[١] عليه، وإلا لسارع إليه قبل كل شيء، فعلم أن الذي يجب ردّه هو التسليم الذي

= المسلِّم على القوم يتوقع الجواب بعليك السلام، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب.

[١] وهذا توجيه قريب من التوجيه الأخير في كلام القاري، والمعنى أن الميت جنس يراد به جهلة العرب، فإن الجهلاء أموات حقيقة، وفي «المجمع»(٢): أراد بالموتى كفار الجاهلية، انتهى.

[١] والمسألة خلافية، قال النووي(٣): يكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحقّ الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحق، وحكى ابن عابدين عن الشرنبلالي أنه =

---

(١) زاد بعده في نسخة: «وعليك ورحمة الله».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٦).

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٣٩٤).

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ[1]» وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يكون على وجه السنة، وأما إذا سلّم بتغيير لا يجب رده، وأيضاً فقد علم بذلك أن التغيير كما يكون بتبديل الكلمات يكون بنقض ترتيبها، ثم إن ردّه ﷺ عليه بعد ذلك كان منّة

= لا يجب الردّ على المبتدئ بهذه الصيغة، فإنه ما ذكر فيه أنه ﷺ رد السلام، بل نهاه، وهو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي، فيترجح كونه ليس سلاماً، وإلا لرد عليه، انتهى.

قلت: لكنه يرد عليه حديث الباب فتأمل، ثم ما أشار إليه المصنف من القصة الطويلة في حديث الباب هي ما في «المشكاة[2]» برواية أبي داود عن أبي جري قال: أتيت المدينة، فرأيت رجلًا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله، قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: «لا تقل: عليك السلام، عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك»، قلت: أنت رسول الله؟ فقال: «أنا رسول الله الذي إن أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامُ سنةٍ فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلّت راحلتك فدعوته ردها عليك»، قلت: اعهد إليَّ، قال: «لا تَسُبَّنَّ أحداً»، قال: فما سببت بعده حرًّا ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاة، قال: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك، فلا تعيّره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه»، انتهى.

[٢٧٢٢] د: ٤٠٧٥، ن في الكبرى: ١٠٠٧٧، حم: ٥/ ٦٣، تحفة: ٢١٣٢.

(١) في نسخة: «عليكم».

(٢) «مشكاة المصابيح» (١٩١٨).

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

منه عليه وتفضلاً، فكذلك حكم التسليم والرد على من سلّم غير موافق للسنة، ولعلك دريت من هذه الأحاديث ما في البدعات وإن قل[١] خلافها من الكراهة والشناعة.

قوله: (كان إذا سلم سلم ثلاثاً) إلخ، ليس المراد ما يتبادر منه أنه ﷺ كان كلّما سلّم سلّم ثلاثاً، وكلّما تكلّم تكلّم ثلاثاً، فإن هذا المعنى يردّه كثير من الروايات والحكايات، بل المراد أن الثلاث كانت منتهى تكراره إذا أراد ذلك في الأكثر، فكان إذا سلم ولم يسمع أحد، أو أراد أن يتكلم فيفهم ولم يسمعه المخاطب أعادها، وكانت الإعادة لا تجاوز الثلاث، وهذا المعنى خال عن التكلفات، نعم قد ثبت في بعض المواضع تكرار الإعادة فوق ثلاث لكنه نادر فلا يحكم عليه، ويمكن في توجيه تكرار التسليم ما قال المحشي أيضاً[٢].

---

[١] يعني وإن لم تكن البدعة بتمامها خلاف السنة، بل يكون فيها شيء يسير من خلاف السنة، وقوله: من الكراهة بيان لما في قوله: ما في البدعات.

[٢] ولفظه: أي: للاستئذان، وفيه نظر لأن تسليم الاستئذان لا يثنى إذا حصل الإذن بالأول، ولا يثلث إذا حصل بالثاني، ولفظ «إذا» يقتضي التكرار، فالوجه أن الأول للاستئذان، والثاني للتحية، والثالث للوداع، والمراد بالكلمة الجملة المفهومة المفيدة، كذا في «المجمع»(١). =

[٢٧٢٣] خ: ٩٤، تم: ٢٢٤، حم: ٣/ ٢١٣، تحفة: ٥٠٠.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١٣/ ١١٣).

٢٩ - بَابٌ

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ

[٢٩ - بَابٌ]

= قلت: وزاد في «المجمع» عن الكرماني: كان ذلك أي: التثليث في أكثر أمره، انتهى. فهذا توجيه ثالث، ويؤيد ما أفاده الشيخ لفظ الترمذي في «شمائله»[١] برواية أنس: «كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه».

قال القاري[٢]: المراد هاهنا ما لا يتبين مبناها أو معناها إلا بالإعادة، وفي الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم ثلاث: الأدنى والأوسط والأعلى.

وقال المناوي: الأولى للإسماع، والثانية للفهم، والثالثة للفكر، أو الأولى إسماع، والثانية تنبيه، والثالثة أمر، [فيه أن] الثالثة غاية، وبعده لا مراجعة، وحمله على ما إذا عرض للسامعين نحو لفظ فاختلط عليهم، فيعيده لهم ليفهموه، أو على ما إذا كثر المخاطبون، فيلتفت مرة يميناً وأخرى شمالاً ليسمع الكل، ردّه العصام بأنه تخصيص لا بدّ له من مخصص، لكن نازعه الشارح بأنه لا يحتاج إلى توقيف، وقوله: «لتعقل» للإعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيهاً على أن الإعادة كانت في مقام الحاجة، انتهى.

(١) «الشمائل المحمدية» (٢١٤).
(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٩).

فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ: يَزِيدُ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكٍ.

قوله: (فاستحيا فاستحيا الله منه) يحتمل وجهين[١]، أحدهما: أن الرجل

---

[١] ويؤخذ الاحتمالان معاً من كلام العيني إذ قال(١): قوله: فاستحيا، أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر، قاله القاضي عياض، ويقال: معناه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم: ومضى الثاني، فلبث، ثم جاء فجلس، انتهى.

وقال النووي(٢): قوله: فاستحيا أي: ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين، أو استحياء منهم أن يعرض كما فعل الثالث، فاستحيا الله منه أي: رحمه ولم يعذبه، بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحب الأول، انتهى. قلت: وهذا على المعنى الثاني دون الأول كما أفاده الشيخ، وهو ظاهر.

[٢٧٢٤] خ: ٦٦، م: ٢١٧٦، ن في الكبرى: ٥٩٠٠، حم: ٥/ ٢١٩، تحفة: ١٥٥١٤.

[٢٧٢٥] د: ٤٨٢٥، ن في الكبرى: ٥٨٩٩، حم: ٥/ ٩١، تحفة: ٢١٧٣.

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٣٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤١٤).

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ

استحيا أن يشقّ الصفوف ويخطي أعناق الجلوس، أو كره أن يدخل بين اثنين فيؤذيهما، فجلس[١] خلف الحلقة حياء، فلم يدخل بينهم، فمعنى استحيا الله منه جازاه على حيائه، وعلى هذا فأجره أوفر من أجر صاحبه الذي دخل في الحلقة، والوجه الثاني: أن يقال: إن الرجل قد كان أخذ في الذهاب، فلما مشى قليلاً أو كاد أن يزول عن موضعه استحيا من الله في أن يترك مجلس نبيه وهو يعظ الناس، أو استحيا من الناس أن يكون جلس معهم، وهم جلوس في مجلس وعظه ﷺ، واستحياء الله تعالى على هذا التوجيه معناه إثابته وإشراكه في الأجر بصاحبه وترك عقوبته وعدم السخط عليه، لكنه موقوف على ثبوت[٢] أنه أراد أن لا يجلس فجلس بعد تراخ ومهلة.

[٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ]

---

[١] وبوب البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث «باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها» قال الحافظ(١): فيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سدِّ خلل الحلقة، وجواز التخطي لسدِّ الخلل ما لم يؤذ أحداً، فإن خشي استحبّ الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير، انتهى.

[٢] وقد ثبت برواية الحاكم، كما تقدم في كلام العيني، وقال الحافظ(٢): وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم: ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس، فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس، كما فعل رفيقه الثالث، انتهى.

[٢٧٢٦] حم: ٤/ ٢٨٢، تحفة: ١٨٨٤.

(١) «فتح الباري» (١/ ١٥٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٥٧).

فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَافَحَةِ

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ(١) وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (إن كنتم لا بد فاعلين) في الحديث[١] اختصار كما يجيء في موضعه.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَافَحَةِ(٢)

---

[١] ففي «المشكاة»(٣) برواية الشيخين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إياكم والجلوس بالطرقات»، فقالوا: يا رسول الله ﷺ مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، انتهى.

والحديث أخرجه أبو داود(٤) برواية أبي سعيد ثم أخرج عن أبي هريرة في هذه القصة قال: =

[٢٧٢٧] جه: ٣٧٠٢، حم: ٣/ ١٩٨، تحفة: ٨٢٢.

(١) في نسخة: «أفيلزمه».

(٢) هي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه. «النهاية» (٣/ ٣٤).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧).

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ الْـمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ».

قوله: (الأخذ باليد) اللام فيه للجنس، فلا تثبت الوحدة[١]، والحق فيه أن مصافحته ﷺ ثابتة باليد وباليدين، إلا أن المصافحة بيد واحدة لما كانت شعار أهل الأفرنج وجب تركه لذلك.

= «وإرشاد السبيل»، ثم روى عن عمر في هذه القصة قال: «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال»، انتهى. ولمسلم(١) من حديث أبي طلحة: كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: «مالكم ولمجالس الصعدات! اجتنبوا مجالس الصعدات»، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: «فأما لا فأدوا حقها، غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام»، انتهى.

[١] ولذا بوب البخاري في «صحيحه»: «باب الأخذ باليد»، وذكر فيه حديث ابن مسعود بلفظ: «وكفي بين كفيه»، وأنت خبير بأن الحجة في فعله ﷺ لا في فعل ابن مسعود، وحكى الحافظ(٢) عن ابن بطال الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند عامة العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك، وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون، انتهى. وقال أيضاً: قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته.

[٢٧٢٨] خ: ٦٢٦٣، تحفة: ١٤٠٥.

[٢٧٢٩] تحفة: ٩٦٤١.

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦١).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٦).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا، وقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيث سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِـمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ».

قوله: (إنما أراد عندي حديث سفيان) إلخ، لأن الثابت بهذا الإسناد[١] إنما هو هذا الحديث لا ذاك.

= وقال النووي: المصافحة سنة مجمعة عليها عند التلاقي، وقال بعد ذكر الروايات الواردة في المصافحة: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن، انتهى. وهكذا ذكر استثناءهما العيني، وحكى القاري[1] عن النووي: وينبغي أن يحترز عن مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام، وقال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسّه، بل مسّه أشدّ، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشراء ونحو ذلك، ولا يجوز مسّها في شيء من ذلك، انتهى.

ثم المشهور على الألسنة أن المصافحة عند الوداع لم يثبت وليس بصحيح، فإن الروايات في ذلك عديدة، ذكرت في محلها من كتب الروايات.

[١] يعني أن الصواب بهذا السند حديث السمر لا حديث التحية، والصواب في حديث التحية الوقف، قال الزيلعي في «نصب الراية»[2]: فيه رجل مجهول، وقال الحافظ في «الفتح»[3]: في سنده ضعف، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد أحد التابعين، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٩٤).
(٢) «نصب الراية» (٤/ ٢٦٠).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٦).

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ ـ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ».

هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ البَرَاءِ.

قوله: (يده على جبهته) إذا لم يكن مخالفاً للأدب، أو علم من حال المريض أنه يرضى بذلك.

قوله: (إلا غفر لهما) أي: صغائرهما.

[٢٧٣٠] حم: ٥/ ٢٥٩، تحفة: ٤٩١٠.

[٢٧٣١] د: ٥٢١١، جه: ٣٧٠٣، حم: ٤/ ٢٨٩، تحفة: ١٧٩٩.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْـمَدِينِيُّ، ثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْـمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ]

قوله: (ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده) أي: خارجاً[١] من البيت كما رأيته اليوم، وإلا فكانت كثيراً ما تراه مجردًا فوق السرة.

---

[١] وعلى هذا فلا يرد ما أورده الشراح، قال القاري(١): إن قيل: كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده من طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد؟ قيل: لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلاً واعتنقه، فاختصرت الكلام لدلالة الحال، أو عرياناً مثل ذلك العري، واختار القاضي الأول.

وقال الطيبي(٢): هذا هو الوجه لما يشمّ من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه، والمراد بقوله: «عرياناً يجرّ ثوبه»، أي: رداءه من كمال فرحه، وكان ساتراً ما بين سرته وركبته، لكن سقط رداؤه عن عاتقه، فكان ما فوق سرته عرياناً، انتهى.

[٢٧٣٢] تحفة: ١٦٦١١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٩٩).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٠٦٠).

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»، قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ

---

٣٣ - باب ما جاء في قبلة[١] اليد والرجل

---

[١] قال صاحب «الدر المختار»(١): التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لامرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد، وزاد بعضهم: قبلة الديانة للحجر الأسود، وقال أيضاً: لا بأس بتقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك والسلطان العادل، وقيل: سنة، وتقبيل رأس العالم أجود، ولا رخصة في تقبيل اليد لغير العالم والعادل على المختار، طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه ويمكّنه من قدمه ليقبله أجابه، وقيل: لا يرخص فيه، وكذا ما يفعله الجهال من تقيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه بالإجماع، يعني إذا لم يكن صاحبه عالماً ولا عادلاً ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه، وكذا ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثماً ومرتكباً للكبيرة، انتهى بزيادة واختصار. =

[٢٧٣٣] جه: ٣٧٠٥، ن في الكبرى: ٨٦٥٦، حم: ٤/ ٢٣٩، تحفة: ٤٩٥١.

(١) «الدر المختار» (٦/ ٣٨٣-٣٨٤).

أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالَ: قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إن داود دعا ربه) إلخ، أوردا على دعواهما دليلين[١]، أو يقال: اعتذرا عن قبول الإيمان عذرين: الأول منهما نقلي، والثاني عقلي، وكانوا فيهما كاذبين، وكذب الأول منهما ظاهر، وكذب الثاني أن من آمن من اليهود لم يقتل.

= وفي «الفتح(١)» عن النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز، انتهى.

[١] أي: دعوة داود عليه السلام وقتل يهود، وجعل القاري الثاني ثمرة الأول، إذ قال(٢): دعا ربه بأن لا ينقطع من ذريته نبي إلى يوم القيامة، فيكون مستجاباً، فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود، وربما تكون لهم الغلبة والشوكة، وإنّا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود، أي: إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا افتراء محض على داود عليه السلام لأنه قرأ في التوراة والزبور بَعْثَ محمد ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به الأديان، فكيف يدعو بخلاف ما أخبر الله به من شأن محمد ﷺ؟ ولئن سلّم فعيسى عليه السلام من ذريته، وهو نبي باقٍ إلى يوم الدين، انتهى.

ثم المراد من تسع آيات إما المعجزات التي ظهرت على يد موسى عليه السلام، فقوله ﷺ: «لا تشركوا» إلى آخر ما أفاده من العشرة كلام مستأنف ذكره تكميلاً وتتميماً للفائدة، أو المراد الأحكام العامة الشاملة للمِلَلِ كلها، فذكر العاشر خاصة لليهود زائد على الجواب كما بسطه القاري والمحشي، وسيأتي الكلام على ذلك في كلام الشيخ أيضاً في تفسير سورة بني إسرائيل.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٧).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٧).

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا

٢٧٣٤ [(١)]- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الحَدِيثِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ».

[٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا]

قوله: (فوجدته يغتسل) لعله لم يكن شرع بعد في الاغتسال، أو كان قد فرغ منه، وعلى كل ذلك يطلق عرفًا «فوجدته يغتسل»[١]، وهذا لئلا يستشكل كلامه عرياناً.

قوله: (بالراكب المهاجر) المهاجر هاهنا إنما هو التارك بيته وإلا فالهجرة الاصطلاحية[٢] لم تك إذاً.

---

[١] يعني على كلا الاحتمالين يصح إطلاق قولها: «فوجدته يغتسل» مجازاً، وهذا شائع، ويحتمل أن يكون الإطلاق على الحقيقة واغتساله ﷺ كان متزراً، وستر فاطمة كان لما فوق الإزار، وعلى هذا فلا إشكال في التكلم، والقصة التي أشار إليها المصنف هي ما في رواياتها المفصلة من أمانها بعض أحمائها وصلاته ﷺ الضحى.

[٢] لأنه مكي، ومكة صارت دار الإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، اللهم إلا أن =

[٢٧٣٤] خ: ٢٨٠، ٣٥٧، م: ٣٣٦، ن: ٢٢٥، جه: ٤٦٥، حم: ٢/ ٣٦٥، تحفة: ١٨٠١٨.

[٢٧٣٥] ك: ٥٠٥٩، هب: ٨٤٩٨، تحفة: ١٠٠١٧.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْـحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

... [(١)].

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ[(٢)]

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ،

---

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ

= يقال: إن هجرته كانت من اليمن، وهي إذ كانت دار كفر، وذلك لأنه كان أوّلًا شديد العداوة =

[٢٧٣٦] جه: ١٤٣٣، حم: ١/ ٨٨، تحفة: ١٠٠٤٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «أَبْوَابُ الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ٨١): اعلم أن التشميت جواب العاطس بيرحمك الله، وقد جاء بالشين المعجمة والمهملة كما قيل، والمعجمة أعلى وأفصح، وهو مشتق من الشماتة بمعنى فرح الأعداء والحساد لوجود البلية، ومعنى التشميت إزالة الشماتة بناء على أن باب التفعيل قد يجيء للإزالة، فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك، فمعناه جنبك الله عن الشماتة وأبعدك، أو المعنى التجنب عن الشماتة والبعد عما يشمت به، وذلك لأن العطسة علامة الصحة كما قلنا؛ فإذا عطس نجا عن شماتتهم وزالت، وقيل: الشوامت هي قوائم الدابة كما ذكر في كتب اللغة، فكأنه دعا بثبات قدمه في مقام الطاعة والعافية، وأما التسميت بالسين المهملة فهو =

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ.

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ،

قوله: (ست بالمعروف) أي: متلبسة بكونها معروفاً وخيراً، ثم لا يضرّ كون بعضها فرض كفاية أو واجباً أو سنة أو غير ذلك.

= لرسول الله ﷺ تبعاً لأبيه أبي جهل، وكان فارساً مشهوراً، فهرب يوم الفتح باليمن، فلحقت امرأته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبي ﷺ، فلما رآه قال: مرحباً بالراكب المهاجر، فأسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، كذا في «المرقاة»(١)، وعلى هذا فإطلاق المهاجر عليه يحتمل الحقيقة أيضاً.

[٢٧٣٧] م: ٢٦١٢، ن: ١٩٣٨، حم: ٢/ ٣٧٢، تحفة: ١٣٠٦٦.

= من السمت بمعنى طريق أهل الخير وهيئتهم فكأنه دعاء بكونه على السمت الحسن والهيئة الحسنة، وذلك لأن العاطس قد يقبح منظره وهيئته بالعطاس، وقال في «النهاية» (٢/ ٣٩٧): التسميت الدعاء.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٠٠).

وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْـمَخْزُومِيُّ الْـمَدِينِيُّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ العَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا حَضْرَمِيٌّ، مَوْلَى آلِ الْـجَارُودِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لله وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ[1].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

[٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ العَاطِسُ إِذَا عَطَسَ]

قوله: (الحمد لله على كل حال) هذا اللفظ داخل في القول، وليس قـيداً للقول.

[٢٧٣٨] ك: ٧٦٩١، طس: ٥٦٩٨، هب: ٨٨٨٤، تحفة: ٧٦٤٨.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٨٧): نبّه على أنه ينبغي في الذكر والدعاء الاقتصار على المأثور من غير أن يزاد أو ينقص، فالزيادة في مثله نقصان في الحقيقة كما لا يزاد في الأذان بعد التهليل: محمد رسول الله ﷺ، وأمثال ذلك كثيرة.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْـعَاطِسُ؟

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَـهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ

[٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْـعَاطِسُ؟]

قوله: (عليك وعلى أمك) وجه المناسبة[١] فيه أن التسليم على الأم لكونه

---

[١] قال ابن الملك: نبّه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها، فافتقر إلى الدعاء بالسلامة، قال القاري(١): لا وجه لنسبة الحماقة إلى ذاتها الغائبة، بل إنما دعا لهما بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه، نعم قد يقال: الأوجه في وجه تخصيص الأم أنه كناية عن تربيتها إياه دون أبيه، فإنهن ناقصات العقل والدين لم يعرفن تفصيل الآداب، بخلاف الآباء فإنهم لمعاشرة العلماء يعرفون غالباً مثل هذه الأشياء، انتهى.

[٢٧٣٩] د: ٥٠٣٨، حم: ٤/ ٤٠٠، تحفة: ٩٠٨٢.

[٢٧٤٠] د: ٥٠٣١، حم: ٦/ ٧، تحفة: ٣٧٨٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٣٤).

الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمٍ رَجُلاً.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في غير محله يكره مع أنه لم يقل بأساً، فكذلك في وضعه السلام في غير موضعه، ويمكن أن يكون إشارة إلى أن أمك هي التي علمتك هذا، ولو كنت ممن علمه الرجال والآباء لما فعلت هذا، فسلام على معلمتك هذه.

قوله: (عن ابن أبي ليلى) هذا[١] هو محمد بن أبي ليلى.

---

[١] منسوب إلى جده، فإن المشهور بابن ليلى أربعة نفر كما في «التقريب»: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابناه محمد وعيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، والمراد هاهنا محمد إذ يروي عن أخيه عيسى.

[٢٧٤١] حم: ٥/ ٤١٩، تحفة: ٣٤٧٢.

هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْـمَرْوَزِيُّ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.[*]

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ».

[٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ]

قوله: (إنه حمد الله) فعلم وجوبه[١] بحمد العاطس، وإن لم يحمد

---

[١] قال الحافظ(١): وقد ثبت الأمر بذلك، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده حديث أبي هريرة، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وذكر الحافظ عدة روايات مؤيدة لذلك، ثم قال: وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، قال ابن أبي جمرة: وقال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقوّاه ابن القيم في حواشي السنن، =

---

[*] جه: ٣٧١٥، حم: ١/ ١٢٠، تحفة: ١٠٢١٨.

[٢٧٤٢] خ: ٦٢٢١، م: ٢٩٩١، ٥٠٣٩، جه: ٣٧١٣، حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ٨٧٢.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فتشميته منة[١] وتفضل.

= فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ. قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه ابن رشد وابن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب جماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح، انتهى.

وقال العيني(١): ظاهر الأحاديث الوجوب، وبه قال أهل الظاهر، وقال بعض الناس: إنه فرض عين، وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة أنه فرض كفاية، وقال جماعة من المالكية: إنه مستحب، انتهى. وحكى ابن عابدين(٢) عن «تبيين المحارم»: تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي سنة، وعند بعض الظاهرية فرض عين، انتهى.

[١] وبوب البخاري في صحيحه «باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله» قال الحافظ(٣): أورد فيه حديث أنس كأنه أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك، وإن كان واقعة حال لا عموم فيها، وورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه»، قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت.

قال الحافظ: بل هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني، انتهى. وقال أيضاً قبيل ذلك: وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله، قال =

(١) «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٢٦).
(٢) «رد المحتار» (٦/ ٤١٤).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٦١٠).

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ؟

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ». هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا.

---

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ؟

القول الجملي أنه إذا تحقق كونه مزكوماً لا يجب التشميت سواء تحقق قبل العطاس أو بعده بمرة أو بمرتين، وأما في غير المزكوم فالتشميت الأول واجب،

= ابن العربي: هو مجمع عليه، انتهى. وحكى ابن عابدين[1] عن «تبيين المحارم»: إنما يستحق التشميت إذا حمد الله وإلا لا، لأن العطاس نعمة، فمن لم يحمد بعده لم يشكر الله، وبكفران النعمة لا يستحق الدعاء، انتهى.

[٢٧٤٣] م: ٢٩٩٣، د: ٥٩٣٧، جه: ٣٤، حم: ٤/ ٤٦، تحفة: ٤٥١٣.

(١) «رد المحتار» (٦/ ٤١٤).

والثاني مستحب، والثالث قريب من ذلك، ثم بعد ذلك مباح، وبما ذكرنا ترتفع المعارضة بين الروايات[١].

[١] فإن الروايات في ذلك مختلفة جدًّا كما بسطها الحافظ، ثم قال(١): حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه: أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض، وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن، فإن قيل: إذا كان مريضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره، قلنا: نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء، وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام، وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام؛ لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً، وتعقب بأن المذكور هو العلة دون التعليل، انتهى.

قلت: وما أفاده الشيخ من مراتب التشميت لم أجده في عامة كتب الحنفية بل ظاهرها تسوية الثلاث، ففي «فتاوى قاضيخان»(٢): ينبغي لمن كان بحضرة العاطس أن يشمت العاطس إذ تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات، فإن عطس أكثر من ثلاث فالعاطس يحمد الله في كل مرة، ومن كان بحضرته إن شمته في كل مرة فحسن، وإن لم يشمته بعد الثلاث فحسن أيضاً، انتهى. نعم ذكر الطحطاوي على «المراقي»(٣) من «شرح الموطأ» للقاري: أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة، وما زاد فمندوب، ولو لم يشمت أولاً كفاه واحدة كسجدة التلاوة، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٦).
(٢) (٤/ ٣٧٨).
(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٤٩٥).

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَمِّتِ العَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العُطَاسِ

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فإن زاد) إلخ، أي: بغير المزكوم[١].

---

[١] وبذلك جزم الحافظ(١) إذ قال: يعني الذي لا ينشأ عن زكام لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم، انتهى. واختار العيني الثاني، ثم ما قال المصنف: إن إسناده مجهول تعقبه الحافظ في «الفتح»، وقال: أما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق عن أمه عن أبيها، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها، وكأنه لم يمعن النظر، فمن ثم قال: إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر، انتهى. وقد ذكر قبل ذلك رواية أبي داود من طريق يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة أو عبيدة، وحسن إسناده، وقال: المعتمد حميدة.

[٢٧٤٤] د: ٥٠٣٦، تحفة: ١٥٧٠٩.

[٢٧٤٥] د: ٥٠٢٩، حم: ٢/ ٤٣٩، تحفة: ١٢٥٨١.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٧) و«عمدة القاري» (٢٢/ ٢٢٧).

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُطَاسُ مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهْ آهْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهْ آهْ إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

[٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ]

قوله: (العطاس من الله) أي: يرضى به لما أنه يورث النشاط والتنبه، ويعقب الحمد.

(والتثاؤب من الشيطان) أي: مرضي به لإيراثه غفلة ولا ذكر عقيبه.

[٢٧٤٦] جه: ٩٦٨، حم: ٢/ ٢٦٥، تحفة: ١٣٠٤٥.

[٢٧٤٧] خ: ٣٢٨٩، د: ٥٠٢٨، حم: ٢/ ٤٢٨، تحفة: ١٤٣٢٢.

قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالحَيْضُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ.

[٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ]

قوله: (العطاس والنعاس) إلخ، العطاس في الصلاة[١] من الشيطان لما أنه يوجب شغلاً ما من الصلاة.

---

[١] قال الحافظ(١): هذا الحديث سنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف وسنده ضعيف، وفي شرح الترمذي: لا يعارض هذا حديث محبة العطاس لكونه مقيداً بحال الصلاة، وقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، وقد يقال: إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروهاً في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب، ولذلك جاء في التثاؤب: «ليرده ما استطاع» ولم يأت ذلك في العطاس، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: «إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة»، وهذا يعارض حديث جد عدي، وفي سنده ضعف أيضاً، وهو موقوف، انتهى. قلت: ويمكن الجمع بينهما بالكثرة والقلة، ويستأنس ذلك بما ذكر الحافظ من رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتاده: سبع من الشيطان، فذكر منها شدة العطاس.

[٢٧٤٨] جه: ٩٦٩، تحفة: ٣٥٤٣.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٧).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسَ فِيهِ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ، فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ.

[٤٣ - باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه]

قوله: (يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) سدًّا للباب، أو لعل القائم[١] قام من مجلسه حياءً، ولا يرضى بترك موضعه.

---

[١] الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، وبسط الحافظ الكلام على الروايات في الباب والأقاويل في ذلك، وحكى عن النووي أن ما نسب إلى ابن عمر ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان برضا الذي قام، لكنه تورع لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيا منه، فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم منه، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، انتهى(١).

[٢٧٤٩] خ: ٩١١، م: ٢١٧٧، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٧٥٤١.

[٢٧٥٠] انظر ما قبله، تحفة: ٦٩٤٤.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٦٤).

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا]

قوله: (أن يفرق بين اثنين) أي: إذا لم يتركا بينهما فرجة،[١] وإذا تركاها فلا ضير بالجلوس ثمة.

---

[١] وبنحو ذلك فسر صاحب «المجمع»(١) إذ قال: لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما؛ لأنه ربما ضيّق عليهما في شدة الحر، انتهى. ومال القاري(٢) إلى أنه قد يكون بينهما محبة ومودة =

[٢٧٥١] حم: ٣/ ٣٢٢، تحفة: ١١٧٩٦.

[٢٧٥٢] د: ٤٨٤٤، حم: ٢/ ٢١٣، تحفة: ٨٦٥٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٣٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥١٣).

وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسْطَ الحَلْقَةِ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ الْـحَلْقَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْـحَلْقَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ[(١)].

....

= وجريان سر وأمانة، فيشقّ عليهما التفرق بجلوسه بينهما، انتهى. وعلى كلا التوجيهين لا يشكل ما تقدم من إخباره ﷺ عن ثلاثة رجل منها من جلس في الحلقة فآواه الله كما لا يخفى.

[٢٧٥٣] د: ٤٨٢٦، حم: ٥/ ٣٨٤، تحفة: ٣٣٨٩.

[٢٧٥٤] تم: ٣٣٥، حم: ٣/ ١٣٢، تحفة: ٦٢٥.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٠٦٧): ولعل الكراهية للمحبة والاتحاد الموجب لرفع التكلفة والحشمة، يدل عليه قوله: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ»، قال الشيخ أبو حامد: مهما تم الاتحاد خفت الحقوق فيما بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء، فإنها وإن كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف، فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية، فلا يسلك به إلا مسلك نفسه؛ لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة وصفاء القلب، ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها، فالحاصل أن القيام وتركه بحسب الأزمان والأحوال والأشخاص، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاِسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

....

[٢٧٥٥] د: ٥٢٢٩، حم: ٤/ ٩١، تحفة: ١١٤٤٨.

[٢٧٥٦] خ: ٥٨٨٩، م: ٢٥٧، د: ٤١٩٨، ن: ٩، جه: ٢٩٢، حم: ٢/ ٢٢٩، تحفة: ١٣٢٨٦.

[٢٧٥٧] م: ٢٦١، د: ٥٣، ن: ٥٠٤، جه: ٢٩٣، حم: ٦/ ١٣٧، تحفة: ١٦١٨٨.

عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْـفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْـمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْـعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْـمَضْمَضَةَ.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَانْتِقَاصُ الْـمَاءِ: هُوَ الْاِسْتِنْجَاءُ بِالْـمَاءِ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلْقَ العَانَةِ.

[٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ]

قوله: (في كل أربعين ليلة) كانت الرخصة في بلادهم، وأما في ديارنا[١] فلا ينبغي أن يترك فوق عشرين.

---

[١] وذلك لأن المقصود النظافة، فكلما تزداد الشعور يحتاج إليها، وهذا يختلف باختلاف البلاد والطباع والرجال، ولذا قال صاحب «المجمع»: لا نتجاوز عن أربعين لأن المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، وروي أنه كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة، ويحلق العانة في عشرين، وينتف الإبط في أربعين، انتهى. قلت: وقال أصحاب الفروع: الأفضل الأسبوع، وجاز في كل خمسة عشر يوماً، وكره تركه وراء الأربعين، كما في «الدر المختار»(١) وغيره.

[٢٧٥٨] م: ٢٥٨، ن: ١٤، د: ٤٢٠٠، جه: ٢٩٥، حم: ٣/ ١٢٢، تحفة: ١٠٧٠.

(١) «الدر المختار» (٦/ ٤٠٦).

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْـعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْـحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكُوفِيُّ الكِنْدِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ]

قوله: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) لكونه تزيّا بغيرنا.

[٢٧٥٩] انظر ما قبله.

[٢٧٦٠] حم: ١/ ٣٠١، تحفة: ٦١١٧.

[٢٧٦١] ن: ١٣، حم: ٤/ ٣٦٦، تحفة: ٣٦٦٠.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَتَفَرَّدُ بِهِ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ بْنِ هَارُونَ.

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: نَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

[٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ]

قوله: (الإيمان قول وعمل) هذا مثل ما مر من أن المراد به الكامل من الإيمان.

[٢٧٦٢] هب: ٦٠١٩، تحفة: ٨٦٦٢.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

قوله: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) إحفاء[١] الشوارب فيه أقوال، حلقها أو قصّها قليلاً بحيث تظهر أطراف الشفة العليا فحسب، وقيل: بل قصها بالمبالغة، ولعل هذا القول الثالث أصح، فإنه يجمع العمل بالروايتين معاً، أي: رواية القص

---

[١] قال مالك(١): استئصال الشوارب مثلة، وخالف الكوفيون استدلالًا برواية الصحيح: «أنهكوا الشوارب»، ولفظ مسلم: «أحفوا الشوارب»، وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، وذلك يدل على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي، وقد ذكر ابن خويز منداد موافقة الشافعي للكوفيين. وقال الأشقر: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمعته يقول وقد سئل عن الإحفاء: إنه السنة، هكذا في «البذل» (٢).

وفي «الدر المختار» (٣): حلق الشارب بدعة، وقيل: سنة، قال ابن عابدين: قوله: سنة، مشى عليه في «الملتقى»، وعبارة «المجتبى» بعد ما رمز للطحاوي: حلقه سنة، ونسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه، والقصّ منه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع، انتهى.

[٢٧٦٣] خ: ٥٨٩٢، م: ٢٥٩، د: ٤١٩٩، ن: ١٥، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٧٩٤٥.

(١) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢٨٧) و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) «الدر المختار» (٦/ ٤٠٧).

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ: مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا:

ورواية الإحفاء، وأما إعفاء اللحية فالظاهر[١] من فعله ﷺ أن الإعفاء مسنون بحيث يخرج من التشبه بالهنود والمجوس فحسب.

[٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا]

---

[١] قال الغزالي(١): اختلف السلف فيما زاد من اللحية، فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقصّ ما تحت القبضة، كان ابن عمر يفعله، ثم جماعة من التابعين، والأمر في هذا قريب؛ لأن الطول المفرط قد يشوّه الخلقة.

قال النووي(٢): والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، ويتركها على حالها كيف كانت لحديث: أعفوا اللحى، وأما حديث عمرو بن شعيب بسنده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته، فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به، هكذا في «البذل»(٣)، وفي «الدر المختار»(٤): لا بأس بأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القُبضة، قال ابن عابدين: كذا ذكره محمد في «كتاب الآثار» عن الإمام، قال: وبه نأخذ، انتهى.

[٢٧٦٤] انظر ما قبله، تحفة: ٨٥٤٢.

[٢٧٦٥] خ: ٤٧٥، م: ٢١٠٠، د: ٤٨٦٦، ن: ٧٢١، تم: ١٢٨، حم: ٤/ ٣٨، تحفة: ٥٢٩٨.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤٣).

(٢) «شرح النووي» (٢/ ١٥٤).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٢٥).

(٤) «الدر المختار» (٦/ ٤٠٧).

نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْـمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْـمَازِنِيُّ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، نَا أَبِي، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ....

قوله: (مستلقياً) وعلة المنع فيه كشف العورة، فحيث[١] لا توجد العلة لم يحرم وضع الرجل على الرجل.

[٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ]

قوله: (اشتمال الصماء) والنهي فيه أيضاً معلول بكشف الستر عند قوم، وقيل:

---

[١] وبذلك جمع بين هذا الحديث وبين النهي الآتي جماعة من الشراح، وجمع المظهر كما في «المرقاة»(١)، والشيخ في «البذل»(٢) بطريق آخر فقالا: الاستلقاء على نوعين، إما أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بذلك، أو يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، فعلى هذا إذا كان لابساً الإزار فيحتمل الكشف وهو محمل النهي، وأما إذا كان عليه سراويل فيجوز في الحالتين لعدم احتمال الكشف.

[٢٧٦٦] م: ٢٠٩٩، ٤٠٨١، ٥٣٤٢، حم: ٣/ ٢٢٢، تحفة: ٢٧٠٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥١٦).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٢٨١).

وَالْاحْتِبَاءِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ.

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشاً هَذَا مَنْ هُوَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

لمشابهة اليهود، أو لعدم[١] الاختيار بعد ذلك.

قوله: (والاحتباء) أيضاً[٢] منهي لذلك، وعلى هذا فالمنهيات الثلاثة معلّلة بشيء واحد هو كشف العورة.

---

[١] والأصل أن الاختلاف مبني على الاختلاف في تفسير الصماء، قال الشيخ في «البذل»(١): اختلف اللغويون والفقهاء في تفسير اشتمال الصماء، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جميع بدنه، ولا يرفع منها جانباً، وقيل لها الصماء لأنه إذا اشتمل بها لسدت [على يديه ورجليه] المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، وعلى هذا فإنما نهى عنه؛ لأنه يؤدي إلى كشف العورة، وعلى تفسير أهل اللغة إنما هي مخافة أن يعرض له شيء فيحتاج إلى رده بيده، ولا يجد إلى ذلك سبيلاً، انتهى. قلت: ومبنى القول الثاني ما ورد في الروايات من قوله ﷺ: «ولا يشتمل اشتمال اليهود».

[٢] كما يدل عليه مجموع ألفاظ الرواية، ففي «المشكاة» برواية مسلم(٢) عن جابر: وأن يشتمل الصماء أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، ولفظ النسائي(٣) على ما حكاه القاري: وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء، قال القاري(٤): فالنهي إنما هو بقيد الكشف، وإلا فهو جائز، بل مستحب في غير حالة الصلاة، فإن كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام، وإن كان يحتمل فهو مكروه، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ١٠٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٩٩).
(٣) «سنن النسائي» (٥٣٤٠).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٩٩).

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى البَطْنِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ طِهْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: طِخْفَةُ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةُ، وَيُقَالُ: طِغْفَةُ، وَقَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

---

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

أي: من غيره. قوله: (ما نأتي منها) أي: نريها غيرنا منّا وما نراها من غيرنا.

[٢٧٦٧] انظر ما قبله، تحفة: ٢٩٠٥.

[٢٧٦٨] حم: ٢/ ٢٨٧، تحفة: ١٥٠٤١.

[٢٧٦٩] د: ٤١٠٧، جه: ١٩٢٠، ن في الكبرى: ٨٩٧٢، حم: ٥/ ٣، تحفة: ١١٣٨٠.

قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاتِّكَاءِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فالله أحق أن يستحيا منه) أي: يمتثل بأمره تعالى[١]، وإن لم يكن ثمة أحد.

---

[١] ففي «الدر المختار»(١) في شروط الصلاة: الرابع ستر عورته، ووجوبه عامٌّ، ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح، قال ابن عابدين: قوله: ولو في الخلوة، أي: إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً، وفي الخلوة على الصحيح، أما لو صلى في الخلوة عرياناً ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعاً، ثم الظاهر أن ما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط، حتى إن المرأة لا يجب عليها ستر ماعدا ذلك وإن كان عورة، وقوله: على الصحيح؛ لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة، وقوله: إلا لغرض صحيح، كتغوط واستنجاء، وحكى الاختلاف في الاغتسال.

[٢٧٧٠] د: ٤١٤٣، ت: ١٣٠، حم: ٥/ ١٠٢، تحفة: ٢١٣٨.

(١) «الدر المختار» (١/ ٤٠٤).

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: عَلَى يَسَارِهِ.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٨ - بَابٌ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ(١)، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ(٢) فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٥٨ - باب]

قوله: (ولا يجلس على تكرمته) إلخ، اشتراط الجلوس عليها بالإذن مشعر بجوازه، وغرض المؤلف من إيراد الأبواب المذكورة هاهنا إثبات أن شيئاً منها لا يكره، وليس بداخل في دأب الجبابرة.

[٢٧٧١] انظر ما قبله.

[٢٧٧٢] م: ٦٧٣، د: ٥٨٢، ن: ٧٨، جه: ٩٨٠.

(١) أي: في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أفقه، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم غيره ولو مفضولاً. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٩٩).

(٢) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. «النهاية» (٤/ ١٦٨).

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ثَنِي أَبِي، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ،

---

٥٩ - باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

قوله: (إلا أن تجعله لي[١]) يخدشه أنه كان قد تأخر، فكيف يقال له إلا أن تجعله لي؟ والجواب أن تأخّره لم يك بعد علمه بأحقية نفسه، فلعله تأخّر أدباً واستحياءً، أو لما علم أنه ﷺ أحق به فتأخّر لذلك، وكان مقصوده عليه السلام إظهار المسألة له، فأعلمه بكونه أحق بصدر دابته، ثم سأله بعد ذلك هل هو راض بتقديمه عليه السلام بعد العلم بأنه أحقّ أم لا.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

---

[١] قال القاري(١): أي: تجعل لي الصدر صريحاً، وفيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المرّ حيث رضي أن يركب خلفه، ولم يعتمد على غالب رضاه، انتهى.

[٢٧٧٣] د: ٢٥٧٢، حم: ٥/ ٣٥٣، تحفة: ١٩٦١.

[٢٧٧٤] خ: ٣٦٣١، م: ٢٠٨٣، د: ٤١٤٥، ن: ٣٣٨٦، حم: ٣/ ٢٩٤، تحفة: ٣٠٢٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٢٤).

عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قُلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ[1] لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قَالَ: فَأَدَعُهَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ[2].

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامُهُ، وَهَذَا خَلْفُهُ.

قوله: (فأنا أقول لامرأتي: أخرى) إلخ، وقوله ذلك بعد العلم[1] بالجواز بناء على الزهد إلا أنه يتركها إذا أصرت ورأى سرورها بذلك.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

قوله: (هذا قدامه وهذا خلفه) لا تعيين في الإشارة حتى يعين أيهما كان أمامه

---

[١] وعلم جوازه من إخباره ﷺ بدون النكير عليه، ولذا استدلت به على الجواز امرأة جابر، وسكت عليه جابر، ولذا بوّب عليه المصنف باب الرخصة، وبوّب عليه في مسلم «باب جواز اتخاذ الأنماط»، قال النووي[3]: جمع نمط بفتح النون والميم، وهو ظهارة الفراش، =

[٢٧٧٥] م: ٢٤٢٣، تحفة: ٤٥١٨.

(١) في نسخة: «يكون».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٣٠٨).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وأيهما خلفه، ثم النهي عن[١] إركاب الثلاثة مبني على أنه يشقّ على الدابة، وقد انتفت العلة هاهنا لكونهما صغيرين، وعلى هذا فحيث لا تطيق الدابة راكبين لم يجز إركابهما، وحيث أطاقت ثلاثة جاز[٢].

= ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل على الهودج، وقد يجعل ستراً، والمراد في الحديث النوع الأول، وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها، وكانت كما أخبر، انتهى.

[١] كما أخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة، وسنده ضعيف، وأخرج الطبري عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين»، وفي سنده لين، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزلن أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث، وغير ذلك من الروايات والآثار التي ذكرها الحافظ(١).

[٢] قال النووي(٢): في الحديث دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقاً، وهو فاسد، انتهى. وتعقبه الحافظ(٣) بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد، انتهى.

وقلت: وما أفاده الشيخ من قيد الطاقة مستنبط مما أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حَمْلَ ذلك، قال الحافظ: وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٠٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٦).

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْـفُجَاءَةِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

---

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْـفُجَاءَةِ

قوله: (لا تتبع النظرة النظرة) وقد علم[١] بالحديث السابق أن إدامة النظرة في حكم النظرة الثانية.

---

[١] وأيضاً علم من حديث الباب كما أفاده الطيبي(١) أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارّة؛ لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أُجِرَ، انتهى. قلت: وفي «المشكاة»(٢) برواية أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغضّ بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها»، انتهى. ولا يذهب عليك ما في وجدان الحلاوة من الدقة.

[٢٧٧٦] م: ٢١٥٩، د: ٢١٤٨، ن في الكبرى: ٩٢٣٣، حم: ٤/ ٣٥٨، تحفة: ٣٢٣٧.

[٢٧٧٧] د: ٢١٤٩، حم: ٥/ ٣٥١، تحفة: ٢٠٠٧.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٢٢٧٣).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٣١٢٤).

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ]

قوله: (أفعمياوان أنتما؟) وأنت[١] تعلم أن النهي في هذا الحديث وكذا الذي

---

[١] قال القاري(١): عمياوان تثنية عمياء تأنيث أعمى، قيل: في الحديث تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وخصه بعضهم بحال خوف الفتنة جمعاً بينه وبين قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، ومن أطلق التحريم قال: ذلك قبل آية الحجاب، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى، قال السيوطي: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل، انتهى.

قلت: ولكنه مقيّدٌ بعدم خوف الفتنة، فلا يصح الاستدلال به على الجواز في زماننا هذا، =

[٢٧٧٨] د: ٤١١٢، ن في الكبرى: ٩٢٤١، حم: ٦/ ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٢٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٩).

قبله مبني على خوف الفتنة، وإلا فقد قالت الفقهاء بجواز[١] النظر إلى الأجنبية، وكذا للمرأة أن تنظر من الرجل ما فوق السرة إلا أن تخاف الفتنة، فعلى هذا يمكن أن يقال: علم النبي ﷺ هاهنا فتنة لعلة لم ندركها، ولم يخف حيث أرى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلا حاجة إلى ما تكلفوا في الجمع بينهما.

= كيف والدور(١) مملوء بالشهوات والملاهي، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في زمانها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت: وقد قال ﷺ: «لكن ليخرجن وهن تفلات»، وقال النبي ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها»، وعن أم نائلة قالت: جاء أبو برزة فلم يجد أم ولده في البيت، وقالوا: ذهبت إلى المسجد فلما جاءت صاح بها، فقال: إن الله نهى النساء أن يخرجن وأمرهن أن يَقِرْنَ في بيوتهن، الحديث.

وسيأتي عند المصنف عن النبي ﷺ: «ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء»، وعن ابن مسعود قال: احبسوا النساء في البيوت، وعن عمر قال: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج، هكذا في «الدر المنثور»(٢)، قلت: ولله دره رضي الله عنه، فإن المرأة إذا قلت ثيابها وزينتها هجرت شركة حفلات أقاربها حتى الخروج إلى أماكن الأموات أيضاً.

[١] ففي «الهداية»(٣): لا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة، وقوله: لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء، ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة، وفي كتاب الخنثى من الأصل: أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ، انتهى مختصراً.

(١) الدور بمعنى الزمن.

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٠).

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٦٨-٣٦٩).

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصرٍ، نَا عَبْدُ الله بنُ الْـمُبَارَكِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابنَةِ عُمَيْسٍ، فَأُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْـمَوْلَى عَمْرَو بْنَ العَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ نَهَانَا ـ أَوْ نَهَى ـ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ]

قوله: (على أسماء ابنة عميس) وكانت[١] تحت علي، وبينها وبين عمرو بن العاص قرابة من غير محرمية.

---

[١] كانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك أولاداً، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر رضي الله عنه، فولدت له محمداً، ثم تزوجها علي فولدت له، هكذا في «الإصابة»(٢).

[٢٧٧٩] حم: ٤/ ١٩٧، تحفة: ١٠٧٥٢.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «الإصابة» (٨/ ١٥).

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ

---

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ(١)

قوله: (أين علماؤكم) إلخ، وكان معاوية رضي الله عنه بعد حجه[١] أتى المدينة

---

[١] وكان آخر حجة حجها في خلافته سنة إحدى وخمسين، قاله الحافظ(٢)، وقال أيضاً في =

[٢٧٨٠] خ: ٥٠٩٦، م: ٢٧٤٠، جه: ٣٩٩٨، ن في الكبرى: ٩١٥٣، حم: ٥/ ٢٠٠، تحفة: ٩٩.

[٢٧٨١] خ: ٣٤٦٨، م: ٢١٢٧، د: ٤١٦٧، ن: ٥٢٤٥، حم: ٤/ ٩٥، تحفة: ١١٤٠٧.

(١) القصة: الخصلة من الشعر، «النهاية» (٣/ ٤٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥١٦).

الْـمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقُصَّةِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ(١) وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ(٢)

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ

فكان يمر بالسوق حتى وجد قصة فأخذها، وتعجب من علماء المدينة لا يمنعون من اتخاذها وبيعها وشرائها، فلذا يعظهم ويوبّخهم على ترك العظة وارتكاب الغفلة حتى شاع بين عامتهم مثل هذه.

[٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ]

قوله: (لعن الواشمات والمستوشمات) وتغيير الخلق في ذلك ظاهر؛ ووجه

= موضع آخر(٣): وعند الطبراني(٤) من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال: وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن، وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك، وفي رواية سعيد بن المسيب: ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود، =

[٢٧٨٢] خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥، د: ٤١٦٩، ن: ٥٠٩٩، جه: ١٩٨٩، حم: ١/ ٤٣٣، تحفة: ٩٤٥٠.

(١) الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر، و«المستوصلة»: التي تأمر من يفعل بها ذلك، «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦١).

(٢) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة. والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/ ١٨٩).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٣٧٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٣٢).

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ(١)، مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ، مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

النهي[١] في المتنمصات والواصلات تغرير الخلق مع تغيير خلق الله، فكانت نساء العرب تغالي مهورها على السن والجمال، كما تغالي على النسب والكمال، وفي الوصل وكذا التنمص تلبيس السن، وكذلك ففيهما إظهار ما ليس فيها من الجمال، فلا بأس بأخذ ما نبت[٢] عليها من الشعر إذا لم يك فيه تغرير لأحد، وأما الوصل فقد

= ولمسلم(٢) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب: أن معاوية قال: إنكم أحدثتم زِيّ سوء، وجاء رجل بعصاً على رأسها خرقة، والحرسي بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذي يحرسونه، ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس.

[١] قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع وتغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: المغيرات خلق الله، هكذا في «الفتح»(٣)، وقال الحافظ(٤): هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وحجة على من حمل النهي فيه على التنـزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، انتهى.

[٢] قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصان =

[٢٧٨٣] تقدم تخريجه في: ١٧٥٩.

(١) بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي: المنقاش، والتي تفعله نامصة، قال النووي (١٤/ ١٠٦): وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٢٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٣٧٧).

كانت العرب الأوائل يصلون بشعور الإنسان، وقد عرفت ما فيه من التغرير والتلبيس، وحيث انتفت العلتان كما إذا وصلت المنكوحة بالإبريسم أو بغير شعر الإنسان جاز لانتفاء العلة المحرمة فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهذا الذي اختاره[١] الفقهاء من العلماء، وأما أصحاب الحديث فاختاروا حرمة الوصل أصلاً لإطلاق ألفاظ الحديث.

= التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قال الحافظ(١): وإطلاقه مقيد بإذن الزوج، وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً.

[١] اختلفت الشافعية في ذلك على أقوال بسطها النووي، وجملة مسالك الأئمة والعلماء في ذلك كما يظهر من «الفتح» والنووي(٢) وغيرهما: أن صلة الشعر بشيء من الشعر وغيره لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب مالك والطبري، ويجوز مطلقاً ونسب إلى عائشة، لكن قال النووي: لا تصح النسبة إليها، ويجوز بشيء طاهر سواء كان شعراً أو غيره إلا شعر الآدمي بشرط إذن الزوج أو السيد، وهو أصح أقوال الشافعية، ولا يجوز بشعر الإنسان مطلقاً، ويجوز بغيره وهو مذهب أحمد والحنفية والليث، وعزاه أبو عبيد إلى كثير من الفقهاء، ولذا حكم عليه الشيخ بمذهب الفقهاء، وفي «الدر المختار»(٣): وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها، قال ابن عابدين: إنما الرخصة في غير شعر بني آدم، وحكى عن «الخانية» جواز الوبر.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٧-٣٧٨).
(٢) «شرح النووي» (٧/ ٣٥٩-٣٦٠) و«المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٤٠).
(٣) «الدر المختار» (٦/ ٣٧٢).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (الوشم في اللثة) ليس ذلك تقييداً لإطلاق الحديث، بل المراد تعريف[١] الوشم وتمثيله، وأنه يكون بحسب ما اعتادوه فيها.

---

[١] قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضرّ، وقال أبو داود في «السنن»: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، و ذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة، وعن نافع عند البخاري أنه يكون في اللثة، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن، هكذا في «الفتح» (١).

[٢٧٨٤] خ: ٥٨٨٥، د: ٤٠٩٧، جه: ١٩٠٤، ن في الكبرى: ٩٢٥١، حم: ١/ ٢٢٥، تحفة: ٦١٨٨.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٢).

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمُخَنَّثِينَ(١) مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْـمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الحَنَفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْـمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

قوله: (فهي كذا وكذا) لأن[١] الطيب داع إلى الفتنة والنساء طبعاً.

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(٢): ولفظ النسائي: «فهي زانية»، سماه النبي ﷺ زانية مجازاً لأنها =

[٢٧٨٥] انظر ما قبله، تحفة: ٦٢٤٠.

[٢٧٨٦] د: ٤١٧٣، ن: ٥١٢٦، حم: ٤/ ٣٩٤، تحفة: ٩٠٢٣.

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٩٢٦): المخنث ضربان: أحدهما من خُلِقَ كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذمّ عليه ولا إثم ولا عتب ولا عقوبة؛ لأنه معذور، والثاني من المخنث من تكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه.

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٠٢).

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

[٧٠ - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء]

قوله: (طيب الرجال) إلخ، أي: ما ينبغي لهم وما هو لائق بحالهم، وكذلك في النساء فإن النساء لما أمرن بالتحجب والتحلي يجب أن يكون تلبسهن بما لا يفوح حتى يقصر عليها، وعلى محارمها وأزواجها، بخلاف الرجال فإن الأولى لهم من الألوان هو البياض، واللون يخالف بخلاف ما يفوح من الطيب، فإنه يناسبهم لحضورهم المجامع والمشاهد، وغشيانهم المجالس والمساجد.

= رغّبت الرجال في نفسها، فأقلّ ما يكون هذا سبباً لرؤيتها، وهي زنا العين، انتهى. والحديث أخرجه أبو داود[1] برواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين.

وزاد في آخره قال سعيد: أراه ـ أي: قتادة ـ قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت، انتهى.

[٢٧٨٧] د: ٤١٧٤، ن: ٥١١٧، ت: ٢٩١٩، حم: ٢/ ٤٤٧، تحفة: ١٥٤٨٦.

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٤٨).

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا[١] أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ثنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنِ الْـمِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (نهى عن الميثرة[١] الأرجوان) فمن قال بحرمة الحمرة

---

[١] الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء مهملة ثم هاء، هكذا في «الفتح»، وفي «المجمع»[٢]: بكسر الميم وسكون الهمزة، وقال الحافظ[٣]: لا همزة فيها، أصلها من الوثارة، والوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة، والوثير: الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم، وفي «المجمع»: هي وطاء محشو أصله الواو وميمه زائدة من وثر وثارة فهو وثير، أي: وطيء لين يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف، والأرجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة، وحكى عياض والقرطبي فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصوّب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، هكذا في «الفتح»[٤].

وفي «المجمع»[٥]: ورد أحمر أو صبغ أحمر، والأكثر في كلامهم إضافة الثوب والقطيفة =

[٢٧٨٨] د: ٤٠٤٨، حم: ٤/ ٤٤٢، تحفة: ١٠٨٠٥.

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٥٦، ٥/ ١٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٣٠٧).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٥).

مطلقاً[١] علل الحرمة في المياثـر، ومن قال بجواز الحمرة قال: بأن المياثـر كانت

= إليه، وقال القاري(١): وفي «النهاية»: هو معرب أرغوان، وهو شجر له نَوْرٌ أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان، وفي «القاموس»(٢): الأرجوان بالضم الأحمر، والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء، فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد، انتهى.

وفي البخاري(٣) برواية عاصم عن أبي بردة عن علي: «الميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائـف يصفرنها»، قال المحشي عن القسطلاني: من الصفرة، وفي العيني(٤): من التصفير، وفي «الفتح»(٥): يصفونها، أي: يجعلونها كالصفة، ثم قال البخاري: وقال جرير عن يزيد في حديثه: الميثرة جلود السباع، قال أبو عبد الله: قول عاصم أكثر وأصح في الميثرة، قال النووي: هذا التفسير باطل.

وقال الحافظ: ليس بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حُشِيَتْ، والنهي حينئذ إما لأنها من زِيِّ الكفار أو لأنها لا تُعمل فيها الذكاة، وقال أبو عبيد: المياثر الحمراء التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير.

ثم قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في تفسير المياثر: فإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وتقييدها بالأحمر أخص، فيمتنع إن كان حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي للزجر عن التشبه بالأعاجم أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وقيل: من زي المترفين.

[١] واختلف في الأحمر اختلافاً كثيراً، قال الحافظ(٦): للعلماء فيه سبعة أقوال، ثم بسطها، وقال صاحب «الدر المختار»(٧): للشرنبلالي فيه رسالة ذكر فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٢٦) و«النهاية» (٢/ ٢٠٦).
(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥١).
(٤) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٥).
(٥) فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣).
(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٥).
(٧) «الدر المختار» (٦/ ٣٥٨).

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: ....

تكون معصفرة، والمعصفر والمزعفر حرام مطلقاً وهو التحقيق، لا أن كل حمرة أو كلون العصفر[١] حرام.

[٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ]

قوله: (ثلاث لا ترد) لأن الطباع مائلة إليها، فالرد فيها لا يكون إلا محضاً من التكلف الظاهري، إذ ليس[٢] فيها مؤنة وشقة على المهدي حتى يتعلل بأن الرد لأجل الإبقاء عليه، فلا يكون إلا تكبراً.

---

[١] عطف على الحمرة بتقدير الحذف، أي: ولا أن كل لون يكون كلون العصفر حرام.

[٢] ولذا ورد: «من عُرِضَ عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل»، قال القرطبي: بفتح الميمين معناه الحمل؛ لأنه لا مؤنة لحمله، ولا منة يلحق في قبوله لجريان عادتهم بذلك، لكن المسك المنة فيه ظاهرة، وكذا عدم خفّة المحمل لغلاء ثمنه، هكذا في «البذل»(١)، قلت: كأنه أشار إلى أن محمل الحديث ما لا غلاء فيه ولا منة، فما لم يكن بهذه المثابة لا يدخل في الحديث.

[٢٧٨٩] خ: ٢٥٨٢، ن: ٥٢٥٨، تم: ٢١٧، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ٤٩٩.

[٢٧٩٠] تم: ٢١٨، تحفة: ٧٤٥٣.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٠٢).

الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدِينِيٌّ.

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ(٢) فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ الْـمَرْأَةَ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ،

قوله: (والدهن) أي: العطر[١] فإنه لا يكون إلا دهناً.

---

[١] كما حكاه المحشي عن «اللمعات»(٣) إذ قال: أراد بالدهن الطيب، إما أن يكون المراد الدهن المطيب، أو على طريقة ذكر الخاص وإرادة العام، انتهى.

والحديث أخرجه المصنف في «شمائله» بهذا السند والمتن، قال القاري في «شرحه»(٤): =

[٢٧٩١] د في المراسيل: ٥٠١، تم: ٢٢١، تحفة: ١٨٩٧٥.

[٢٧٩٢] خ: ٥٢٤٠، د: ٢١٥٠، ن في الكبرى: ٩٢٣١، حم: ١/ ٣٨٠.

(١) كذا في الأصل، والصواب حذفه كما في (ب) و(م) وكما أخرجه في «الشمائل» (٢٢٢)، وقال المباركفوري: عثمان بن مهدي لم أجد ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»، وليس في هذه الكتب راوٍ اسمه عثمان بن مهدي «تحفة الأحوذي» (٨/ ٦١).

(٢) الريحان: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. «النهاية» (٢/ ٢٨٨).

(٣) «لمعات التنقيح» (٥/ ٦٨١).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/ ٤).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْـمَرْأَةُ الْـمَرْأَةَ[1] حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْـمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْـمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْـمَرْأَةُ إِلَى الْـمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

= «الوسائد والدهن» وفي نسخة صحيحة بدله «الطيب»، ولعل المراد بالدهن هو الذي له =

[٢٧٩٣] م: ٣٣٨، د: ٤٠١٨، جه: ٦٦١، ن في الكبرى: ٩٢٢٩، حم: ٣/ ٦٣، تحفة: ٤١١٥.

(١) قال القاري (٥/ ٢٠٥٠): قيل: «لا» نافية بمعنى الناهية، وقيل: ناهية، والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان، أي: لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى، والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور، انتهى.

(٢) قال في «اللمعات» (٦/ ٢٠): لما كان هذان القسمان محلَّ أن يُتَوَهَّمَ جوازُهما والمسامحة فيهما خَصّهما بالذكر، فنظر الرجل إلى عورة المرأة، ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشدّ وأغلظ وأقرب إلى الحرمة؛ فلهذا لم يتعرض لذكرهما، وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته، وكذا عورة المرأة في حق المرأة، وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين، ولذلك سميت المرأة عورة، والأصح أن الأمرد الصبيح حكمه حكم النساء، والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة، وقيل: مكروه إن كان بغير شهوة، ويفهم من بعض الروايات أن حرمة النظر إلى الغلام مشروطة بالشهوة.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مُعَاذٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: نَا بَهْزُ ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ(١): يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَنَّهَا»(٢)، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا(٣) مِنَ النَّاسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

أي: من نفسه فلا تكرار[١].

قوله: (فالله أحق أن يستحيا منه) ومعنى الاستحياء منه تعالى ليس هو الاستتار منه، فإنه لا تخفى عليه خافية، بل المراد امتثال أمره سرًّا كما تمتثله علانية.

= طيب فعبر تارة عنه بالطيب، وأخرى بالدهن، انتهى. وقال في «شرح المشكاة(٤)»: الأظهر أن المراد به مطلق الدهن؛ لأن العرب تستعمله في شعور رؤوسهم، انتهى.

[١] يعني أن الترجمة بظاهرها مكررة، فإنها تقدمت قريباً، وذكر فيها حديث الباب برواية يحيى ابن سعيد عن بهز، وتظافرت النسخ الهندية والمصرية على الترجمتين معاً.

[٢٧٩٤] تقدم تخريجه في: ٢٧٦٩.

(١) في نسخة: «قال: قلت».

(٢) في نسخة: «فلا يرينها».

(٣) زاد في نسخة: «مِنْهُ».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٩٦).

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

[٢٧٩٥] د: ٤٠١٤، حم: ٣/ ٤٧٩، تحفة: ٣٢٠٦.

[٢٧٩٦] حم: ٣/ ٤٧٨، تحفة: ٣٢٠٦.

[٢٧٩٧] حم: ٣/ ٤٧٨، تحفة: ٣٢٠٦.

[٢٧٩٨] حم: ١/ ٢٧٥، تحفة: ٦٤٣٢.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

وَفِي الْـبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ غَرِيبٌ. وَلِعَـبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ وَلِابْـنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْـمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا، أُرَاهُ قَالَ: أَفْنِيَتَكُمْ[(١)]، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: ابنُ إِيَاسٍ.

---

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

قوله: (إن الله طيب يحب الطيب) ينبغي أن يفرق بين الطيب والنظافة، أن الأول من الأنجاس، والثاني من الأدناس.

قوله: (فنظفوا أراه قال: أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود) فإن عرصات أفنيتهم كانت تبقى متدنسة متلطخة بالنجاسات لما أنهم كانوا أهل دواب وزروع، فنهى النبي ﷺ أصحابه، وكانوا مثلهم أصحاب زرع ودواب أن لا يدنسوا أفنية دورهم كاليهود.

[٢٧٩٩] ع: ٧٩١، تحفة: ٣٨٩٤.

(١) في نسخة: «أخبيتكم».

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيْزَكَ البَغْدَادِيُّ، نَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا أَبُو مُحَيَّاةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ: يَحْيَى ابْنُ يَعْلَى.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا مُصْعَبُ بْنُ الْـمِقْدَامِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهِمُ(١) الخَمْرُ».

---

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ

أي: ما استطاع، وتثبت الترجمة بالحديث الوارد فيه أن بالملائكة الحفظة لما لم يفارقوا إلا وقت كشف الستر وجب التقليل في الكشف لئلا يكثر بعدهم.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ

قوله: (فلا يجلس على مائدة يدار عليهم الخمر) وفي حكمه ما سواه من

[٢٨٠٠] تحفة: ٨٣١٨.

[٢٨٠١] ن: ٤٠١، حم: ٣/ ٣٣٩، تحفة: ٢٢٨٤.

(١) في نسخة: «عَلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ.

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْـمَيَازِرِ.

المعاصي، فعلم بذلك أن لا حضور في وليمة كانت عليها معصية وإن لم تكن على المائدة، ففيه تفصيل ذكره في «الهداية»(١)[١].

قوله: (ثم رخص للرجال في الميازر) وهذا تنبيه على علة المنع أنه كشف

---

[١] ولفظها: من دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعباً أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبو حنيفة: ابتليت بهذا مرة فصبرت، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة، قال ﷺ: «من لم يجب الدعوى فقد عصى أبا القاسم»، فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة، فإن قدر على المنع منعهم، وإن لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى به، فإن كان [مقتدى] ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة كان قبل أن يصير مقتدى به، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور =

[٢٨٠٢] د: ٤٠٠٩، جه: ٣٧٤٩، حم: ٦/ ١٣٢، تحفة: ١٧٧٩٨.

(١) «الهداية» (٤/ ٣٦٥).

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

العورة، فحيث لا كشف لا نهي، وبذلك يعلم[١] أن الحمام التي كانت مختصة

= لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه لأنه قد لزمه، ودلّت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب، وكذا قول أبي حنيفة: ابتليت لأن الابتلاء بالمحرم يكون، انتهى. وقريب منه ما في «الدر المختار» وغيره من كتب الفروع.

[١] استنباط لطيف من الشيخ، وحاصله أن النوعين لما منعا معاً، ثم رخص للرجال بالإزار حصل به التنبيه على علة الجواز وهي التستر، فلما حصل التستر ولو في حق النساء يجوز لهن أيضاً الدخول وهو ظاهر لا غبار عليه ووجيه لا إشكال فيه، لكن ما يخطر في البال أن الظاهر من النصوص أنهن مع كون الدخول جائزاً لهن بهذه الشروط منعن عن ذلك سدًّا للباب كما هو ظاهر السياق.

وفي «المشكاة[(١)]» برواية أبي داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»، وبرواية الترمذي وغيره عن جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»، وغير ذلك من النصوص المفرقة بين الرجال والنساء، قال المظهر: وإنما لم يرخص النساء في دخول الحمام؛ لأن جميع أعضائهن عورة، وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة، ولا يدخل الرجال بغير إزار.

[٢٨٠٣] د: ٤٠١٠، جه: ٣٧٥٠، حم: ٦/ ١٧٣، تحفة: ١٧٨٠٤.

(١) «مشكاة المصابيح» (٤٤٧٦، ٤٤٧٧).

«مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ

بالنساء ولا يأتيها الرجال، وجملة عملتها وخدمها إنما هن النساء لا غير جاز أن يدخلها النساء ولا ينكشفن فيما بينهن.

= قال القاري[(٢)]: لا يخفى أنه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي، فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق، ولعل الوجه في منع النساء أنهن في الغالب لا يستحيي بعضهن من بعض، وينكشفن وينظر بعضهن إلى بعض حتى في الأجانب فضلاً عن القرائب، وأما البنت مع الأم أو مع الجارية وأمثالهما فلا تكاد توجد أن تتستر حتى في البيت فضلاً عن الحمام، وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصاً في بلاد العجم، وأنه لا تتزر منها إلا نادرة العصر من نسوان السلاطين أو الأمراء، انتهى.

[٢٨٠٤] خ: ٣٢٢٥، م: ٢١٠٦، د: ٤١٥٣، ن: ٤٢٨٢، جه: ٣٦٤٩، حم: ٤/ ٢٨، تحفة: ٣٧٧٩.

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٩٣٩): وذلك أن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن، فهتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، انتهى.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٢).

الْـمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»[(١)].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ صُورَةٌ»، شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا مُجَاهِدٌ، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا

....

[٢٨٠٥] حم: ٣/ ٩٠، تحفة: ٤٠٣١.

[٢٨٠٦] د: ٤١٥٨، ن: ٥٣٦٥، حم: ٢/ ٣٠٥، تحفة: ١٤٣٤٥.

(١) قال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. قال النووي (١٤/ ٨٤): والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، وأنهم يمتنعون من الجميع، لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ لأنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ من دخول البيت وعلله بالجرو. وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين، انظر: «شرح الطيبي» (٩/ ٢٩٤٤).

أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجُ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الكَلْبُ جَرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوِ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَضَدٍ[1] لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ[2].

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْـمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْـمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

عقد الترجمة بهذا اللفظ تنبيهاً على أن النهي في الحديث الوارد في هذا الباب إنما هو لكونه معصفراً لا للحمرة، فكأنه شرح الحديث بالترجمة، وهذا هو التحقيق

[٢٨٠٧] د: ٤٠٦٩، تحفة: ٨٩١٨.

(١) نضد بالتحريك: السرير الذي تنضد عليه الثياب: أي يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود. «النهاية» (٥/ ٧١).

(٢) قوله: «وأبي طلحة» لم يرد في أصولنا الخطية، ولا في النسخة القديمة من الأصل.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالحُمْرَةِ بِالمَدَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ القَسِّيِّ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الجِعَةِ. قَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالقَسِّيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أن الحمرة ليس حرمتها مطلقة، إنما الحرام[١] على الرجال هو المعصفر والمزعفر مابدا لونهما، أو إذا غسل بحيث لا يكاد لونه أن يبدو إلا قليلاً لا يحرم.

قوله: (وإبرار المقسم) له معنيان: أقسم رجل على ما لم يطق أن يفعله وجب

---

[١] ففي «الدر المختار»(١): كره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، مفاده أنه لا يكره للنساء، انتهى.

[٢٨٠٨] د: ٤٠٥١، ن: ٥١٦٥، جه: ٢٦٥٤، حم: ١/ ٩٣، تحفة: ١٠٣٠٤.
[٢٨٠٩] خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦، ن: ١٩٣٩، جه: ٢١١٥، حم: ٤/ ٢٨٤، تحفة: ١٩١٦.
(١) «الدر المختار» (٦/ ٣٥٨).

وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ: أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ ابْنُ الأَسْوَدِ.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ البَيَاضِ

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

إعانته حتى يفعل، والثاني أنه أقسم بما[١] هو مختص بك كإن لم تأتني غداً فعبدي حر، أو مثل ذلك، فينبغي لك الذهاب إلى بيته حتى لا يحنث، وأورد[٢] هذا الحديث هاهنا إتماماً للحديث الوارد قبله وإن لم يكن من هذا الباب.

---

[١] وقال القاري(١): والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث، وقيل: إبراره في قوله: [والله] لتفعلن كذا، انتهى. قلت: مآل المعنى الأول من كلام القاري ومعنى الثاني من كلام الشيخ واحد، والاحتمال الثاني من كلام القاري هو معنى ثالث للرواية، ولها معنى آخر وهو المشهور أن يقسم أحد بأن يقول: أقسمت عليك، فهذا وإن لم يكن حلفاً شرعاً لكن الأولى أن يفعل ما سأله الملتمس احتراماً لاسمه عز اسمه.

[٢] هذا الكلام لم يكن في التقرير، بل كان مكتوباً بيد الشيخ على هامش كتابه فأوردته تكميلاً للفائدة، ويمكن توجيه المناسبة بأن يقال: إن الأمر السابع لم يذكر في هذا الحديث وهو =

[٢٨١٠] ن: ١٨٩٦، جه: ٣٥٦٧، ت: ٦٨، حم: ٥/ ١٣، تحفة: ٤٦٣٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٥).

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٨١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ الأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ[١]، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى القَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ القَمَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَشْعَثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا[*].

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا.

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

....

= الميثرة الحمراء كما في رواية الصحيحين وغيرهما، ولفظة «أو» شك من الراوي، وتوجيه ذكر الحمرة في هذا الباب تقدم في كلام الشيخ.

[٢٨١١] ن في الكبرى: ٦٩٤٠، تم: ١٠، تحفة: ٢٢٠٨.

[*] خ: ٣٥٥١، م: ٢٣٣٧، د: ٤٠٧٢، ن: ٥٠٦٠، تحفة: ١٨٦٩.

(١) بكسر الهمزة: مضيئة مقمرة، وهو منصرف لوجود التاء في مؤنثه، كذا في هامش الأصل.

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِيَادٍ، وَأَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَصْفَرِ

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ، وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ،

[٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَصْفَرِ]

[٢٨١٢] د: ٤٠٦٥، ن: ١٥٧٢، ت: ٤٣، حم: ٢/ ٢٢٦، تحفة: ١٢٠٣٦.

[٢٨١٣] م: ٢٠٨١، د: ٤٠٣٢، تم: ٦٩، حم: ٦/ ١٦٢، تحفة: ١٧٨٥٧.

[٢٨١٤] د: ٣٠٧٠، تم: ٦٧، تحفة: ١٨٠٤٧.

حَدَّثَتَاهُ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَلَيْهِ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا، وَمَعَهُ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ.

حَدِيثُ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَّانَ.

قوله: (أسمال مليتين) إذا أضيفت[١] التثنية إلى التثنية جاز لك أن تجمع المضاف.

---

[١] وفي الحاشية: أسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة: الثوب الخلق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء، وحينئذ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى مليتين تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف، ولا يقال: ملية، وهو كما في «القاموس»، كل ثوب لم يضم بعضه ببعض بخيط بل كله نسج واحد، وفي «النهاية»(١): هي الإزار، وفي «الصحاح»(٢): هي الملحفة، قاله ابن حجر المكي في «شرح الشمائل»، انتهى.

قلت: ثم ما ذكر المصنف أن في الحديث قصة طويلة، قال القاري في «شرح الشمائل»(٣): أخرجها الطبراني في «الكبير»(٤) في قريب من ورقتين، وتركته لأن النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة جدًّا بحيث ما كان يفهم المقصود منه، انتهى.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٠٤).
(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٧٣).
(٣) «شرح الشمائل» (١/ ١١٩).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨).

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالخَلُوقِ[١] لِلرِّجَالِ

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ: وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقًا قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ».

[٢٨١٥] خ: ٥٨٤٦، م: ٢١٠١، د: ٤١٧٩، ن: ٢٧٠٦، حم: ٣/ ١٠١، تحفة: ١٠١١.

[٢٨١٦] ن: ٥١٢١، حم: ٤/ ١٧١، تحفة: ١١٨٤٩.

(١) طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. «النهاية» (٢/ ٧١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخَرَةٍ.

يُقَالُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ.

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، نَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».(١)

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ. وَمَوْلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ وَيُكْنَى أَبَا عُمَرَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

....

[٢٨١٧] خ: ٥٨٣٢، م: ٢٠٦٩، ن: ٥٣٠٥، حم: ١/ ٢٦، تحفة: ١٠٥٤٢.

٨٧ - بَابٌ

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

[٨٧ - باب]

قوله: (أقبية) وهي كالقميص إلا أنها[١] مشقوقة من خلف.

قوله: (فقال: رضي مخرمة) من كلام[٢] النبي ﷺ أو من كلام مخرمة.

---

[١] وترجم البخاري في صحيحه «باب القباء وفروج حرير وهو القباء، ويقال: هو الذي له شق من خلفه» قال الحافظ: القباء بفتح القاف والموحدة ممدود فارسي معرب، وقيل: عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم، ويقال: الفروج هو الذي له شق من خلفه فهو قباء مخصوص، وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، والوسط مشقوق من خلفه، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة، وقال ابن بطال: القباء من لبس الأعاجم، هكذا في «الفتح»، و«العيني»(١).

[٢] قال الحافظ في اللباس(٢): جزم الداودي بالأول، ورجحت في الهبة الثاني، انتهى مختصراً.

[٢٨١٨] خ: ٢٥٩٩، م: ١٠٥٨، د: ٤٠٢٨، ن: ٥٣٢٤، حم: ٤/ ٢٣٨، تحفة: ١١٢٦٨.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٩) و«عمدة القاري» (٢١/ ٣٠٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٠).

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُفِّ الأَسْوَدِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ(٢) فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْـهَمٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ دَلْـهَمٍ.

....

[٢٨١٩] ن: ٢٥٥٩، جه: ٣٦٠٥، حم: ٢/ ١٨١، تحفة: ٨٧٧٤.

[٢٨٢٠] د: ١٥٥٠، جه: ٥٤٩، ت: ٧٣، حم: ٥/ ٣٥٢، تحفة: ١٩٥٦.

(١) يعني إذا آتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا، فليظهرها من نفسه، بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعم الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء فليظهروا عملهم ليستفيدوا من علمهم. «شرح الطيبي» (٩/ ٢٩٠٢).

(٢) أي: غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لا شية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨١٣).

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْـمُسْلِمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[1].

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

....

[٢٨٢١] د: ٤٢٠٢، ن: ٥٠٦٨، جه: ٣٧٢١، حم: ٢/ ١٧٩، تحفة: ٨٧٨٣.

[٢٨٢٢] طب: ٢٣/ ٣٧٦/ ٨٩٠، ع: ٦٩٠٦، تحفة: ١٨٢٩٩.

[٢٨٢٣] د: ٥١٢٨، جه: ٣٧٤٥، تحفة: ١٤٩٧٧.

(١) زاد بعده في نسخة: «عن أبيه عن جده».

هَذَا حَدِيثٌ، قَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ، وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ العَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْـحَدِيثِ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا.

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْـمَرْأَةِ، وَالمَسْكَنِ، وَالدَّابَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْزَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ]

قوله: (الشؤم في ثلاثة) وأصح[١] التأويلات فيه أن الشؤم يراد به معنيان: النحوسة المطلقة، والثاني اشتماله على ما تكرهه الطبيعة ويجتذب منه المشاق،

---

[١] وإنما احتيج إلى التوجيهات لمخالفته الحديث الصحيح المرفوع: «لا عدوى ولا طيرة»، وفي أبي داود برواية ابن مسعود مرفوعاً: «الطيرة شرك ثلاثاً»، والتطير والتشاؤم واحد، وجمع بينهما بوجوه كثيرة بسطها الحافظ وغيره من شراح البخاري لا يسعها هذا المختصر، والوجه الذي اختاره الشيخ في الجمع بينهما موجّه بأنه مؤيد بعدة روايات، وذهب إليه أيضاً بعض السلف.

قال الحافظ(١): وقيل: يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن =

[٢٨٢٤] خ: ٢٨٥٨، م: ٢٢٢٥، د: ٣٩٢٢، ن: ٣٥٦٨، جه: ١٩٩٥، حم: ٢/ ١١٥، تحفة: ٦٦٩٩.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٢).

وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَ(١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[*].

وكونه سبباً لما تتنفر منه الطبيعة، فحيث نفى الشؤم أصلاً أو قال[١]: لو كان الشؤم لكان في هذه الثلاثة، فالمراد هو المعنى الأول، وحيث أثبته أراد الثاني.

= أبي وقاص رفعه: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، أخرجه أحمد(٢)، وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله، وقال أيضاً في موضع آخر(٣): أخرج أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً: «من سعادة ابن آدم ثلاثة»، الحديث، بلفظ: «المركب الصالح»، وفي رواية لابن حبان: «المركب الهنيء والمسكن الواسع»، وفي رواية للحاكم: «وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليل المرافق». وللطبراني من حديث أسماء: [إن] من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة، وفيه: سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها، انتهى.

[١] وعليه حمل الإمام محمد في «موطئه» أحاديث الإطلاق إذ ذكر أولاً حديث الشؤم في المرأة والدار والفرس، ثم قال: قال محمد(٤): إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: «إن كان الشؤم في شيء =

---

[*] تحفة: ٦٨٢٦.

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٦٨).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٣٨).

(٤) انظر: «التعليق الممجد على موطأ محمد» (٣/ ٤٩٨).

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ حَمْزَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْـمَدِينِيِّ وَالْحُمَيْدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ: لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْـمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالمَسْكَنِ».

وَقَدْ رَوَى حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ».

قوله: (ورواية سعيد أصح) يعني[١] أن ذكر حمزة من تلامذة سفيان لا يثبت، فذكر ابن أبي عمر عن سفيان أنه ذكر حمزة يكون غير صحيح، نعم لو نسب إلى غير سفيان من أصحاب الزهري كان له وجه كما ذكروه عن مالك وغيره.

= ففي الدار والمرأة والفرس»، انتهى. فكأنه أشار إلى أن أصل الحديث بلفظ «إن» الشرطية، وقد علم من الأحاديث الأخر النافية للطيرة أن الشرط لم يتحقق.

[١] حاصل كلام الترمذي أنه رجح رواية سعيد التي ليس فيها ذكر حمزة على رواية ابن أبي عمر التي فيها ذكر حمزة، واستدل على مرامه بأن علي بن المديني والحميدي رويا عن سفيان أنه كان يقول: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر، وتعقب الحافظ كلام الترمذي هذا وبسط الروايات التي فيها ذكر حمزة أيضاً، وقال في آخره[(١)]: فالظاهر أن الزهري يجمعهما مرة ويفرد أحدهما أخرى، انتهى.

وحاصل ما أفاده الشيخ توجيه لكلام الترمذي بحيث لا يرد عليه تعقب الحافظ، بأن إيراد الترمذي مقتصر على رواية سفيان فقط، وليس مقصوده الإيراد على جميع الروايات التي ورد فيها ذكر حمزة، كيف وقد روي عن مالك وغيره أيضاً.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٢).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا[*].

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». وقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

قوله: (عن معاوية بن حكيم) إلخ[١].

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

قوله: (فإن ذلك يحزنه) فلعله يظن أنهما يتشاوران فيه أو لقلة[٢] الالتفات.

---

[١] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد كتابة توجيه الحديث فلم يتفق له، والمحدثون تكلموا على هذا الحديث، قال الحافظ(١): وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية، ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، انتهى. وأنت خبير بأنه لا يخالف حديثاً على المحمل الذي حمل عليه الشيخ أحاديث الشؤم، فإنها بهذا المعنى تكون مختصة ببعض الأنواع كما صرح به ابن عبد البر، فيبقى اليمن في أفراد أخر، فتأمل.

[٢] يعني يكون سبب الحزن ما يظهر من فعلهما هذا قلة التفاتهما إلى الثالث، وقريب منه ما =

---

[*] تحفة: ٣٤٣٩.

[٢٨٢٥] خ: ٦٢٨٨، م: ٢١٨٤، د: ٤٨٥١، جه: ٣٧٧٥، حم: ١/ ٣٧٥، تحفة: ٩٢٥٣.

(١) المصدر السابق (٦/ ٦٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْـمُؤْمِنَ، وَاللهُ يَكْرَهُ أَذَى الْـمُؤْمِنِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

....

= قالوا: إنه يخالف إكرام المؤمن، وما قال الطحاوي في «مشكله»[1] من سوء الأدب بالثالث، وقيل: سبب الحزن ما يتوهم من فعلهما سوء رأيهما فيه، وأنه ليس ممن يعتمد عليه، أو خوف الغيلة وغيرها، كما أشار إليه الشيخ، ثم في الحديث عدة أبحاث: **الأول**: علة النهي وقد تقدم، **والثاني**: ما قال عياض: قيل: كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس، أي: بعضهم عن بعض عن الغائلة وغيرها سقط هذا الحكم.

قال صاحب «الجمل»: ذهب بعض الناس إلى أن ذلك في أول الاسلام؛ لأن ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، انتهى. وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه.

والثالث: ما قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين السفر والحضر، وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حربويه أن الحكم مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن الرجل على نفسه، وأما في الحضر والعمارة فلا، وحكى عياض نحوه ولفظه: قيل: المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه، أو لا يعرفه، أو لا يثق به ويخشى منه، قال: وقد روي في ذلك أثر يعني ما أخرج أحمد[2] بسنده إلى عبد الله بن عمرو رفعه: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما»، وفي سنده ابن لهيعة، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي، وهي توهم أنهما يتفقان =

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٦).

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العِدَةِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العِدَةِ

قوله: (فلم يعطونا شيئاً) فعلم أن الهبة لا تتم دون القبض، ولا يثبت بالوعد

= على غائلة تحصل له منهما، وأحاديث الإطلاق تتعلق بالعلل الأخر.

قال ابن العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى، والعلة الحزن موجودة في السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهي جميعاً.

والرابع: أن ذكر الاثنين في أحاديث الباب ليس احترازاً، بل المنهي عنه ترك واحد، وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة؛ لأنه نهى أن يترك واحد، وقال المازري ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد، قال القرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى، قال ابن بطال: وكلما كثر الجماعة كان أبعد لحصول الحزن، ووجود التهمة، فيكون أولى.

والخامس: ما قال الحافظ: ويستثنى من هذا الحكم ما إذا أذن من يبقى، فإن المنع يرتفع =

[٢٨٢٦] خ: ٣٥٤٣، م: ٢٣٤٣، ن في الكبرى: ٨١٦٢، حم: ٤/ ٣٠٧، تحفة: ١١٧٩٨.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الحَدِيث بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا.

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

....

= لكونه حق من يبقى، وقال النووي: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه، وقال في موضع آخر: إلا بإذنه، أي: صريحاً كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا، لأن الرضا قد يعلم بالقرينة، فيكتفى بها عن التصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر؛ لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يطلع على حقيقته، لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا، هكذا في «الفتح»[1]، وفيه أن الرضا كما يعلم بالقرينة فكذلك الإذن، نعم لو قيل: إن الرضا قد يحصل لكن لا يقدر الرجل على الإذن لعارض كمنع رجل كبير له بالإذن لكان له وجه، فتأمل.

والسادس: ما قال الحافظ أيضاً: إذا انتجى اثنان ابتداء، وثَمَّ ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهراً، فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز، كما لو لم يكن حاضراً معهما، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما، زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد قال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان»، قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما، انتهى. =

[٢٨٢٧] انظر ما قبله.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٨٤).

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا.
وَفِي الْـبَابِ عَنْ جَابِرٍ.
وَأَبُو جُحَيْفَةَ: وَهْبٌ السُّوَائِيُّ.

ملك الموهوب وإلا لمنعهم[١] العامل عنها.

= **والسابع**: ما تقدم عن النووي أن النهي للتحريم، وهكذا حكاه عنه القاري إذ قال(١): قال النووي: وهذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد نهيُ تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا بإذنه، وهو مذهب ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء، وهو عامٌّ في كل الأزمان سفراً وحضراً، انتهى. وفي «المسوى»(٢) لشيخ مشايخنا الدهلوي: أن النهي نهي تأديب، انتهى. وقريب منه ما في «إنجاح الحاجة» من أنه بعيد عن شأن المسلم.

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر أن فيه تحريفاً من الناسخ، والصواب: لَمَا منعهم العامل، ثم المسألة خلافية، قال العيني(٣): شرط فيها القبض عند أكثر الفقهاء والتابعين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن أحمد يقول: إن كانت الهبة عيناً تصح بدون القبض في الأصح، وفي المكيل والموزون لا تصح بدونه، وعند مالك يثبت فيها الملك قبل القبض اعتباراً بالبيع، وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم، انتهى.

وقال الحافظ(٤): قول الجمهور: إنها لا تتم إلا بالقبض، وعن القديم، وبه قال أبو ثور وداود: تصح بنفس العقد وإن لم تقبض، وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائع، وعن مالك كالقديم لكن قال: إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث، انتهى.

قلت: ومن لم يشترط في الهبة القبض حمل الحديث على العدة، كما يشير إليه تبويب المصنف، ومذهب الجمهور فيها أنها لا تجب بل مندوب، ونقل المهلب الاتفاق عليه، قال =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٧٨).
(٢) «المسوى» (٢/ ٤٠٢).
(٣) «عمدة القاري» (١٣/ ١٥٦).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٢٣).

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ،

---

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

قوله: (ما سمعت النبي ﷺ) إلخ، أي: مطلقاً أو في وقعة أحد، وعدم سماعه رضي الله عنه لا يدل[١] على عدم جمعه ﷺ لغيره.

= الحافظ(١): نقل الإجماع مردود فالخلاف فيه مشهور، لكن القائل به قليل، وأجلّ من حكي عنه عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب كأن يقول لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج وجب الوفاء به وإلا لا، انتهى.

[١] فلا ينافي ما سيأتي عند المصنف أيضاً في مناقب الزبير، وبالاحتمالين المذكورين جمع بينهما عامة الشراح الحافظ وغيره، قال النووي(٢): في الحديث جواز التفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري، وكرهه بعضهم بالتفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقاً لأنه ليس فيه حقيقة الفداء، وإنما هو كلام وألطاف، وإعلام المحبة له، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً، انتهى. قلت: وأجاب الحافظ عمّا استدل به على المنع، فارجع إليه.

[٢٨٢٨] حب: ٦٩٨٨، تحفة: ١٠١١٦.

[٢٨٢٩] انظر ما قبله.

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٩٠).

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٠٠).

وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

قوله: (أيها الغلام الحزور)[١] وإطلاقه عليه مع كونه قد بلغ لصغره نسبة إليه ﷺ.

---

[١] بحاء مهملة فزاي مفتوحتين فواو مشددة في آخره راء، ويجيء بسكون الزاي وتخفيف الواو: هو من قارب البلوغ، والمراد هاهنا الشاب؛ لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ، فإنه أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، فليحمل أنه قارب بلوغ كمال الرجولية في الشجاعة، ففي «القاموس»(١): الحزور: الغلام القوي، والرجل القوي، هكذا في هامش «المشكاة» عن «المرقاة» و«اللمعات»(٢).

[٢٨٣٠] خ: ٣٧٢٥، م: ٢٤١٢، جه: ١٣٠، ن في الكبرى: ٨٢١٥، حم: ١/ ١٧٤، تحفة: ٣٨٥٧.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٥١).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢٧٨) و«لمعات التنقيح» (٩/ ٦٨٢).

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يَا بُنَيَّ

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا أَبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ».

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ وَهُوَ: الجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ الْـمَوْلُودِ

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْـمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ(١).

---

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يَا بُنَيَّ

يعني أنه ليس سبًّا، إنما هي كلمة ترحم وتلطف تكلم بها النبي ﷺ.

[٢٨٣١] م: ٢١٥١، د: ٤٩٦٤، حم: ٣/ ٢٨٥، تحفة: ٥١٤.

[٢٨٣٢] تحفة: ٨٧٩٠.

(١) وضع الأذى عن المولود: هو أن يُزال ما عليه من أثر الولادة، وما يخرج على جسده من أثرها. والعَقُّ: هو أن يُحْلَق الشعر الذي يخرج على رأسه من بطن أمه، وهو من جملة وضع الأذى عنه، وأن يذبح عنه شاة أو شاتان، انتهى. «جامع الأصول» (١/ ٣٨٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الوَرَّاقُ البَصْرِيُّ، نَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الزَّنْجِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[1].

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

قوله: (لأنهين) أي: لأحرمن إلا أنه لم يحرم فعلم كراهته لها.

[٢٨٣٣] م: ٢١٣٢، د: ٤٩٤٩، جه: ٣٧٢٨، حم: ٢/ ٢٤، تحفة: ٧٧٢٠.

[٢٨٣٥] جه: ٣٧٢٩، تحفة: ١٠٤٢٣.

(١) زاد في بعض النسخ:
٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. [تحفة: ٧٧٢١].

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاح وَلَا أَفْلَح وَلَا يَسَار وَلَا نَجِيح(١). يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْـمَكِّيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ». قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانْ شَاهْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْنَعُ: يَعْنِي وَأَقْبَحُ.

....

[٢٨٣٦] م: ٢١٣٦، د: ٤٩٥٨، جه: ٣٧٣٠، حم: ٥/ ٧، تحفة: ٤٦١٢.

[٢٨٣٧] خ: ٦٢٠٥، م: ٢١٤٣، د: ٤٩٦١، حم: ٢/ ٢٤٤، تحفة: ١٣٦٧٢.

(١) قال في «تحفة الأحوذي» (٨/ ١١٠): كذا وقع في النسخ الحاضرة: «رباح، ويسار، ونجيح» بغير الألف، ووقع في رواية مسلم وأبي داود: «رباحا، ويساراً، ونجيحاً» بالألف، وهو الظاهر.

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، مُرْسَلاً.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مُطِيعٍ، وَعَائِشَةَ، وَالحَكَمِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ، وَشُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

[١٠٠ - باب ما جاء في تغيير الأسماء]

قوله: (غير اسم عاصية) فعلم أن[١] ما شاع من كتابة مثل الآثم والمذنب والعاصي غير جائز.

---

[١] قلت: وما يخطر في البال ـ إن كان صواباً فمن الله ثم من بركات هؤلاء المشايخ الكبار، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ـ: أن فرقاً ما بين التسمية والتوصيف، فإن للأسامي تأثيراً في المسميات، فتكون التسمية مكروهة بخلاف التوصيف، فإنه إن كان على سبيل التلقيب فيدخل في الكراهة، وإلا فلا، لا سيما إذا كان التوصيف هضماً لنفسه، نعم يكره إذا كان بمجرد الرسم كما هو المتعارف، ولا يدخل فيهما معاً ما هو المتعارف عند المتأخرين في مفتتح كتبهم من ذكر الصفات المتضمنة للعجز والتقصير فإن المقام مقام دعاء وتواضع. =

[٢٨٣٨] م: ٢١٣٩، د: ٤٩٥٢، جه: ٣٧٣٣، حم: ٢/ ١٨، تحفة: ٨١٥٥.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاِسْمَ القَبِيحَ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْـمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= وقد ورد في مقام الأدعية الاعتراف بالذنوب كثيراً، منها ما ورد: أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي، وكذلك: إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، وكذلك: أنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفرلي ذنوبي جميعاً، وغير ذلك من الأدعية الكثيرة الصحيحة الشهيرة، هذا وقد ورد في غير رواية تعبير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إياهم أنفسهم بمثل هذه الأوصاف، ففي أحاديث المجامع في رمضان: هلكت يا رسول الله، وفي رواية: إنه احترق، وفيها أيضاً قوله ﷺ: «أين المحترق آنفاً؟» مع أنه ﷺ غيّر اسم الشهاب، وفيها أيضاً: إن الأَخِرَ هلك، قال الحافظ[1]: الأخر: الأبعد، وقيل: العائب، وقيل: =

[٢٨٣٩] تحفة: ١٧١٢٧.

[٢٨٤٠] خ: ٣٥٣٢، م: ٢٣٥٤، ن في الكبرى: ١١٥٩، تم: ٣٦٦، حم: ٤/ ٨٠، تحفة: ٣١٩١.

(١) «فتح القاري» (٤/ ١٦٤).

١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا القَاسِمِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكَنَّوا بِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

---

١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

والأصح أن النهي مقيد بزمان حياته ﷺ.

= الأرذل، وكذلك في روايات الحدود: أن رجلًا من أسلم قال لأبي بكر: إن الأخر زنى، قال: فتب إلى الله، ثم أتى عمر كذلك، ثم أتى رسول الله ﷺ، وقد ورد التلفظ بقولهم: نافق فلان لأنفسهم كثيراً، كما روي عن حنظلة قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول! قلت: نكون عند النبي ﷺ يذكرنا بالنار والجنة... الحديث، وأنت خبير بأن كلام مشايخ السلوك مملوء بأمثال ذلك.

[٢٨٤١] حم: ٢/ ٤٣٣، تحفة: ١٤١٤٣.

[٢٨٤٢] خ: ١١٠، م: ٢١٣٤، د: ٤٩٦٦، جه: ٣٧٣٥، حم: ٣/ ٣١٣، تحفة: ٢٨٨٦.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً فِي السُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.[*]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكَنَّى أَبَا القَاسِمِ.

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثَنِي مُنْذِرٌ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم)[1] أي: مطلقاً وإن لم يسم باسمه، ووجه ذلك أن أكثر ندائهم فيما بينهم إنما كان بالكنى لدلالة ما لها على التعظيم والتفاؤل بالولد، فنهوا عنه لئلا يلتبس بندائه ﷺ، وقد عرفت أن علة النهي قد ارتفعت.

---

[١] اختلفت روايات الحديث في ذلك، ولذا اختلفت أقوال أهل العلم، أجملها النووي، وبسطها الحافظ في «الفتح(١)»، وذكر في المسألة خمسة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً، وهو مذهب الشافعي والظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم، والثاني: الجواز مطلقاً، وكان النهي مختصًّا بحياته ﷺ، وهو مذهب الجمهور، والثالث: لا يجوز =

---

[*] خ: ٢١٢٠، م: ٢١٣١، جه: ٣٧٣٧، حم: ٣/ ١١٤، تحفة: ٨١٤.

[٢٨٤٣] د: ٤٩٦٧، حم: ١/ ٩٥، تحفة: ١٠٢٦٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢).

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّة، ثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ هَذَا الحَدِيثَ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا أصح، ووهّاه النووي، =

[٢٨٤٤] ع: ٥١٠٤، تحفة: ٩٢١٣.

[٢٨٤٥] د: ٥٠١١، جه: ٣٧٥٦، حم: ١/ ٣٦٩، تحفة: ٦١٠٦.

(١) قال القاري (٧/ ٣٠١٢): أي: ما فيه حق وحكمة، أو قولًا صادقًا مطابقًا للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: أن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع عن السفه والجهل، وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به الناس، فإن الشعر كلام، فحسنه كحسن الكلام، انتهى.

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

١٠٤ - باب ما جاء في إنشاد الشعر

أراد أن يبين أن الشعر مثل النثر من الكلام حسنه[١] حسن وقبيحه قبيح، فأثبت

= والرابع: المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً، والخامس: المنع مطلقاً في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز، انتهى.

ومختار الشيخ هو ما اختاره صاحب «الدر المختار»(١) إذ قال: ومن كان اسمه محمداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم؛ لأن قوله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، قد نسخ؛ لأن عليًّا كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم، انتهى.

قلت: وفعل علي كان بإذنه ﷺ، فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث علي قلت: يا رسول الله إن ولد لي ولد بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم». وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم سموا أبناءهم محمداً وكنّوهم أبا القاسم، وقال القاضي في «الشفا»(٢): حمل محققو العلماء نهيه ﷺ على مدة حياته، وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة، وللناس فيه مذاهب، وما ذكرناه هو مذهب الجمهور والصواب إن شاء الله تعالى، انتهى. قال النووي(٣): هذا مذهب مالك، وقال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، انتهى.

[١] حكى ابن عابدين(٤) عن «الضياء المعنوي»: العشرون، أي: من آفات اللسان الشعر، سئل =

[٢٨٤٦] م: ٢٤٩٠، د: ٥٠١٥، تم: ٢٥٠، حم: ٦/ ٧٢، تحفة: ١٦٣٥١.

(١) «الدر المختار» (٦/ ٤١٧).

(٢) «الشفا» (٢/ ٤٦٩).

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٣٦٨).

(٤) «رد المحتار» (١/ ٦٦٠).

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْـمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا، ...

أن منه ما هو حكمة يثاب عليه، ثم أورد له دليلاً في هذا الباب، وهو أمره لحسان رضي الله عنه واهتمامه به حتى وضع له المنبر.

ثم الإنشاد كما يطلق على رفع الصوت بالشعر كذلك هو موضوع لتأليف الشعر، إلا أن جواز الثاني منه يستلزم جواز الأول، فلذلك اكتفى في الاستدلال على جواز الإنشاد بأحدهما.

قوله: (يضع لحسان منبراً) وذلك لما أن هذه الهيئة كانت أنكأ في العدو.

قوله: (في المسجد) فيه إشارة إلى أن الكراهة في الشعر لما كانت لعارض

= عنه ﷺ فقال: «كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح»، انتهى. قال القاري في «شرح الشمائل»[(١)]: روي هذا عن عائشة مرفوعاً بإسناد حسن، انتهى.

وروي في «المشكاة» برواية الدار قطني، قال القاري[(٢)]: وكذا رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وقال الحافظ[(٣)]: أخرج البخاري في «الأدب المفرد»[(٤)] من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، وإسناده ضعيف.

وقال أيضاً: والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل، ونقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، انتهى.

وفي العيني[(٥)]: قال جماعة من التابعين والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد =

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ٣٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٩).

(٤) «الأدب المفرد» (٨٦٥).

(٥) «عمدة القاري» (٤/ ٢١٩).

يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَتْ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُفَاخِرُ ـ أَوْ يُنَافِحُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وأما نفسه فمباح كما أن العارض قد يوجبه[١] استوى فيه المسجد وغيره.

قوله: (يفاخر عن) إلخ، يتضمن معنى الدفع في المفاخرة.

قوله: (إن الله يؤيد حسان بروح القدس)[٢] فإنه نوع من الجهاد،[٣] فإن:

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

= وأبو يوسف ومحمد: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا نكب عرض أحد من المسلمين ولا فحش، وقال مسروق وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب: يكره رواية الشعر وإنشاده، انتهى.

[١] وسيأتي قريباً أنه ﷺ أطلق عليه الجهاد اللساني، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣].

[٢] القدس بضم الدال ويسكن، أي: بجبرئيل، سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب، فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد، والقدس صفة للروح، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدس هو الله عز اسمه، فإضافة الروح إليه للتشريف، كذا في «المرقاة»(١).

[٣] فقد ترجم البخاري في صحيحه «باب هجاء المشركين» قال الحافظ(٢): أشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبًّا، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان(٣) =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٦).

(٣) «مسند أحمد» (١٢٥٥٥)، «سنن أبي داود» (٢٥٠٤)، «سنن النسائي» (٣٠٢٦)، «صحيح ابن حبان» (٤٧٠٨).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وكانت الملائكة الكرام قديماً تجاهد مع النبي ﷺ في الغزوات كبدر وأحد، فكانت تقوية الروح الأمين وإلقاء مضامينه من هذا القبيل، ولفظ «ما» في قوله: «ما يفاخر» توقيتية.

قوله: (بني الكفار) منادى بحذف حرف النداء، وفيه مبالغة في إهانتهم ما ليس في أيها الكفار، فإنه دل على أن كفرهم راسخ فيهم؛ لما أنهم كانوا كذلك من القديم، وأنه تقليد فيهم لا يهتدون بنور البصيرة حتى يتركوه، وأنهم صبيان وولدان ليس فيهم قوة المقابلة.

= من حديث أنس رفعه: «جاهدوا المشركين بألسنتكم»، وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[(١)] من طريق محمد بن سيرين قال: هجا رهط من المشركين النبي ﷺ وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله ألا تأمر عليًّا فيهجو هؤلاء القوم، فقال: «إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم»، فقالت الأنصار: أرادنا والله، فأرسلوا إلى حسان فأقبل، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أحبّ أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى، فقال: «أنت لها»، فقال: لا علم لي بقريش، فقال لأبي بكر: «أخبره عنهم، ونقّب له في مثالبهم»، انتهى.

[٢٨٤٧] ن: ٢٨٧٣، تم: ٢٤٦، تحفة: ٢٦٦.

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٠٢).

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْـحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ

قوله: (فقال له عمر) رضي الله عنه إلخ، لما كان عمر رضي الله عنه قد علم أن النبي ﷺ نهانا أن ننشد ما فيه هجاء لقوم أو تعييب لهم إلى غير ذلك، وكانت هذه كذلك، أراد أن يستفسر عن وجه الإجازة فيها حيث جوزه النبي ﷺ ولم يمنعه إلا أنه غيّر العنوان في السؤال، ويمكن أن يكون عمر رضي الله عنه حمل أحاديث النهي عن إنشاد الشعر على الإطلاق فنهى لذلك، ثم إن النبي ﷺ لم يقتصر في الجواب على إباحته أو إجازته له، بل أراد أن ينبّه أن الشعر لما كان مثل النـثر في الإباحة وكانت حرمته لعارض كما أن استحسانه لعارض، وكما أن المعصية توجب تشديد الجزاء في المواضع المحترمة كذلك الطاعة توجب تكثير المثوبة فيها، وكان قول ابن رواحة هذا يؤثر[١] فيهم ما لا يؤثر فيهم غيره، كأن هذا القول يوجب له أجراً

---

[١] ففي «المشكاة»(١) برواية «شرح السنة» عن كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ: إن الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل، فقال النبي ﷺ: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل»، وفي «الاستيعاب»(٢) لابن عبد البر: أنه قال: يا رسول الله! ماذا ترى في الشعر؟ فقال: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه»، وبرواية مسلم(٣) عن عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشاً، فإنه أشدّ عليهم من رشق النبل».

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٤٧٩٥).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١٣٢٥).

(٣) « صحيح مسلم» (٢٤٩٠).

القَضَاءِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ لأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ القَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

ومحمدة أفتناه يا عمر عن مجاهدة في سبيل الله، ثم يستشكل مبادرة عمر رضي الله عنه بالحكم بين يدي النبي ﷺ مع أن الأمر لو كان محظوراً لنهاه النبي ﷺ بنفسه النفيسة، والجواب أن عمر رضي الله عنه كان يعلم من عادة[١] النبي ﷺ سكوته على ما لا يرضاه رجاء أن يمنعه غيره لحكم ومصالح، منها أن يشترك الآمر في الأجر، ومنها أن المأمور لو كره أمر النبي ﷺ ونهيه ـ والعياذ بالله ـ كان أضرّ له بدينه من أن يكره أمر غيره ونهيه، ومنها أن لا يواجه النبي ﷺ بما يسوؤه مع أن الغرض وهو ترك المأمور المحظور ممكن الحصول بدونه، وإلا فكيف يتصور سكوته ﷺ على معصية وخلاف.

قوله: (وكعب بن مالك بين يديه) ولا ضير فيه فإنه يمكن الجمع بين الروايتين، فلعل أحدهما أنشد في غير زمان إنشاد الآخر أو في غير مكانه، ولا يصح[٢] قول

---

[١] وهذا من صفاته المعروفة ﷺ، فقد روى القاضي(١) بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال: كان ﷺ لطيف البشرة رقيق الظاهر، لا يشافه أحداً بما يكرهه حياء وكرم نفس، وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن أحد ما يكرهه لم يقل: ما بال فلان يقول كذا وكذا؟ ولكن يقول: «ما بال أقوام يصنعون أو يقولون كذا»، ينهى عنه ولا يسمي فاعله، وروي عن أنس أنه دخل عليه رجل به أثر صفرة فلم يقل له شيئاً، وكان لا يواجه أحداً بما يكره، فلما خرج قال: «لو قلتم له يغسل هذا»، وفي الباب روايات كثيرة.

[٢] فقد قال الحافظ في «الفتح»(٢) بعد ما حكى قول الترمذي هذا: هو ذهول شديد وغلط مردود، ما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفى على الترمذي هذا، قال: ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي =

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٢٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٠٢).

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الترمذي بأن هذا أصح، فإن غزوة مؤتة كانت بعد هذه، وكان عبد الله بن رواحة لم يقتل حين جاؤوا لعمرة القضاء.

قوله: (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) وهي الأيام، فإن التجارب بطول الأيام تفيد عجائب، وليست تزود منك، ونسبة[١] هذا الشعر إلى ابن رواحة مشكل، والجواب بالتوارد محوج إلى النقل، وما أجيب بأن عائشة رضي الله عنها لعلها سمعته

= من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم، والله أعلم، انتهى.

قلت: وكذلك عامة أهل السير والتاريخ ذكروا سرية مؤتة بعد الرجوع عن عمرة القضاء، ولذا ترجم البخاري بهذه السرية بعد عمرة القضاء، وكانت في ذي القعدة سنة سبع، وأقام النبي ﷺ بعدها عدة أشهر، وبعث سرية مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان، وأيضاً فعامة أهل السير حكوا في عمرة القضاء هذه الأبيات عن ابن رواحة لا كعب بن مالك، وكذلك عامة أهل التراجم ذكروها في ترجمة ابن رواحة، فالظاهر التسامح من المؤلف.

[١] فإن ظاهر سياق المصنف يدل على أن هذا الشعر لابن رواحة، ويقوي الإشكال ما في نسخة لـ«لشمائل»، فإن المصنف أخرج هذا الحديث بهذا السند والمتن في «شمائله» وفيه نسختان: إحداهما: يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل ويقول: ويأتيك إلخ، وفي أخراهما: يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله: ويأتيك إلخ، قال القاري(١): الظاهر المتبادر أن هذا البيت من كلام ابن رواحة، لا سيما على ما في نسخة: «ويتمثل بقوله»، وقد اتفقوا على أنه =

[٢٨٤٨] ت: ٢٤١، حم: ٦/ ١٣٨، تحفة: ١٦١٤٨.

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ٣٤).

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ قَوْلُ لَبِيدٍ(١): أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

من ابن رواحة أولاً، ثم سمعت النبي ﷺ يقول، فظنت أنه لابن رواحة [١]، ينبو عنه

= من شعر طرفة بن العبد في قصيدته المعلقة، والجواب أنه كلام برأسه، والضمير المجرور لقائل، أو لشاعر مشهور به معروف عندهم، انتهى. قلت: ويؤيده ما سيأتي من رواية أبي الليث السمرقندي من أن عائشة عزته إلى طرفة، فتأمل.

[١] ويردّ هذا الجواب أيضاً ما قال القاري(٢): روى الشيخ أبو الليث السمرقندي في «بستانه» عن عائشة أنه قيل لها: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بالشعر؟ قالت: كان أبغض الحديث إليه الشعر غير أنه تمثل مرة ببيت أخي قيسٍ طَرَفَة، فجعل آخره أوله من قوله:

ستبدي لك الأيامُ ما كنتَ جاهلاً ... ويأتيك بالأخبار مَنْ لم تزود

فقال: ويأتيك من لم تزود بالأخبار، فقال أبو بكر: ليس هكذا يا رسول الله، فقال: «ما أنا بشاعر»، لكن يشكل عليه رواية الكتاب، فإنه بظاهره يعارض رواية الشيخ إلا أن يتكلف بأن يقال: تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون، أو يحمل على تعدد الواقعة، انتهى. قلت: والمراد بالتعارض أن ظاهر حديث الكتاب أنه عليه السلام أنشده مرتباً غير معكوس.

[٢٨٤٩] خ: ٣٨٤١، م: ٢٢٥٦، جه: ٣٧٥٧، ت: ٢٤٢، حم: ٢/ ٢٤٨، تحفة: ١٤٩٧٦.

[٢٨٥٠] م: ٢٣٢٢، ٦٧٠، د: ١٢٩٤، ن: ١٣٥٨، حم: ٥/ ٩١، تحفة: ٢١٧٦.

(١) في نسخة: «كلمة لبيد».

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٣٤).

قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَ(١) قَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا.

أنها كانت أعلم بأخبار العرب وأشعارها، ولكنه غير بعيد مثل بعد الجواب الذي تكلفه بعض الأفاضل ممن حضر مجلس الدرس، فقال:[١] إن لفظة «يقول» ليس بياناً لقوله: يتمثل، بل بيان لـغير ما بينته أولاً، فكان المعنى أنه ﷺ كان يتمثل بشعر ابن رواحة وغيره أحياناً أيضاً، فإني سمعته يقول إلخ.

قوله: (يتناشدون الشعر) إلخ، أي: ما ليس فيه مفسدة مما يوجب النهي عنه.

قوله: (ويتذاكرون أشياء) أي: غيرة[٢] وامتناناً منه على أنفسهم، وإظهاراً لإحسان الرسول ﷺ عليهم حيث أنقذهم من أمثال هذه الفعال التي تنبو عنها السماع وتنفر عنها الطباع، إلى غير ذلك من الفوائد.

---

[١] وقد عرفت أن جواب بعض الأفاضل مأخوذ من كلام الشراح، فقد تقدم ذلك الجواب في كلام القاري، وبه جزم المناوي إذ قال: ويتمثل بقوله، أي: بقول الشاعر وهو طرفة، فالضمير معاد على غير مذكور لشهرة قائله بينهم، انتهى.

[٢] بيان لبعض مصالح دعت إلى هذا التذاكر، فمن جملة ما ذكر من ذلك قال بعضهم: رأيت ثعلباً صعد فوق صنمي وبال على رأسه وعينيه حتى عمي فقلت:

أربٌّ يبول الثعلبانُ برأسهِ

فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الإسلام، كذا في «جمع الوسائل»(٢).

---

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٤٣).

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ، نَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

---

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ[١] أَحَدِكُمْ قَيْحًا خير له من أن يمتلئ شعراً

قوله: (يريه[٢]) أي: يفسده، وفيه من المبالغة ما لم يكن في الحديث السابق،

---

[١] والحديث صريح في ذم الشعر، واختلفوا في محمله فقيل: المراد به النوع الخاص من الشعر، وهو الذي يكون فيه فحش وخناء، وقال البيهقي عن الشعبي: المراد به الشعر الذي هجي به رسول الله ﷺ، وقال أبو عبيدة: الذي فيه عندي غير ذلك لأن ما هجي به رسول الله ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر، إلى آخر ما بسطه العيني(١).

[٢] بفتح المثناة التحتية وكسر راء مضارع، ورى يري كوعد يعد من الوري كالرمي، داء بداخل =

[٢٨٥١] م: ٢٢٥٨، جه: ٣٧٦، حم: ١/ ١٧٥، تحفة: ٣٩١٩.

[٢٨٥٢] خ: ٦١٥٥، م: ٢٢٥٧، د: ٥٠٠٩، جه: ٣٧٥٩، حم: ٢/ ٢٨٨، تحفة: ١٢٤٧٨.

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢١٩).

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَصَاحَةِ وَالبَيَانِ

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ

يعني أن القيح لو أفسد جوفه حتى لم يبق له إلا الهلاك لم يضره إضرار الشعر إذا غلب عليه، وشغله عن أمور دينه، لأن ضرره يفسد دينه فيفسد عليه حياته الأخروية، بخلاف القيح إذا ورى جوفه فإن إضراره مقتصر على الحياة الدنيوية.

١٠٦ - باب ما جاء في الفصاحة والبيان

فإنهما مع كونهما صفتي مدح إذا قصد الرجل بهما الرياء والسمعة[١] وتكلف

= الجوف، وقال الجوهري: ورى القيح يريه ورياً: أكله، وقال قوم: حتى يصيب رئته، وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة، وإذا بنيت منه فعلاً قلت: رآه يرآه، وقال الأزهري: إن الرئة أصلها من ورى وهي محذوفة، والمشهور في الرئة الهمز، قاله العيني(١)، وقال القاري(٢): معناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده.

[١] ففي «المشكاة»(٣) برواية أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»، وفي «جمع الفوائد»(٤) =

[٢٨٥٣] د: ٥٠٠٥، حم: ٢/ ١٦٥، تحفة: ٨٨٣٣.
(١) المصدر السابق (٤/ ٢١٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤١).
(٣) «مشكاة المفاتيح» (٤٨٠٢) و«سنن أبي داود» (٥٠٠٦).
(٤) «جمع الفوائد» (٨٠٨٧) و«سنن الترمذي» (٢٣٨٣).

الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ.

١٠٧ - بَابٌ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ،

فيهما ليشار إليه بالبنان، فيقال: لله دره من بليغ! وواهاً له من فصيح! كان سبباً لبلائه ووبالاً عليه.

قوله: (كما تتخلل البقرة) وخص البقرة[١] لطول في لسانها وحرص لها على الأكل ما ليس لغيرها، كما أن هذا الرجل يريد أن يتطاول بلسانه على الأنام، ويحوز ببيانه ما ينحاز له من الحلال والحرام.

[١٠٧ - باب]

= برواية الترمذي عن أبي هريرة رفعه: «تعوذوا بالله من جب الحزن»، قالوا: وما جب الحزن؟ قال: «واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة»، قيل: ومن يدخله؟ قال: «القراء المراؤون»، والروايات في الباب عديدة.

[١] وقال القاري(١): ضرب للمعنى مثلًا يشاهده الراؤون من حال البقر ليكون أثبت في الضمائر، وذلك أن سائر الدواب تأخذ من نبات الأرض بأسنانها، فضرب بها المثل لمعنيين: أحدهما: أنهم لا يهتدون من المآكل إلا إلى ذلك سبيلاً، كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها، والآخر: أنهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع أن تتميز في رعيها بين الشوكة والرطب، والحلو والمر، بل تلف الكل بلسانها لفًا، فكذلك هؤلاء الذين يتخذون =

[٢٨٥٤] خ: ٣٣١٦، م: ٢٠١٢، د: ٣٧٣١، حم: ٣/ ٣١٩، تحفة: ٢٤٧٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٥).

وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة) المراد بها الفأرة فإنها تشرب الزيت، وتعتاد جمع الأشياء في بيتها، فتجر الفتيلة[١] لذلك فربما يحرق البيت، ولا ضير في تركه إذا أمن[٢] الاحتراق.

= ألسنتهم ذريعة إلى مآكلهم لا يميزون بين الحق والباطل، وقال القاضي: شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحاً بما تفعل البقرة بلسانها، وفي «النهاية»(١): هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفّه كما تلفّ البقرة بلسانها، انتهى.

[١] فقد أخرج أبو داود(٢) بسنده عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم، فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم».

[٢] وبذلك جزم جمع من الشراح، فقد حكى القاري(٣) عن النووي: هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإلا فلا بأس لانتفاء العلة، وقال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب لا سيّما فيمن ينوي امتثال الأمر، والإغلاق مقيد بالليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان، فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى الإحراق، انتهى. قلت: ويدل عليه ما تقدم في رواية أبي داود عن ابن عباس، وفيها: «فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا».

---

(١) «النهاية» (٢/ ٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٤٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٨٥).

١٠٨ - بَابٌ

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ.

[١٠٨ - باب]

قوله: (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أي: إذا نزلتم[١] لحاجة فاتركوه يرعى لما أن الكلأ حينئذ توجد في كل أرض، ولا تتركوه بحيث لا يقدر على الرعي، وكذا غيره من الدواب.

قوله: (فبادروا بها نقيها) إلخ، أي: عَجِّلوا في قطع المسافة ولا تتمهلوا في

---

[١] وللحديث معنى آخر كما أفاده الشيخ في «البذل»(١) تبعاً للقاري، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى، إذ حقها من الأرض رعيها فيه، انتهى. ومعنى قول الشيخ: «وكذا غيره من الدواب»، أن الحكم لا يختص بالإبل بل ذكره لكثرته في هذه الديار، وكل الدواب في ذلك سواء، ولذا قال النووي(٢): معنى الحديث الحثّ على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قلّلوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقلّلوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نِقْيُها، انتهى.

[٢٨٥٥] م: ١٩٢٦، د: ٢٥٦٩، ن في الكبرى: ٨٨١٤، حم: ٢/ ٣٣٧، تحفة: ١٢٧٠٦.

(١) «بذل المجهود» (٩/ ١٤٧) و«مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤١١).

(٢) «شرح النووي» (٧/ ٧٨).

١٠٩ - بَابٌ

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِي يُضَعَّفُ.

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

الطريق، فإن الراحلة تستضر بذلك، فإنها لا تجد[١] ما تأكله، فتأثر بالجوع ويذوب نقيها.

[١٠٩ - بَابٌ]

قوله: (أن ينام الرجل) إلخ، أي: قريباً من الطرف حتى يخاف السقوط، وأما إذا بعد أو كان على مثل ما تنام[٢] عليه فلا كراهة إذ لا يخاف السقوط، وأما إذا خيف كان منهيًّا عنه حينئذ أيضاً.

---

[١] يعني لا تجد الكلأ في كل موضع، فينبغي الإسراع إلى المنزل لتجد هناك ما تأكله، وقال القاري(١): أي: أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي، وبسط في إعراب هذا اللفظ وتركيبها، والنقي بكسر النون وسكون القاف إلخ.

[٢] هكذا في المنقول عنه، ولعل المعنى أن هذا حكم السطح، وأما إذا نام على شيء موضوع للنوم كالسرير ونحوه الذي لا يخاف منه السقوط فلا كراهة، وأما إذا خيف على السرير أيضاً فيكره؛ لأن علة الكراهة خوف السقوط سواء كان على السطح أو على السرير.

[٢٨٥٦] تحفة: ٣٠٥٣.

[٢٨٥٧] خ: ٦٨، م: ٢٨٢١، ن في الكبرى: ٥٨٨٩، حم: ١/ ٣٧٧، تحفة: ٩٢٥٤.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤١٢).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا(١) بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، ثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، نَحْوَهُ.

١١٠ - بَابٌ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

[١١٠ - باب]

قوله: (سئلت) على زنه الغائبة[١] من المجهول.

---

[١] كما يدل عليه صوغ الكتابة من النسخ التي بأيدينا الهندية والمصرية، وفي «الشمائل»: بلفظ «سألت» بصياغة كتابة المعروف، وضبطه شراح «الشمائل» من القاري، والمناوي، والبيجوري، بالاحتمالين معاً إذ قالوا: بصيغة المتكلم، وعلى هذا فالكلمتان بعده بالنصب على المفعولية، وفي رواية بصيغة الغائبة مبنيًّا للمجهول، وعلى هذا فالاسمان بعده بالرفع على النيابة عن الفاعل(٢)، انتهى.

[٢٨٥٨] ت: ٣١٢، حم: ٦/ ٣٢، تحفة: ١٦٠٧٢.

(١) التَّخَوُّل: التَّعهد للشيء وحفظه، قال الهروي: وقال أبو عمرو: الصواب «يتحوّلنا» بالحاء غير المعجمة، أي: يطلب أحوالنا التي نَنْشَط للموعظة فيها، فيعظنا، قال الجوهري: وكان الأصمعي يقول: «يتخوَّننا» بالنون، أي: يتعهَّدنا. «جامع الأصول» (٨/ ١٥).

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (٢/ ١٠٩).

قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[*].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وإن قل) فإنه يكثر كميته بطوله[١].

---

[١] أي: يزداد المقدار بازدياد الزمان.

❋ ❋ ❋

---

[*] خ: ١١٣٢، م: ٧٨٢، د: ١٣٦٨، ن: ٧٦٢، حم: ٦/ ١٧٦، تحفة: ١٧٠٨٩.

أَبْوَابُ الأَمْثَالِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ - أَبْوَابُ الأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ

---

٤٣ - أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ

وضعها ليعلم بذلك أن التمثيل جائز، وأن التشبيه إنما يعتمد الكمال في وجه الشبه، ولا ينظر فيه إلى سائر ما يلزم، فإن تطبيق كل المشبه على كل المشبه به لا يكون مقصوداً، فإن الله عزّ وجلّ شبه بالصراط المستقيم وهو على الأرض بالإسلام[١]، ولا تشبه بينهما في كثير من الأمور بجامع الإيصال إلى المقصود، وكذلك ما قال: وداع[٢] يدعو فوقه، فإنه لا ينظر فيه إلى ما لزم من تحيزه، إذ التشبيه والتصوير إنما هو لمجرد

---

[١] هكذا في المنقول عنه بزيادة الباء على الإسلام والصراط معاً، والظاهر أنها على الإسلام، من سهو الناسخ.

[٢] ظاهر ما أفاده الشيخ رحمه الله أنه فسر الداعي بالله عز اسمه، وهو ظاهر سياق الترمذي، إذ قال: والله يدعو إلى دار السلام، لكن هذا الحديث مختصر، وأخرجه الحاكم(١) مفصلًا =

[٢٨٥٩] ن في الكبرى: ١١٢٣٣، حم: ٤/ ١٨٣، تحفة: ١١٧١٤.

(١) «المستدرك» (١/ ١٤٤).

زُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ،

دعائه مستقبلاً، فإن الداعي إذا كان في الجهة المقابلة من المدعو كان الوصول إليه أسهل، وسمع قوله أصوب، فكان القبول له أهم.

= وفسر فيه الداعيين بغير ذلك، ولفظه: عن النواس بن سمعان قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى كنفي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى الصراط داع يدعو يقول: يا أيها الناس اسلكوا الصراط جميعاً ولا تَعْوَجُّوا، وداعٍ يدعو على الصراط، فإذا أراد أحدكم فتح شيء من تلك الأبواب، قال: ويلك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام، والستور حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، والداعي الذي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوقُ واعظ الله يذكر في قلب كل مسلم»، صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، انتهى.

قلت: ويؤيد رواية الحاكم ما في «المشكاة»[1] برواية ابن مسعود مثل هذه القصة بلفظ: وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط، وفوق ذلك داع يدعو كلما همّ عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب: ويحك لا تفتحه، ثم فسر الداعي على رأس الصراط بالقرآن، والداعي من فوقه بواعظ الله في قلب كل مؤمن، ومما ينبغي التنبيه عليه أن قوله: (صراطاً مستقيماً) بدل من قوله: (مثلاً)، لا على إهدام المبدل كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً، قاله القاري[2].

وقوله: (**زوران**) بالزاي المبدلة عن السين بمعنى سوران كما حققه المحشي، وفي النسخة المصرية «داران» بدل «زوران» والظاهر أنه تحريف، وما ذكر المصنف من رواية الدارمي عن زكريا بن عدي عن الفزاري، وكتب عليه المحشي: أنه يوجد في بعض النسخ زكريا بن أبي عدي فهو تحريف من الناسخ، والصواب بدون حرف الكنية، فإنه زكريا بن عدي بن زريق من مشايخ الدارمي، وتلامذة الفزاري، وهذا الأثر ذكره مسلم في مقدمته بدون لفظ الكنية، وليست في النسخة المصرية من الترمذي أيضاً.

(١) «مشكاة المصابيح» (١٩١).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٦).

وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ]

قوله: (حتى يكشف الستر) والله أعلم ماذا أريد[١] بالستر، وما الفرق بينه وبين الحد؟ ولعله أراد بالستور الشبهات وبالحدود المنهيات، أو أراد بالستور ما على المنهيات من الصور المرغوبة فيها كما قال ﷺ: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره»، أو المراد بالحدود المنهيات، والستر نفس النهي، ولا ينحل المقام إلا بالاستفسار عن الأستاذ العلام، والله الهادي إلى الصراط المستقام.

قوله: (والذي يدعو من فوقه) وكذلك ما تقدم من قوله: (وداع يدعو فوقه)

---

[١] ولفظ رواية الحاكم المتقدمة يشير إلى أن المراد بالحدود حدود الجواز، فلا يدخل في الحرام إلا بعد تعدي حدود الجواز، وهو المعبر بكشف الستر، والله أعلم. ولفظ رواية ابن مسعود: إن الأبواب المفتحة محارم الله، وإن الستور المرخاة حدود الله، قال الطيبي(١): الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال القاري(٢): والظاهر أن المراد بالستور الأمور المستورة الغير المبينة من الدين، المسماة بالشبهة المعبرة عنها بحول الحمى في الحديث المشهور، انتهى.

وفي «المجمع»(٣): أصل الحد: الفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال=

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٦٥٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٦).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٥٩).

سَمِعْت عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ[(١)] يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْـمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرَئِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ: اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ، وَاعْقِلْ

الكناية راجعة إلى الصراط أو إلى العبد، أي: من فوق الصراط أو من فوق العبد المدعو، والمراد به الأنبياء ونوابهم، أو ملهم الخير من الله سبحانه، فقد تحقق بتعدد التجارب أن القلب لا يبادر إلى الجرائم إلا بعد تردد فيه ومنازعة أن يفعله وأن يتركه، إلا إذا جعل السيئات ديدنه ودأبه، فكان[١] كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

= والحرام، وقال الراغب[(٢)]: الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حددت كذا: جعلت له حدًّا يميز، وحد الشيء: الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره.

[١] ففي «الدر»[(٣)] برواية أحمد والحاكم والترمذي وصححاه والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن العبد إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله في القرآن»، وبرواية البيهقي عن حذيفة: «القلب هكذا مثل الكف، فيذنب الذنب فينقبض منه، ثم يذنب =

[٢٨٦٠] خ: ٧٢٨١، تحفة: ٢٢٦٧.

(١) في نسخة: «زكريا بن أبي عدي» وهو غلط.

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٢٢١).

(٣) «الدر المنثور» (٨/ ٤٤٥).

عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللهُ هُوَ الْـمَلِكُ، وَالدَّارُ الإِسْلَامُ، وَالبَيْتُ الجَنَّةُ،

قوله: (والدار الإسلام) ولم يقل والدار[١] الإيمان إشارة إلى أن مجرد التصديق المعبر بالإيمان لا ينفع ما لم ينضم إليه قسط من الإقرار، والتسليم المعبر عنه بالإسلام، وأدناها اعتقاد فرضية الشرائع والأحكام، فصار الإسلام منقسماً إلى نوعين، فالمسلم حقيقة من أدّى الأركان كما وجبت، وفي حكم المسلم الحقيقي من لم يؤدها غير أنه مقرّ بوجوبها عليه، ومعترف بتقصيره بتركها، وأما من أنكر وجوب الشرائع رأساً فليس له من الإسلام حظ قليل ولا كثير، فلا يدخل الدار ولا هو ذائق من أطعمة اللطيف الخبير.

= الذنب فينقبض منه حتى يختم عليه، فيسمع الخير فلا يجد له مساغاً»، الحديث، وفي الباب روايات أخر، فمن جعل السيئات دأبه يستولي الرين على قلبه، فلا يتردد في فعلها، ولا يتعظ بواعظ القلب ولا غيره غالباً، إلا من شرح الله صدره ووفّقه، فهو على كل شيء قدير.

[١] لله در الشيخ ما أدقّ نكاته، وعامة الشراح سكتوا عن مثل هذه اللطائف، ثم لا يذهب عليك أن سياق روايات جابر مختلف في كتب الحديث، وإليه أشار الترمذي أيضاً بعد ذكر الحديث، فسياق الترمذي كما ترى، وإليه أشار البخاري في «صحيحه» تعليقاً، وأخرج في «صحيحه»(١) بسند آخر بغير هذا السياق ولفظه: حدثنا محمد بن عبادة نا يزيد نا سليم بن حيان نا سعيد بن ميناء، حدثنا ـ أو سمعت ـ جابر بن عبد الله يقول: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل =

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٨١).

وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ، فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلَامَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْـجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: (وأنت يا محمد رسول) إلخ، ووجه التخصيص مع أن سائر الأنبياء دعاة إلى الجنة هداة إلى موائد المنة، أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا حصر لأحد على نبي منهم معين أن لا يدخل الجنة إلا بأن يؤمن به، بل الأمر مرجو بعد كل منهم، فإن

= الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أوِّلوها له يَفْقَهْهَا، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فَرْقٌ بين الناس.

قال الحافظ[1]: قوله: فقالوا: الدار الجنة أي: الممثل بها، زاد في رواية سعيد بن أبي هلال - أي: رواية الترمذي -: فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الإسلام، والطعام الجنة، انتهى.

قال القاري[2]: فإن قلت: كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار، وفي هذا الحديث الإسلام بالدار، وجعل الجنة مأدبة؟ أجيب بأنه لما كان الإسلام سبباً لدخولها اكتفى في ذلك بالمسبب عن السبب، ولما كانت الدعوة إلى الجنة لا تتم إلا بالدعوة إلى الإسلام وُضِعَ كُلٌّ منهما مقام الآخر، ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الأصلي جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة، كذا حققه الطيبي[3]، انتهى. =

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٦٤).

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ٦٢٨).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ

أحداً من الناس لو لم يؤمن بإبراهيم عليه السلام[١] أو موسى عليه السلام، وكذلك

= ثم ذكر المصنف أنه مرسل، قال الحافظ(١): يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني، فإنه بنحو سياقه وسنده جيد، وسعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء، وكل منهما مدني، لكن ابن ميناء تابعي بخلاف ابن أبي هلال، والجمع بينهما إما بتعدد المرئي وهو واضح، أو بأنه منام واحد، حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره، والجمع بين اقتصاره على جبرئيل وميكائيل في حديثٍ، وذكره الملائكة بصيغة الجمع في الجانبين الدالّ على الكثرة في حديث آخر، فيحتمل أنه كان مع كلٍّ منهما غيره، واقتصر في الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجواباً، ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذي: إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض، الحديث، انتهى.

قلت: وحديث ربيعة الجرشي الذي أشار إليه الحافظ أورده صاحب «المشكاة»(٢) برواية الدارمي بتغير يسير في السياق.

[١] أي: في أزمنتهم، فيسعه أن يؤمن بالنبي ﷺ، وأما إذا لم يؤمن بنبينا ﷺ الذي لا نبي بعده فبمن يؤمن بعده؟ ويمكن أن يقال في وجه التخصيص: إن المعروف عادة أنه إذا ذكر الأمير أو السيد أو الرئيس فيراد به جماعته، والنبي ﷺ سيد الرسل وإمام الأنبياء وخطيبهم، وهم =

[٢٨٦١] حم: ١/ ٣٩٩، تحفة: ٩٣٨١.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٦).

(٢) «مشكاة المصابيح» (١٦١).

إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ، فَلَا تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ»، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ أَشْعَارُهُمْ

عيسى عليه السلام، لكان في سعة أن يؤمن بنبينا محمد ﷺ فينجو، وأما إذا لم يؤمن به ﷺ فأنى يرجى له الجنة بعد ذلك.

قوله: (ثم خطّ عليه خطًّا) من هاهنا يستنبط جواز الأعمال للحفظ من الجن ودفعهم بل استحبابه، وإنما منعه عن التكلم بهم لئلا يدهش منهم أو لغير ذلك من المنافع.

قوله: (أشعارهم[١]) إلخ، يعني أنهم كانوا كالزط[٢] في أشعارهم وأجسامهم، غير أنهم مع أني لم أر عليهم ثياباً تسترهم لم أر عوراتهم، فكان كالاستثناء عما قبله حيث ساواهم بالزط.

= تحت لوائه، فذكره ﷺ مستلزم لذكرهم، والمراد كل الأنبياء، أو يقال: إن التمثيل باعتبار هذه الأمة، وكذلك حال الأنبياء عليهم الصلوات في أزمنتهم.

[١] ذكر في الحاشية: يجوز النصب في قوله: «أشعارهم وأجسامهم» على نزع الخافض، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي: مثلهم، والله أعلم بالرواية، انتهى.

[٢] بضم الزاي وشدة مهملة، جنس من السودان والهنود، هكذا في «المجمع»(١)، وقال أيضاً: حديث ابن مسعود: لا أرى عورة ولا قشراً، أي: لا أرى منهم عورة منكشفة، ولا أرى عليهم ثياباً، انتهى.

قال المجد(٢): القشر بالكسر: غشاء الشيء خلقة أو عرضاً، وكل ملبوس، انتهى.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤٢٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٠).

وَأَجْسَامُهُمْ، لَا أَرَى عَوْرَةً وَلَا أَرَى قِشْرًا، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ، وَلَا يُجَاوِزُونَ الخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الجَمَالِ، فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ(١)، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، مَثَلُ سَيِّدٍ

قوله: (إذا رقد نفخ)[١] أي: تنفس شديداً، ويكون لقوة في البدن.

قوله: (إن عينيه تنامان) إلخ، بكسر الهمزة ليكون كلاماً مستقلًّا على حدة، فإنه ليس بياناً لما تقدم من قولهم: ما رأينا قط عبداً أوتي إلخ؛ لأن ذلك ليس مما يختص به ﷺ بل الأنبياء كلهم كذلك، ولذلك لم يكن نوم الأنبياء بناقض طهارتهم، وكذا تصير الأولياء أيضاً، فإنهم يقفون[٢] على ما يتكلم به عندهم، فكان مرادهم أنه

---

[١] وكان النفخ في النوم من دأبه ﷺ كما في «الشمائل»(٢) برواية ابن عباس: وكان إذا نام نفخ، وقد ورد هذا اللفظ في البخاري(٣) في حديث ابن عباس حين نام عند خالته ميمونة، وأكثر ما يكون النفخ استثقال النوم.

[٢] أي: يطلعون، وقال القاري(٤): يقظان غير منصرف، وقيل: منصرف لمجيء فعلانة منه، يعني =

---

(١) سقطت التصلية في نسخة.

(٢) «الشمائل المحمدية» (٢٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٤٠).

بَنَى قَصْرًا، ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ، أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي

مختص بخصائص لم يؤتها أحد قبله ولا بعده، وهو يشارك سائر الأنبياء في أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، ثم ضربوا المثل له ليعلم[١] لما علموا أنه ﷺ يسمعه ويفهمه.

قوله: (فقال: سمعت ما قال هؤلاء؟) إلخ، على زنة المتكلم من المعروف[٢] لا بصيغة الحاضر، فإن سماع ابن مسعود كان غير مرتاب فيه.

= فلا يفوته شيء مما تقولون، فإن المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية، وقال الطيـبي: هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن النفوس القدسية لا يضعف إدراكها بضعف الحواس، أي: الحسّيّة لاستراحة القوى البدنية، بل ربما يقوى إدراكها عند ضعفها، كما مشاهد عند أرباب الصوفية (هكذا في الأصل) انتهى.

قلت: ومع ذلك فعدم نقض الوضوء بالنوم خصيصة للأنبياء لا يشترك فيهم الأولياء، ولا يذهب عليك ما في حديث ابن مسعود من اختلاف السياق لما تقدم، قال الحافظ(١): ظاهر حديث سعيد بن أبي هلال أن الرؤيا كانت في بيت النبي ﷺ لقوله: خرج علينا فقال: إني رأيت في المنام، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم، ثم أغفي عند الصبح، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصّها، انتهى.

قلت: وهذا بعد حمل الروايتين على قصة واحدة ولا مانع عن التعدد.

[١] يعني ذكروا أول الكلام تمهيداً واختباراً؛ لأن النبي ﷺ هل يسمع أم لا، ثم لما علموا أنه ﷺ يعلمه ويفهمه ضربوا له المثل ليعلم النبي ﷺ ما قصدوه.

[٢] ويؤيد ذلك ما في «الخصائص»(٢) برواية الطبراني وأبي نعيم من طريق عمرو البكالي عن =

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) «الخصائص الكبرى» (١/ ٢٣٢).

مَنْ هُمْ؟». قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْـمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟» قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْـمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ: الرَّحْمَنُ بَنَى الجَنَّةَ، وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُلٍّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هُوَ ابْنُ طَرْخَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَمِيمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَخْوَفَ لله مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

قوله: (وسليمان التيمي) إلخ، إنما[١] ذكر هاهنا سليمان التيمي مع أنه ليس

= ابن مسعود، وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ، قال: «ما رأيت يا ابن أم عبد؟» فقلت: رأيت كذا وكذا، قال: «ما خفي علي شيء مما قالوا، هم نفر من الملائكة»، انتهى.

[١] احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما أنه يوجد في النسخ ذكر سليمان التيمي، وليس له ذكر في الرواية، والحق أن في النسخ الهندية سقوطاً من الناسخ، والصواب ما في المصرية ولفظه: وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل، وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث عنه معتمر، وهو سليمان بن طرخان ولم يكن تيميًّا، وإنما كان ينـزل بني تيم فنسب إليهم، انتهى.

وعلم بذلك وجه ذكر سليمان هاهنا، فإن الرواية المذكورة رويت من طريقه أيضاً، فذكره المصنف تبعاً، وإن لم يأخذ سليمان عن أحد من رواة السند المذكور، فقد قال الزيلعي(١): روى أحمد في «مسنده»: حدثنا عارم وعفان، قالا: ثنا معتمر قال: قال أبي: حدثني أبو تميمة، عن عمرو البكالي، عن عبد الله بن مسعود قال: استتبعني رسول الله ﷺ فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا، فخط لي خطة وقال لي: «كن بين ظهري هذه لا تخرج منها»، ثم ذكر حديثاً طويلاً، وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بـ«الرد على الكرابيسي» ثم قال: والبكالي هذا من أهل الشام، ولم يرو هذا الحديث إلا أبو تميمة هذا، وليس هو بالهجيمي، بل هو السلمي بصري ليس بمعروف، انتهى. =

---

(١) «نصب الراية» (١/ ١٤١) و«مسند أحمد» (١/ ٣٩٩).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ النَّبِيِّ وَالأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنِ سِنَانٍ، نَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

بمذكور في الرواية فرقاً بين التميمي[١] والتيمي، فلعل السامع يلتبس بينهما.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ النَّبِيِّ وَالأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم

قوله: (فأكملها) إلخ، يعني أن الشرائع التي كلف الله بها الأمم السابقة لم تكن

= قلت: ولا مانع من أن المصنف جعله هجيميًّا، فذكر سليمان هذا هاهنا لذكره رواية جعفر بن ميمون عن أبي تميمة الهجيمي قبل ذلك، وسليمان أيضاً آخذ عنه على هذا التوجيه، فناسب ذكره هاهنا.

[١] هذا أيضاً مبني على النسخ الهندية، إذ فيها: وإنما كان ينزل بني تميم، والصواب ما تقدم عن النسخة المصرية: إنما ينزل بني تيم، والمعنى أن سليمان لم يكن تيميًّا، وإنما نسب إليهم لنزوله فيهم.

[٢٨٦٢] خ: ٣٥٣٤، م: ٢٢٨٧، حم: ٣/ ٣٦١، تحفة: ٢٢٦٠.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى:

كملت ولا تمت لقصور[١] في المكلفين بها، فبعث نبينا ﷺ مكملاً ما بقي من الخيرات والبركات، هادياً إلى أرشد السبل في الطاعات والعادات، بشرائع لا خلاف في أنها أحسن الشرائع ولا شقاق، ويشير إليه قوله: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ]

قوله: (وإنه كاد أن يبطئ بها) فإن الأمر إما مطلق أو مؤقت، والتأخير في

---

[١] ما أجاد الشيخ! فلا يرد على تقريره ما أشكل على الشراح من إيهام النقص في الأنبياء السابقين، وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور، قال الحافظ(٢): هذا إن كان منقولاً فهو حسن، وإلا فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها. وقد وقع في رواية همام عند مسلم: إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها، فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هاهنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة، انتهى.

[٢٨٦٣] ن في الكبرى: ١١٣٤٩، حم: ٤/ ١٣٠، تحفة: ٣٢٧٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٥٩).

إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، فَامْتَلأَ(١) وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: ....

الأول لا يوجب مذمة، ولا يعدّ المأمور به قاضياً، وفي الثاني عصيان، والمأمور بالتأخير فيه يعدّ قاضياً، والأمر ليحيى عليه السلام لعله كان من قبيل الثاني، فلذلك صح قوله: كاد أن يبطئ بها، وعيسى عليه السلام لم يكن بعد أوحي إليه كتاب، فلا يشكل أنه كيف أمر يحيى مع وجود عيسى، وكيف ساغ لعيسى عليه السلام أن يطلب نيابة من الذي هو دونه؛ لأنهما[١] كانا متساويين إذاً، وفي قوله: (أخشى إن سبقتني بها) إشارة إلى جواز الخلف في الوعد وامتنع لغيره، فإن العذاب في حق الأنبياء لو استحال لذاته لم يكن لخشيته عليه السلام معنى.

قوله: (فامتلأ وقعدوا على الشرف)[٢] يمكن أن يستنبط من هاهنا أن الإمام إذا كان من أسفل وصار بعض القوم في موضع عال منه جاز عند الضرورة والزحمة، فإن قوم عيسى لما ارتفعوا على الشرف بعد امتلاء بيت المقدس لم ينكر عليهم ذلك[٣].

---

[١] علة لقوله: لا يشكل، يعني لم يكن يحيى دونه، بل كانا متساويين.

[٢] قال المجد(٢): الشرف محركة: العلو، والمكان العالي، وشرفة القصر معروف والجمع شرف، انتهى. وفي لغات «الصراح»(٣): الشرفة: كنگره جمعه الشرف.

[٣] مع كونه عليه السلام نبيًّا، فجواز التفوق على الإمام يثبت بالأولى، والقصة وإن لم تكن في الصلاة لكن العلة وهي الازدراء بالإمام مشتركة، فإن قدر الإمام ليس بأجل من قدر النبي.

---

(١) زاد في نسخة: «المسجد».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٩).

(٣) «الصراح» (ص: ٣٥٢).

أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟

وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي

قوله: (فقال) أي: قال قائل، وهو[١] الصدقة هاهنا، فإن الصدقة تطفئ غضب الرب، ولا يرد البلاء إلا الصدقة والدعاء، واتقوا النار ولو بشق تمرة.

---

[١] فإن الصدقة هي التي فدت نفسها عوض المتصدق الأسير، وهذا هو الظاهر من سياق الترمذي، والحديث ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»(١) بتغير يسير في بعض الألفاظ، ولفظه في أمر الصدقة: إنما مثل ذلك مثل رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه، فقال: دعوني أفد نفسي منكم، فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى يفدي نفسه، الحديث.

---

(١) «أسد الغابة» (١/ ٥٩٤).

أَثَرِهِ سِرَاعًا، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ(١) مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، ....

قوله: (السمع والطاعة) لما كان النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم بَيّن في هذين اللفظين ما يربو كثيراً على الخمس التي بينها يحيى عليه السلام، فإن السمع شامل لسمع أمر الله سبحانه وأنبيائه ونوابهم إلى يوم القيامة، فكأن المعنى إني آمركم أن تسمعوا أمر كل من أمركم موافقاً لأمر الله ورسوله ولو مباحاً، لو أميراً[١] عليكم في كل ما لا يحصى تفاصيله، ثم إن السمع البحت لما لم يفد فقد قال قوم ممن سمع: سمعنا وعصينا، أردف السمع بالطاعة، فشمل ما في الشريعة من الأركان والعادات، والسنن والطاعات، وكرائم الأخلاق والحسنات، فلله دره، ثم إنه خص منه بعض ما اهتم به فقال: «والجهاد والهجرة» وهما مثل الأولين يشملان معاني لا تحصى، وفي تخصيص الأمر بموافقة الجماعة مزيد اهتمام بها، فإن التأسي بأصحاب النبي ﷺ إنما هو ملاك الأمر وسنام العمل.

---

[١] أي: لو كان الآمر أميراً عليكم، والظرف في قوله: في كل ما لا يحصى متعلق للفعل في قوله: تسمعوا، أو المصدر في قوله: لسمع أمر الله.

---

(١) أي: ترك السنة واتبع البدعة، وهي لغةً: عروة في حبل تجعل في عنق بهيمة أو يدها، وجمعه ربق ككسر وكسرة، واستعير لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه، «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨١).

وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْـمُسْلِمِينَ الْـمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ.

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ،

قوله: (ومن ادعى دعوى الجاهلية) علاوة على الخمس التي وعد بها، وليس شيئاً يباين ما سبق، فإن كلًّا من السمع والطاعة والجماعة يشمله إلا أنه فصله وبينه لما رأى ابتلاءهم بذلك، والمراد بدعوى الجاهلية يمكن أن يعم بحيث يصدق على كل ما خالف الشرع من الأمور، وإن يخص[1] بما اعتاده أهل الجاهلية من دعاء أصنامهم، أو دعاء أعوانهم على الحطام الدنيوي للحرب والفساد، ودعائهم فيما بينهم بأسماء منعهم النبي ﷺ عنها. قوله: (عباد الله) منادى بحذف حرف النداء.

---

[١] قلت: ولا يبعد أن يخص بما ذكر الحافظ(١) برواية مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق أبان بن يزيد وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بلفظ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالأنواء والنياحة»، انتهى. فإن سند هذا الحديث يوافق سند حديث الباب، فأولى أن يفسر به.

[٢٨٦٤] **انظر ما قبله.**

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٦١).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو سَلَّامٍ اسْمُهُ: مَمْطُورٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ القَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ القَارِئِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُنْجَةِ[١] رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْـمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْـمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْـمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[٢].

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ القَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ القَارِئِ]

[٢٨٦٥] خ: ٥٠٢٠، م: ٧٩٧، د: ٤٨٣٠، ن: ٥٠٣٨، جه: ٢١٤، حم: ٤/ ٣٩٧، تحفة: ٨٩٨١.

(١) الأترنجة: والمعروف الأترجه وهي بضم همزة وراء، وحكي: ترنجه، وهي أفضل الثمار لكبر جرمها، وحسن منظرها، وطيب طعمها، ولين ملمسها، ولونها تسر الناظرين، وأكلها يفيد بعد اللذة طيب نكهة، ودباغ معدة، وقوة هضم، وقشرها حار يابس، ولحمها حار يابس، ولحمها حار رطب، وحماضها بارد يابس، وبزرها حار مجفف؛ وفيها منافع تعرف في الطب. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٢).

(٢) قال الطيبي (٥/ ١٦٣٦): التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفَيِّئُهُ[1]، وَلَا يَزَالُ الْـمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْـمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ[2] لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٦٦] خ: ٥٦٤٤، م: ٢٨٠٩، ن في الكبرى: ٧٤٨٠، حم: ٢/ ٢٣٤، تحفة: ١٣٢٧٩.

= التأثير، وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرؤه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث، ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك؛ لأن المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل؛ لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها، وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها، ووجه الشبه في المذكورات منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح، وليس بمفرق. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٥٦).

(١) «تفيئه» أي: تحركه وتميله يمينًا وشمالاً، قال الطيبي (٤/ ١٣٤٠): وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات، معروضة للحوادث والمصيبات، مخلوقة للآخرة؛ لأنها جنته، ودار خلوده وثباته.

(٢) قال في «القاموس» (ص: ٥٠٢): الأرز ويضم: شجر الصنوبر، وقال في «النهاية» (١/ ٣٨): الأرزة بسكون الراء وفتحها: شجرة الأرزن، وهو خشب معروف، وقيل: هو الصنوبر.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»

قوله: (لا يسقط ورقها) هذا يحتمل أن يكون وجه[١] الشبه، وأن يكون بياناً لبعض خواصه ليسهل عليهم فهمه، ومع هذا فهو بعض[٢] من الوجوه التي وقع التشبيه لأجلها، وهي عدم سقوط ورقها، والورق بهاء النخل وزينتها وحياتها، فهي لا تنفك عنها كالمؤمن، فإن الإيمان لا ينفك عنه ساعة، وهو بهاؤه وزينته وحياته، وطيب ثمرتها ونفعها، كما أن ثمرة المؤمن ـ وهي الأعمال الحسنة ـ طيبة نافعة،

---

[١] ويؤيد ذلك ما قال الحافظ(١): ووجه الشبه بين المسلم والنخلة من جهة عدم سقوط الورق ما روي عن ابن عمر من وجه آخر بلفظ: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي»؟ قالوا: «لا! قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة»، انتهى.

[٢] اختلفوا في وجه الشبه في هذا التشبيه، وكلام الشيخ يشير إلى أنه جامع لأمور كثيرة، قال العيني(٢): أما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجودها على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصيًّا ومخاصر وحصراً، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفاً للإبل وغيرها، ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها، وهي كلها منافع وخير وجمال، وكذلك =

[٢٨٦٧] خ: ٦١، م: ٢٨١١، ن في الكبرى: ١١٢٦١، حم: ٢/ ٦١، تحفة: ٧٢٣٤.

(١) «فتح الباري» (١/ ١٤٥).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ١٤).

فَاسْتَحْيَيْتُ يَعْنِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وأن النخل لا يطيب ثمارها بغير التأبير كما أن المؤمن لا يستجيد دينه، ولا يكمله إلا بتلقين وتعليم من الأستاذ والمرشد، وأن منفعة النخل تبقى بعد قطعها في منافع شتى، فكذا المؤمن يخلف من آثاره ما ينتفع به، وقد يقال: إن الماء إذا ارتفع على رأس النخلة فإنها تموت كما أن الإنسان كذلك.

قوله: (فاستحييت) إلخ، أشار إلى أن[١] الأدب مع الكبراء أن لا يتكلم بين

= المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه، ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره، والصدقة وسائر الطاعات، هذا هو الصحيح في وجه الشبه. وقال بعضهم: وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجرة، وقال بعضهم: لأنها لا تحمل حتى تلقح، وقال بعضهم: لأنها تموت إذا مزقت أو فسد ما هو كالقلب لها، وقال بعضهم: لأن لطلعها رائحة الْـمَنِيِّ، وقال بعضهم: لأنها تعشق كالإنسان، وهذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث إن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر.

[١] قال الحافظ(١): في الحديث استحباب الحياء ما لم يؤد ذلك إلى تفويت مصلحة، ولذا تمنَّى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب، انتهى. يعني بوب عليه بقوله: «باب الحياء في العلم» [في] كتاب العلم، وبقوله: «باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين» في كتاب الأدب، وما أفاده الشيخ بوّب له البخاري أيضاً في كتاب الأدب بقوله: «باب إكرام الكبير».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٤٦).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ

أيديهم، لكن ذلك حسن في غير مسائل الدين وأحكامه، لقول عمر: لأن تكون قلتها إلخ، وفي الحديث جواز إدارة الأحاجي[١] فيما بينهم وأن لا منع من امتحان[٢] الرجل صاحبه إذا لم يقصد بذلك إهانته، وقول عمر رضي الله عنه: لأن تكون إلخ، إشارة إلى أن مسرة الرجل بعلو أحد من أقاربه وأوليائه لا شناعة فيه إذا كان لأمر ديني، وإنما هو من مسرة بمنة من الله تعالى وإحسانه على من يدانيه.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

اختلفوا في أن المغفور بالطاعات هل هي الصغائر من الذنوب أم كبائرها

---

[١] جمع أحجية، أصله أحجووة، يقال له في الهندية: چيستان، كذا في لغات المقامات، ثم ما رواه أبو داود(١) من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه، قاله الحافظ(٢). وفي «البذل»(٣) عن الخطابي: المعنى أنه نهى أن يعرض للعلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلّوا بها، ويستسقط رأيهم فيها، انتهى.

[٢] ولذا بوب عليه البخاري في «صحيحه»: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم»، انتهى.

[٢٨٦٨] خ: ٥٢٨، م: ٦٦٧، ن: ٤٦٢، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٤٩٩٨.

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٥٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٤٦).

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٣٨٨) و«معالم السنن» (٤/ ١٨٦).

لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ(١) خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا».

أيضاً، فقال أكثرهم[١]: هي الصغائر فقط، ولا تغتفر الكبائر إلا بالتوبة والاستغفار، وقال بعضهم[٢]: إنها الكبائر والصغائر حتى حقوق العباد أيضاً كالحج، واستدلوا

---

[١] قال الطيبي(٢): إن الشارحين اتفقوا عليه، وهكذا ذكر النووي والقرطبي في شرح مسلم، كذا في «الشامي»(٣)، وبه جزم القاري(٤) والعيني وحكيا عن ابن عبد البر الإجماع على ذلك بعد ما حكى في «تمهيده» عن بعض معاصريه: أن الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والطهارة لرواية البخاري وغيره: «فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصوم»، الحديث، ولرواية الصنابحي: «إذا توضأ خرجت الخطايا من فيه»، الحديث، ثم ردّ عليه بأنه جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة، انتهى. وفي «الدر المختار»(٥): قال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدَّين ولو حقًّا لله، كدين صلاة وزكاة، نعم إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به، انتهى.

[٢] ففي «الدر المختار»(٦): هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل: نعم كحربي أسلم، وقيل: غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم، ثم حكى عن عياض الإجماع المذكور قبل، وتقدم ما حكاه ابن عبد البر عن معاصريه، قال ابن عابدين: وفي «شرح اللباب»: مشى الطيبي على أن الحج يهدم =

---

(١) في نسخة: «في كل يوم».
(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ٥٠٤).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٦٢٣).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٨).
(٥) «الدر المختار» (٢/ ٦٢٢).
(٦) «الدر المختار» (٢/ ٦٢٢).

....

على ما ذهبوا إليه برواية ابن ماجه[١] وإن كانت ليست بذاك[٢] ....

= الكبائر والمظالم، ووقع منازعة بين أمير بادشاه من الحنفية حيث مال إلى قول الطيبي، وبين ابن حجر المكي حيث مال إلى قول الجمهور، قال: وظاهر كلام ابن الهمام الميل إلى تكفير المظالم أيضاً، وعليه مشى الإمام السرخسي، وعزاه المناوي إلى القرطبي، انتهى.

[١] ولفظها: حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، ثنا عبد القاهر بن السري السلمي، ثنا عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس السلمي، أن أباه أخبره عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب أني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: «أَيْ ربِّ إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم»، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه»(١)، انتهى بلفظه.

وفي «القول المسدد»(٢): قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات «المسند» له: ثنا إبراهيم ابن الحجاج الناجي، ثنا عبد القاهر بن السري، إلى آخر ما تقدم عن ابن ماجه، ثم قال: وحديث العباس هذا قد أخرجه أبو داود (أي: مختصراً قصة الضحك فقط) فقال: حدثنا عيسى بن إبراهيم وسمعته من أبي الوليد، وأنا لحديث عيسى أحفظ، قالا: أخبرنا عبد القاهر بن السري ـ يعني السلمي ـ ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه عن جده قال: ضحك رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر وعمر: أضحك الله سنك، وساق الحديث، انتهى كلام أبي داود، ولم يذكر في الباب غيره، وسكت عليه فهو صالح عنده، وأخرجه أيضاً الطبراني من طريق أبي الوليد وعيسى ابن إبراهيم جميعاً بتمامه، وأخرجه أيضاً من طريق أيوب بن محمد، أي: بسند ابن ماجه.

[٢] هو من ألفاظ التضعيف، يعني والرواية المذكورة وإن كانت ضعيفة حتى أوردها ابن الجوزي =

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠١٣).

(٢) «القول المسدد» (ص: ٣٥-٣٦).

لما ورد[١] لها من المتابعات والشواهد، وهي أن النبي ﷺ لما حج استغفر لأمته في عرفات، فاستجيب له فيهم إلا الحقوق التي لهم فيما بينهم، ثم استغفر لهم ثانياً

= في «الموضوعات» وأعلّها بكنانة، فإنه منكر الحديث جدًّا، ورد عليه الحافظ ابن حجر في مؤلف سماه «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» قال فيه: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع مردود، فإن الذي ذكره لا ينتهض دليلاً على كونه موضوعاً، وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات، وذكره في الضعفاء، وذكر ابن منده أنه قيل: إن له رؤية من النبي ﷺ، وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان أيضاً، وكل ذلك لا يقتضي الحكم بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفاً، ويعتضد بكثرة طرقه، انتهى.

وفي «الدر المختار»(١): حديث ابن ماجه ضعيف، وفي «الدراية»(٢): أشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء إلى ضعف هذا الحديث، وقال البخاري: لا يصح، انتهى.

[١] دليل لقوله: استدلوا، يعني أن الحديث وإن كان ضعيفاً لكنهم استدلوا بذلك لما له من المتابعات والشواهد، ففي «إنجاح الحاجة» بعد ما تقدم من قول الحافظ رادًّا على ابن الجوزي: وكل ذلك لا يقتضي الحكم بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفاً ويعتضد بكثرة الطرق، وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي، ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه، وقد أخرج أبو داود طرفاً منه وسكت عليه، فهو صالح عنده، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة ما ليس في الصحيحين»(٣)، وقال البيهقي بعد أن أخرجه في «شعب الإيمان»(٤): هذا الحديث له شواهد كثيرة، قد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صحت شواهده ففيه الحجة، وإن لم تصح فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظلم بعض بعضاً دون الشرك، وقد جاء لهذا الحديث شواهد في أحاديث صحاح، انتهى. =

(١) «الدر المختار» (٢/ ٦٢٢).
(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢١).
(٣) «الأحاديث المختارة» (٨/ ٣٩٨).
(٤) «شعب الإيمان» (١/ ٥٢٤).

....

في المزدلفة، فاستجيب له في ذنوب أمته ﷺ صغائرها وكبائرها من حقوقه تعالى عليهم وحقوقهم فيما بين أنفسهم، والإيراد بأن العفو عن الظالم ظلم على المظلوم،

= وفي «القول المسدد»[1]: قد وجدت له شاهداً قويًّا أخرجه أبو جعفر [محمد] ابن جرير في التفسير من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر، فساق حديثاً فيه المعنى المقصود من حديث العباس، وهو غفران جميع الذنوب لمن شهد الموقف، وأورد ابن الجوزي الطريق المذكورة أيضاً، وأعلّها ببشار بن بكير الحنفي راويها عن عبد العزيز فقال: إنه مجهول.

قال الحافظ: ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، وقد تابعه عبد الرحيم بن هانئ الغساني، فرواه عن عبد العزيز نحوه، وهو عند الحسن بن سفيان في مسنده، فالحديث على هذا قوي؛ لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب، وقد روي حديثه من وجه آخر، وليس ما رواه شاذًّا، فهو على شرط الحسن عند الترمذي، ثم وجدت له طريقاً أخرى من وجه آخر بلفظ آخر، وفيه المعنى المقصود، وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «معجمه» عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه عن معمر عمن سمع قتادة يقول: حدثنا خلاس بن عمرو، عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «أيها الناس إن الله عزّ وجلّ قد تطول عليكم في هذا اليوم، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم»، فلما كان بجمع قال: «إن الله غفر لصالحيكم وشفع صالحيكم في طالحيكم»، الحديث. رجاله ثقات أثبات معروفون إلا الواسطة بين معمر وقتادة، ومعمر قد سمع عن قتادة غير هذا، لكن بين هاهنا أنه لم يسمعه إلا بواسطة، لكن إذا انضمت هذه الطريق إلى حديث ابن عمر عرف أن لحديث عباس بن مرداس أصلاً، ثم وجدت لأصل الحديث طريقاً أخرى أخرجها ابن منده في «الصحابة» من طريق ابن أبي فديك عن صالح بن عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده زيد، قال: وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال: «يا أيها الناس! إن الله قد تطول عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، وغفر لكم ما كان منكم»، وفي رواة هذا الحديث من لا يعرف حاله، إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة، انتهى كلام الحافظ. =

---

(١) «القول المسدد» (ص: ٣٧).

وإن كان منًّا على الظالم ساقط، فإن الله تعالى لا يغفر لهم إلا بعد أن يعد للمظلومين أجوراً ونعماً حذاء من عند نفسه، ولكن الاستدلال لا يتم بعد، فإن المقصود ـ وهو

= وفي «التعقبات على الموضوعات»[١] للسيوطي: حديث العباس أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند»، وابن ماجه والبيهقي في «سننه»، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة»، وأبو داود طرفاً منه، وسكت عليه، فهو عنده صالح، وقال البيهقي: له شواهد كثيرة، وحديث ابن عمر أخرجه ابن جرير في «تفسيره»، والحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في «الحلية».

وحديث عبادة أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، إلا أن فيه مبهماً لم يسم، فإن كان ثقة فهو على شرط الصحيح، وإن كان ضعيفاً فهو عاضد للمسند المذكور، وقد ورد الحديث من حديث أنس أخرجه ابن منيع وأبو يعلى في مسنديهما، وزيد جد عبد الرحمن أخرجه ابن منده في «الصحابة»، وله شاهد مرسل أخرجه مسدد في مسنده، ورجاله ثقات، انتهى.

قال ابن عابدين[٢]: والحاصل أن حديث ابن ماجه وإن ضُعِّف فله شواهد تصححه، والآية تؤيده، ومما يشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وحديث مسلم مرفوعاً: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»، لكن قال الأكمل: إن الهجرة والحج لا يكفران المظالم، إلى آخره. قلت: وسيأتي من الشواهد الدالة على عموم الغفران قريباً، وقال القسطلاني[٣] في حديث البخاري مرفوعاً: «من حج لله فلم يرفث»، الحديث: هو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات، قال الحافظ ابن حجر[٤]: وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، انتهى.

(١) «التعقبات على الموضوعات» (ص: ٢٤).
(٢) «رد المحتار» (٢/ ٦٢٣).
(٣) «إرشاد الساري» (٣/ ٩٧).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٣).

أن الحج يغتفر فيه الحقوق بأسرها، وتنمحي الذنوب عن آخرها ـ لم يثبت[١] بعد، إذ غاية ما ثبت بهذه الرواية المأخوذة عن ابن ماجه أن ذنوب الأمة قبلت فيها شفاعة النبي ﷺ في حجه فغفرت، وأما أن كل من حجّ فإنه يغفر له كل ذنب وإثم، وما عليه من حقوق الله وحقوق العباد فغير ثابت[٢]، إلا أن يعتذر عن المستدلين بأنهم لم

[١] إلا أن عموم الروايات الكثيرة تدل على ذلك كما سيأتي في كلام الشيخ أيضاً، وقد تقدم ذكر بعضها، وفي «الترغيب»(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه والترمذي، إلا أنه قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، وعنه مرفوعاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، رواه مالك والستة إلا أبا داود، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، ورواه ابن ماجه والبيهقي من حديث عمر، وعن عبد الله بن جراد مرفوعاً: «حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»، رواه البزار والطبراني في «الصغير»، وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً أو حاجًّا، مهلًّا أو ملبياً، إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وعن عائشة مرفوعاً: «من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة فمات لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة» رواه الطبراني وأبو يعلى والبيهقي والدارقطني، وعن جابر مرفوعاً: «من مات في طريق مكة ذاهباً أو راجعاً لم يعرض ولم يحاسب أو غفر له»، وغير ذلك من الروايات.

[٢] لكن العمومات المتقدمة تعم كل من حج، وقد ورد نصًّا، قال ابن عابدين(٢): وروى ابن =

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٣-١١٢).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٦٢٢).

يريدوا بذلك إقامة حجة على أن الحج يغتفر فيه جميع ذلك بهذه الرواية، بل الذي أراده أصحاب الاستدلال أن العفو عن حقوق العباد سائغ، وليس بظلم، فلما ظهر بالرواية جواز الصفح عنها، وقد وردت في أكثر العبادات كالحج وصلاة التسبيح وغيرها صيغ ظاهرها العموم، تحمل على العموم ولا تخص منه الكبائر، والمراد عند الأولين بهذه الصيغ خاص، فكل ذنب هو باعتباره في نفسه كبيرة أو صغيرة، فهو بنسبته إلى ما فوقه أو تحته صغيرة أو كبيرة، هذا ولعل الحق[١] الذي لا ينبغي أن يعدل عنه أن الطاعات والعبادات بأسرها تتفاوت بتفاوت القائمين بها إلى مراتب لا

= المبارك أنه ﷺ قال: «إن الله قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات»، فقام عمر فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر: كثر خير ربنا وطاب. قلت: هذا الحديث ذكره ابن الهمام(١) مفصلًا، فقال: قال الحافظ المنذري(٢): وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، الحديث، وفي «موطأ مالك»(٣) عن طلحة ابن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما رئي الشيطان يوماً هو أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عزّ وجلّ عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر»، انتهى.

[١] فلله دره ما أجاد في الجمع بين الروايات والعمومات والأصول والخصوص، وعلى هذا فلا يخالفه شيء من الآيات والروايات، كيف لا وهو الحامل رايات التحقيق، والرافع ألوية التدقيق، لسان الحقائق الإلهية والمعارف الربانية، رحمه الله تعالى ومن تبعه رحمة واسعة متزايدة إلى يوم القيامة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦).
(٢) «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٠).
(٣) «موطأ مالك» (٢٤٥).

تحصى، فكم من[١] نائم له عند الله أعلى منزلة ومقام، ورب قائم في جوف[٢] الليل ليس له من قيامه غير ترك الهجوع والمنام، وإذا كان كذلك كانت العبادات ليس حكمها بأسرها واحداً،[٣] بل البعض منها ترك العبد كيوم ولدته أمه إذا ندم فيها على

[١] ففي «المشكاة»(١) برواية مالك وأبي داود والنسائي عن معاذ مرفوعاً: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهته أجر كله»، الحديث. وروي هذا المعنى في روايات أخر، وكذا ما ورد في أبي داود(٢): «ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته»، وكذا ما ورد في روايات: «من يمنعه المرض عما يعتاده يكتب له»، وفي «الرحمة المهداة» برواية «الحلية»(٣) عن سلمان مرفوعاً: «نوم على علم خير من صلاة على جهل»، وغير ذلك مما في الباب.

[٢] وقد ورد مرفوعاً، ففي «المشكاة»(٤) برواية الدارمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر»، قال المنذري(٥): رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظهما: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»، انتهى.

[٣] فقد أخرج أبو داود(٦) بسنده عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، =

(١) «مشكاة المصابيح» (٣٨٤٦).
(٢) «سنن أبي داود» (١٣١٤).
(٣) «حلية الأولياء» (٤/ ٣٨٥).
(٤) «مشكاة المصابيح» (٢٠١٤).
(٥) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٥).
(٦) «سنن أبي داود» (٧٩٦).

ما فرط في جنب الله، وتحسر على ما اكتسبته في سالف زمانه يداه، والبعض منها لا توجب إلا مغفرة صغائرها لا كبائرها، ولا عجب في أن البعض تورث له وبالاً، ويحق على العبد معتبة ونكالاً، فقد ورد[١] أن الصلاة إذا لم يحافظ عليها المصلي وإن أدى أركانها وشرائطها، فإنها تدعو على المصلي وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني، إلى غير ذلك من الروايات، وفي حديث الباب إشارة إلى ما قلنا، فإن النبي ﷺ شبّه[٢] الصلاة بالغسل، وأنت تعلم ما في مراتب الغسل من التفاوت، فمن غاسل

= نصفها»، قال المنذري(١): رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» بنحوه، وعن أبي اليسر مرفوعاً: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس، حتى بلغ العشر»، رواه النسائي(٢) بإسناد حسن، واسم أبي اليسر كعب ابن عمرو السلمي شهد بدراً.

[١] قال المنذري(٣): روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصلوات لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتم لها قيامها وخشوعها، وركوعها وسجودها، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومن صلاها لغير وقتها، ولم يسبغ لها وضوءها، ولم يتم لها خشوعها، ولا ركوعها ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه»، رواه الطبراني في «الأوسط»(٤)، وروي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «ما من مصل إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره، فإن أتمها عرجا بها، وإن لم يتمها ضربا بها على وجهه».

[٢] إن كان لفظ المثل بفتح الميم وفتح المثلثة فتشبيه الصلاة بالغسل ظاهر، وإن ضبط بكسر الميم =

(١) «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٢).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٦١٦).
(٣) «الترغيب والترهيب» (١/ ١٥٧).
(٤) «المعجم الأوسط» (٣٠٩٥).

ليس له غير سقوط الفرض عنه لو جنباً، وغير البرد لو طاهراً، ومن غاسل يهتم باغتساله بالماء الحار والصابون والأشنان إلى غير ذلك من الأسباب، وآخر منهم يدخل في الحمام فلا يخرج في أقل من نصف يوم، أفتراهم تساووا في تحصيل النظافة ونقاء البدن؟ لا والله! ولعلك تتوهم أن المرتبة الأخيرة من المشبه لا يتحصل في المشبه به، فإن شيئاً من صنوف الغسل لا يوجب تلوثاً وتلطخًا له، كما في المشبه من إيراث صلاته سخطاً عليه ومقتاً من الله عزّ وجلّ، قلنا: هذا غير بعيد فإن السؤال قد نشأ من عدم الممارسة بحياض الأعراب، وغدران الفلوات، فإنها لطول مكث المياه وكثرة ورود الحمير والبغال والجواميس والجمال، لا تورث شيئاً من النظافة بل ضده، وإن حكم الفقيه بطهارتها على حسب الشرع الشريف سيما على مذهب الشافعية والمالكية رحمهم الله تعالى، فإنه يعد غاسلاً باغتساله فيها، ولم يحصل له برد الجسم ولا سرور القلب، فكيف بإزالة الوسخ والدرن، والحمد الله ذي الإنعام والمنن، وفقنا الله بأداء طاعاته على حسب مرضاته، وأجارنا عن وساوس الشيطان ونزغاته، وأحلّنا دار كرامته بمحض ألطافه وعناياته، إنه كريم جواد، وبيده مقاليد الضلال والسداد، وهو مالك أزمة الرشاد، وأنامله قابضة على أفئدة العباد، يصرفه [١] كيف شاء على الصلاح والفساد.

= وسكون المثلثة ـ وبالاحتمالين ضبطه القسطلاني وغيره من شراح الحديث ـ فالظاهر تشبيه الغسل بالصلاة، لكنه في الحقيقة تشبيه الصلاة بالغسل إذ ذاك أيضاً، عكس في اللفظ مبالغة، قال القاري (١): عكس في التشبية حيث إن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة، انتهى.

[١] فقد روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٩).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ القُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ الهَادِ نَحْوَهُ.[*]

٦ - بَابٌ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الأَبَحُّ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

[٦ - بَابٌ]

قوله: (مثل أمتي مثل المطر) إلخ، ذهب ابن عبد البر[١] إلى ظاهره فقال: لا يمتنع أن يكون في آخر الأمة من يفضل على بعض الصحابة، والجمهور على

= القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»، كذا في «المشكاة»(١) عن مسلم، قلت: وقد تقدم معناه برواية أنس عند المصنف.

[١] فقد قال الحافظ تحت حديث القرون(٢): اقتضى هذا الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، واحتج ابن عبد البر بحديث: «مثل أمتي مثل المطر»، الحديث، وهو حديث حسن، له طرق =

---

[*] انظر ما قبله.

[٢٨٦٩] حم: ٣/ ١٣٠، تحفة: ٣٩١.

(١) «مشكاة المصابيح» (٨٩).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٦).

وَفِي الْـبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بْنَ يَحْيَى الأَبَحَّ، وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

خلافه، ولهم روايات كثيرة تثبت مرامهم، منها قوله[١] ﷺ: «خير القرون قرني» إلخ، ومنها ما ورد[٢]: «لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدهم أو نصيفه»، أو كما قال، فلما كان كذلك تعارضت الأخبار لا محالة، والجواب أن روايات فضل الصحابة ناطقة على فضلهم الكلي نسبة إلى من بعد، وأما رواية الباب فإنما المراد بها الفضيلة الجزئية، ولا يبعد أن يكون في آخر الأمة من يربو على الأولين بصفة

= قد يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه في «فتاواه» إلى «مسند أبي يعلى» من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه من حديث عمار، انتهى. ثم ذكر الحافظ مستدلات ابن عبد البر والأجوبة عنها، سيأتي تمامها في أبواب المناقب.

[١] قال الحافظ في مبدأ «الإصابة»(١): تواتر عنه ﷺ قوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» انتهى.

[٢] ذكر الشيخ الرواية بالمعنى، وقد وردت بطرق عديدة وألفاظ مختلفة، ذكرها السيوطي(٢) تحت قوله عزّ اسمه: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، والمشهور منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه»، انتهى.

---

(١) (١/ ١٦٥).

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ٥١).

لم تكن فيهم، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا دوّن في أيامهم من المسائل الشرعية والأصول الفقهية ما دوّن في أيام الفقهاء المجتهدين رحمهم الله، فلا ضير في أن يحكم بأن هذا الزمان أفضل من ذاك في هذه الفضيلة، ولا يلزم بذلك إساءة أدب مع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم إلى يوم القيام، ولا تفضيل لهؤلاء عليهم حتى يرد مخالفة الآثار المروية في إثبات فضل هؤلاء العظام، وفي حديث الباب إشارة إلى ما قلنا، فإن التشبيه لما وقع بالمطر كان أول الأمة كأوله وآخرها كآخره، ولا يخفى على من له أدنى ممارسة بعاداته سبحانه بأصحاب الزراعة أن ماء الربع[١] إنما هو أول المطر، فلا يمكن أن يبذر في الأرض فتنبت من غير مطر، وأما إذا مطر السماء أولاً فإن الزرع قد تنبت، ثم بعد ذلك قد يفيد المطر وقد يضر، وثم وثم، فلا ضير في أن يفضل بعض من الأمطار الآخرية على الأمطار الأولية، ولو حمل مقال ابن عبد البر على تقريرنا لكان موافقاً للجمهور، قلت: ولا يبعد[٢] أن يقال: إن المراد بالأول ليس هو الأول الحقيقي حتى يراد بأول المطر الصحابة الكرام ومن وردت فيهم الأخبار، بل المراد بالأول من بعد هؤلاء، ولعل في التشبيه إشارة إلى ذلك، إذ الأول الحقيقي من المطر إنما هو نفع محض وخير بحت، فلا يحسن الترديد فيه، بل المشبه[٣] هو المطر الذي دار في كونه نافعاً وضاراً كما أن الناس بعد القرون الثلاثة كذلك.

---

[١] كذا في الأصل، والصواب على الظاهر الربيع.

[٢] وبهذا التوجيه جزم بعض من سلف أيضاً، وعلى هذا فيكون المراد بحديث المطر المشعر بالتردد من بعد القرون الثلاثة المقطوعة بخيريتهم أو من بعد الصحابة.

[٣] كذا في الأصل، والصواب على الظاهر المشبه به.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، نَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟»، وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَاكَ الأَمَلُ وَهَذَاكَ الأَجَلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ]

قوله: (ورمى بحصاتين) إحداهما وراء الأخرى، ولما كان كل منهما مع ذلك قريباً منه ﷺ صحت الإشارة إليهما بلفظ موضوع لمرتبة واحدة من القرب والبعد.

قوله: (إنما الناس كإبل مائة) على التوصيف بتنوين اللفظين معاً، والمراد الكمال[١] في أي صفة أخذت، فالمسلمون في جنب الكفار كذلك، والعلماء في الجهلاء والمقبولون في العوام كذلك إلى غير ذلك من الخلال الحسنة.

---

[١] هذا هو الصحيح المشهور في معناه عند عامة الشراح، قال القاري(١): لا تكاد تجد فيها راحلة، أي: ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب، فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودّة وركوب المحبة، فيعاون صاحبه ويلين له جانبه، وقال الخطابي: معناه أن الناس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفيع على =

[٢٨٧٠] هب: ٩٧٧٧، تحفة: ١٩٥٠.

[٢٨٧١] خ: ٦٤٩٨، م: ٢٥٤٧، جه: ٣٩٩، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٦٩٤٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٤٣).

....

....

= وضيع، كإبل المائة لا يكون فيها راحلة، قال الطيـبي: على القول الأول «لا تجد فيها راحلة» صفة لإبل، والتشبيه مركب تمثيلي، وعلى الثاني هو وجه الشبه، وبيان لمناسبة الناس للإبل.

قال القاري: ولا يخفى ظهور المعنى الأول، وذكر المائة للتكثير لا للتحديد، فإن وجود العالم العامل المخلص من قبيل الكيمياء، أو من باب تسمية العنقاء.

قلت: ما حكى القاري عن الخطابي لم يجزم الخطابي بذلك، بل ذكره قولًا كما حكى عنه الحافظ إذ قال[(١)]: قال الخطابي: تأوّلوا هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء كما تقدم، والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جدًّا، فهم بمنزلة الراحلة، قال الحافظ: وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أخذاً بالتأويل الأول، ونقل عن ابن قتيبة في معنى الحديث أن الناس في النسب كالإبل المائة التي لا راحلة فيها فهي مستوية.

وقال الأزهري: الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجيبة، والهاء فيها للمبالغة، قال: وقول ابن قتيبة غلط، والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل، قال النووي: هذا أجود، وأجود منهما قول الآخرين: إن المرضيّ الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل، قال الحافظ: والعموم أولى.

وقال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم، ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة، وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة، انتهى.

قلت: وقد عرفت أن كلام الشيخ يعم هذه الأقاويل أكثرها، بل كلّها ما خلا القولين الذين مؤداهما التسوية.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلِ المِائَةِ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً».

قوله في حديث[١] سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: (عن سالم عن ابن عمر) إلخ، إنما أراد أن يتم الإسناد ويذكر المتن كملا، فوصل قوله: (عن سالم) بقوله السابق على قوله: بهذا الإسناد عن الزهري، يعني أن رواية سعيد أيضاً إنما هي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما كانت رواية الحسن كذلك، إلا أن الترمذي اشتغل ببيان الفرق بين الروايتين قبل أن يذكر الإسناد بتمامه، ثم بعد بيان الفرق أكمل الإسناد وذكر المتن، ليظهر بذلك ـ أي: بذكر المتن ـ فرق آخر بين الروايتين، وهو أن المذكور في الثانية على الشك بين قوله: «راحلة» و«إلا راحلة».

---

[١] ليس هذا بيان القول بل محله، وبيان القول «عن سالم»، يعني قول المصنف: عن سالم عن ابن عمر الذي وقع في حديث سعيد، ثم حاصل ما أفاده الشيخ في تقرير هذا القول أن قوله: عن سالم إلخ، بعد قوله: راحلة غير مربوط على الظاهر، فوجهه الشيخ بأن المصنف أحال أولاً هذا الحديث على الحديث السابق بقوله: بهذا الإسناد نحوه، ونَبَّه على لفظ متن الروايتين بقوله: «لا تجد» على أن الحديث السابق كان بلفظ الغائب، وهذا بلفظ الخطاب، ثم أراد المصنف أن يتم الإسناد الذي اختصره أولاً، فقال: عن سالم إلخ، فقوله: عن سالم، موصول بقوله: عن الزهري المتقدم على قوله: بهذا الإسناد، وهذا غاية توجيه الكلام عن الشيخ للنسخ الموجودة بأيدينا، والظاهر عندي أنه من تصرف النساخ، جمع الكاتب هاهنا النسختين اللتين كانت إحداهما على الحاشية، والأخرى في المتن، كما يدل عليه علامة =

[٢٨٧٢] انظر ما قبله.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إنما مثلي ومثل أمتي) إلخ، هذا الحديث واجب المراجعة إلى الأستاذ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بره ورفده، فإنه ـ أدام الله ظلال جلاله وأدار علينا كؤوس نواله ـ قرره على الذي لم أفهمه بعد، ثم تبين[١] بعد المعاودة أن الأمر فيه سهل، والمعنى: أني كموقد نار أضاءت ما حولها، فمن منتفع بنورها، ومن هالك بالاعتداء وعدم الانتفاع بها، فكذلك إني بينت لكم الشرائع والأحكام، فمن عمل فيها بما وجب نجا، ومن اعتدى فيها بالزيادة فيها كإخراج البدع أو النقصان كعدم العمل هلك ولم ينج.

= النسخة، ويدل عليه أيضاً سياق النسخة المصرية، وهو هكذا: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، وقال: لا تجد فيها راحلة، أو قال: لا تجد فيها إلا راحلة، انتهى. وليس فيها ذكر عن سالم إلخ، فالظاهر أن هذا الكلام من قوله: «عن سالم» إلى قوله: «لا تجد فيها راحلة» نسخة الحاشية، محل قوله: بهذا الإسناد نحوه، فتأمل.

[١] كان هذا على هامش الأصل فأدرجته في المتن، واختلفت الشراح في معنى التشبيه، والأجود ما أفاده الشيخ إذ المناسبة فيه تامة، وحكى القاري هذا المعنى بالبسط فقال(١): شبه إظهاره بمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار، وشبه فُشُوّ ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبّه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعدِّيهم حدود الله عزّ اسمه وحرصهم على =

[٢٨٧٣] خ: ٣٤٢٦، م: ١٧٢٠، حم: ٢/ ٢٤٤، تحفة: ١٣٨٧٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٥٠).

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

قوله: (إنما أجلكم فيما خلا من الأمم) إلخ، فقيل: المراد بالأجل زمان

= اللذات، ومنع رسول الله ﷺ إياهم بأخذ حجزهم بالفراش التي يتقحّمن في النار ويغلبن المستوقد، وكما أن غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء، وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها، كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء تلك الأمة واحتماءها عما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم، وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة، مثلت حاله في منع الأمة عن الهلاك بحال رجل آخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بئر مردية، انتهى.

وقال الحافظ(١): قال النووي: مقصود الحديث أنه ﷺ شبه المخالفين له بالفراش، وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا، مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز، وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه، وقال ابن العربي: هذا مثل كثير المعاني، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرّهم إلى النار على قصد الهلكة، وإنما يأتونه على قصد المنفعة، واتباع الشهوة، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها، بل لما يعجبه من الضياء. وقد قيل: إنها لا تبصر بحال وهو بعيد، وإنما قيل: إنها تكون في ظلمة، فإذا رأت الضياء اعتقدت أنه كوة يظهر منها النور، فتقصده لأجل ذلك، فتحترق وهي لا تشعر، وقيل: إن ذلك لضعف بصرها، فتظن أنها في بيت مظلم، وأن السراج مثلاً كوة، فترمي بنفسها إليه، وهي من شدة طيرانها تجاوزه، فتقع في الظلمة، فترجع إلى أن تحترق، وقيل: إنها تتضرر بشدة النور، فتقصد إطفاءه، فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه، ذكر مغلطاي أنه سمع بعض مشايخ الطب يقوله. =

[٢٨٧٤] خ: ٥٥٧، ٢٢٦٨، حم: ٢/ ١١١، تحفة: ٧٢٣٥.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٦٤).

عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْـعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى

نبوة[١] نبيهم وأيام بقاء شريعتهم، من غير أن يرد عليها النسخ كما بين موسى وعيسى عليهما السلام، أو كما بين عيسى ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام، وعلى هذا فلا ينطبق التمثيل، إذ الزمان الذي عملت فيه شريعة عيسى عليه السلام أقل بكثير من زمان شريعتنا، فالمراد بالأجل[٢] مدد أعمارهم وقصر أعمالهم، يعني أمة محمد ﷺ مع

= وقال الغزالي(١): التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش؛ لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبداً، والله المستعان، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر(٢): وحاصل التمثيل أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتباعاً لشهواتها، وشبّه ذَبّه العصاة عن المعاصي بما حذّرهم به، وأنذرهم بذبِّ صاحب النار الفراش عنها، وقال عياض: شبه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا، انتهى.

[١] وبذلك جزم عامة شراح البخاري، قال الحافظ(٣): معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، انتهى. وأجابوا عما أورد عليه الشيخ بوجوه مختلفة، مثل أن قول كثرة العمل مختص باليهود، وغير ذلك.

[٢] وبذلك جزم القاري(٤) إذ قال: إن الأجل تارة يعبر عن جميع الوقت المضروب للعمر كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢]، وقد يطلق على انتهاء العمر كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً﴾ الآية [الأعراف: ٣٤]، والمراد هاهنا المعنى الأول، فالمعنى إنما مدة أعماركم القليلة بجنب آجال من مضى من الأمم، انتهى.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣١٨).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣١٨).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٩).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٤١٢).

قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ

قصر أعمارهم وقلة أعمالهم يؤتون من الأجور ما لم تؤت الأمم السالفة مثله، وعلى هذا يشكل ما ورد[١] من أن الأجير الأول ترك العمل عند الظهر والأجير الثاني عند العصر، إذ لا ينطبق ذلك على المشبه، فإن الذين عملوا ممن قضى نحبه من الفرقتين لم يتركوا، والذين تركوا العمل، وهم يهود زمان النبي ﷺ والنصارى الموجودون في

[١] والمراد منه ما ورد عند البخاري(١) وغيره من حديث أبي موسى مرفوعاً: «مثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية يومكم، وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهم: أكملوا بقية عملكم، فإن ما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور»، انتهى.

ولا يخفى ما في حديث الباب وحديث أبي موسى من التغاير جدًّا، واختلفت الشراح في محملهما، فحاول جماعة منهم الشيخ إلى جمعهما في قضية واحدة، وإليه مال الخطابي كما حكاه عنه القاري إذ قال(٢): قال الخطابي: يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الأجرة، ففي هذه الرواية قطع الأجرة لكل فريق قيراطاً قيراطاً، وتوقيت العمل عليهم زماناً زماناً، واستيفاؤه منهم وإيفاؤهم الأجرة، وهذا الحديث مختصر، وإنما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما أصاب كل واحد من الفرق.

وقد روى البخاري من حديث ابن عمر قال: «أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة =

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٧١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٤١٤).

عَطَاءً؟! فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذلك الوقت لم يعملوا حتى يصح التشبيه، والجواب إن الفعل من البعض منسوب إلى كل الأمة فيصح التشبيه، ثم إن القصة مشيرة إلى مسألة فقهية وهي أن الاعتبار للتمام، فإن الأجيرين لما لم يتموا العمل لم يستحقوا الأجر، وما آتى لهم كان منة وفضلاً، فإذا أضيف الحكم إلى علتين كانت الأخيرة منهما هي الموجبة.

= العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين»، فهذه الرواية تدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه أعطوا على قدر عملهم، وهو قيراط، انتهى.

وإلى الوحدة مال ابن التين إذ جمع بينهما كما حكاه عنه الحافظ[1] باحتمال أن يكونوا غضبوا أولاً، فقالوا ما قالوا طلباً للزيادة، فلما لم يعطوا قدراً زائداً تركوا، فقالوا: لك ما عملنا باطل، انتهى.

ومال جماعة من الشراح إلى التعدد، ومنهم الحافظ ابن حجر إذ قال[2]: أما ما وقع من المخالفة بين حديث ابن عمر وأبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان، وحاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف، وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثالاً لأهل الأعذار، لقوله: فعجزوا، وذكر حديث أبي موسى مثالاً لمن أخّر بغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله: لا حاجة لنا إلى أجرك، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر[3]: إنهما حديثان سيقا في قصتين، نعم وقع في رواية سالم عن ابن عمر ما يوافق رواية أبي موسى، فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعاً كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٤٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٠).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٤٨).

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

... .(١)

٤٤ - أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْـقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٤ - أَبْوَابُ فَضَائِلِ[١]

[١] أي: عموماً، وبعض سوره وآياته خصوصاً، والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره، قال الطيبي(٢): أكثر ما يستعمل في الخصال المحمودة، كما أن الفضول أكثر استعماله في المذمومة، قال السيوطي في «الإتقان»(٣): اختلف الناس هل في القرآن شيء أفضل من شيء، فذهب الإمام أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن حبان إلى المنع؛ لأن الجميع كلام الله، ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه، وروي هذا القول عن مالك، وذهب الآخرون وهم الجمهور إلى التفضيل لظواهر الأحاديث، قال القرطبي: إنه الحق، وقال ابن الحصار: العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل.

وقال الغزالي في «جواهر القرآن»(٤): لعلك أن تقول: قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض، والكلام كلام الله، فكيف يكون بعضها أشرف من بعض، فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينة وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوّارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة ﷺ فهو الذي أنزل عليه القرآن، وقال: يس قلب القرآن، وفاتحة الكتاب أفضل سور القرآن، وآية الكرسي سيدة آي القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وغير ذلك مما لا يحصى، انتهى.

ثم قيل: الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها، وقيل: بل يرجع إلى ذات اللفظ، وإن ما تضمنته آية الكرسي وسورة الإخلاص من الدلالات=

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».
(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ٢١٥).
(٣) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ١٣٦).
(٤) «جواهر القرآن» (ص: ٦٢).

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

القرآن[١] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

= على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾، فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، ملخص من «المرقاة»(١).

وقال النووي(٢): تأول الأولون ما ورد من إطلاق لفظ أعظم وأفضل في بعض السور والآيات بمعنى عظيم وفاضل، وقال إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين: إنه راجع إلى عظم قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم وأفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر، انتهى.

[١] قال القاري(٣): القرآن يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلي، وعلى الألفاظ الدالة على ذلك، والمراد هاهنا الثاني، ولا خلاف أنه بهذا المعنى حادث، وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي، فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة أنه لا يسمى الكلام إلا اللفظي وهو محال عليه تعالى، وبنوا على هذا التعطيل قولهم: معنى كونه تعالى متكلماً أنه خالق للكلام في بعض الأجسام، ونحن أثبتناه عملاً بمدلول الأسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، وبما هو المعلوم من لغة العرب أن الكلام حقيقة في النفسي وحده، أو بالاشتراك، وقد جاء في القرآن إطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي، ثم المعتمد أن القرآن بمعنى القراءة مصدر بمعنى المفعول، أو فعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور وأنواع العلوم، خلافاً لمن قال: إنه من قرنت الشيء بالشيء لقرن السور والآيات =

[٢٨٧٥] حم: ٢/ ٣٥٧، ٤١٢، تحفة: ١٤٠٧٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣).

(٢) «شرح النووي» (٦/ ٩٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ» وَهُوَ يُصَلِّي، فَالتَفَتَ أُبَيٌّ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ».

قوله: (فالتفت أبي)[١] وهذا الالتفات لم يضرّ في صلاته لكونه إلى النبي ﷺ، ولكن أبيًّا نظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فاشتغل بإتمام صلاته، ومن هاهنا يعلم أن العام قطعي العمل ما لم يقم ما يخصه، والنبي ﷺ أورد صيغة عموم أخرى، فظهر أن الإبطال بحكم الشارع ليس[٢] إبطالاً، فجاز نقض الصلاة لحادثة

= فيه، وأغرب الشافعي إذ قال: اسم علم لكلام الله تعالى ليس بمهموز ولا مأخوذ من قرأت، انتهى. وأطلق صاحب «نور الأنوار»(١) على كونه علماً أنه المشهور، وأورد عليه محشيه بأنه لو كان علماً لكان غير منصرف كعثمان، وأجاب عنه في «العمدة» بأنه اسم جنس ومع الألف واللام صار علماً كالنجم، انتهى.

[١] وروي نحو هذه القصة لأبي سعيد بن المعلى أيضاً، وتعددت الروايات عن كليهما، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لكليهما معاً، قال الحافظ(٢): يتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين(٣) واختلاف سياقهما، انتهى.

[٢] أي: ليس بالإبطال المنهي عنه، فلا يدخل تحت قوله عزّ اسمه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإن كان إبطالًا للصلاة ونقضاً لها، وكلام الشيخ مبني على بطلان الصلاة بذلك، والمسألة خلافية عند الأئمة في فساد الصلاة بعد إجماعهم على وجوب الإجابة، كما بسطت في «البذل» و«الأوجز»(٤).

---

(١) «نور الأنوار» (ص: ٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٥٧).

(٣) وفي الأصل: «الحديث» وهو غلط، والصواب ما أثبتناه كما في «الفتح».

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١٦٧-١٦٨)، و«أوجز المسالك» (٥/ ٢٧٧).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَمْ(١) تَجِدْ فِيمَا أَوحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤]، قَالَ: بَلَى، وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: «تُحِبُّ(٢) أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي القُرْآنِ مِثْلُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالقُرْآنُ الْـعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

نجمت من التي[١] أذن الشارع لها في إبطال الصلاة، إذ كل ذلك داخل في قول الله عزّ وجل: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، ولا يتوهم أن الحديث دال على أن الأمر يوجب الائتمار على الفور لإنكار النبي ﷺ على أبي تأخير ائتماره بقدر إتمام الصلاة؛ لأن الفورية عرضت بقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وفي الحديث دلالة على تخفيف الصلاة لعارض بتقرير النبي ﷺ وعدم إنكاره على أبي.

قوله: (من المثاني) هي ما دون[٢] المئين من السور، وعدّ الفاتحة منها لكثرة معانيها وإن قلّت آياتها، وفيه معان أخر.

---

[١] أي: من الحوادث التي أذن الشرع في إبطال الصلاة لتلك الحوادث.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أن المذكور في كلام الشيخ قولان، وقع في بيانهما إجمال مخلٌّ، ويحتمل أن يكون المذكور قولاً واحداً، وعلى هذا فالمراد بما دون المئين ما قبل المئين، =

---

(١) في نسخة: «أفلم تجد».

(٢) في نسخة: «أتحب».

....

....

= وهي السبع الطول، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في تفسير قوله عزّ اسمه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ الآية [الحجر: ٨٧] في المراد بالسبع المثاني على أقوال عديدة:

الأول: أن المراد به الفاتحة خاصة، وهو مؤدى حديث الباب، ولفظ «الموطأ» أوضح في ذلك، وهو: هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، الحديث.

واختلف في وجه تسميتها بالسبع المثاني على أقوال عديدة بسطت في «الأوجز»[١]، فارجع إليه.

والثاني: أن المراد بالسبع المثاني السبع الطول، وهي من البقرة إلى الأعراف ستة سور، واختلف في السابعة، فقيل: الفاتحة عد منها مع قصرها، حكاه القاري احتمالاً، وهو المشهور على ألسنة مشايخ الدرس، وإليه يشير كلام الشيخ، وكذا ترجمة أبي داود بقوله: «من قال هي من الطول» وقيل: السابعة مجموع الأنفال والبراءة فهما كالسورة الواحدة، ولذا لم يفصل بينهما ببسملة، هكذا في «الجمل»، وحكاه السيوطي في «الدر»[٢] عن سفيان، وقال العيني[٣]: وهو قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك، وقيل: السابعة يونس، وقيل: الكهف، وحكاهما الحافظ في «الفتح»، والسيوطي في «الدر».

والثالث: أن المراد منه الحواميم السبعة، حكاه صاحب «الجمل».

والرابع: أن القرآن كله مثاني، حكاه العيني عن طاوس وابن مالك.

وفي «الجمل»: قيل: سبع صحائف جمع صحيفة بمعنى الكتاب، فإن القرآن سبعة أسباع، كل سبع صحيفة وكتاب، فعلى هذا السبع المثاني القرآن كله لقوله عزّ اسمه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ الآية [الزمر: ٢٣].

والخامس: ما روى الطبري[٤] عن زياد بن أبي مريم أنها مُرْ، وانه، وبشر، وأنذر، واضرب =

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ١٥٤).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ٥٥٤)، و«الدر المنثور» (٥/ ٩٥-٩٦).

(٣) «عمدة القاري» (١٩/ ١٢).

(٤) «تفسير الطبري» (١٧/ ١٣٦).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ[١]، وَإِنَّ البَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ البَقَرَةُ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ]

= الأمثال، واعدد النعم، والإنباء، حكاه الحافظ وغيره، وهذه خمسة أقوال في تفسير الآية، والمشهور عند الحفاظ في تفسير المثاني قول آخر، وهو أنهم قالوا: أول القرآن السبع الطول، ثم ذوات المئين أي: ذات مائة آية ونحوها، وهي إحدى عشرة سورة، ثم المثاني وهي ما لم تبلغ مائة آية، وهي عشرون سورة، ثم المفصل، ذكره الشيخ في «البذل»[٢] تحت حديث ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطول، الحديث سيأتي في التفسير، وإذا عرفت ذلك فكلام الشيخ يحتمل أن يكون بياناً لقولين: هذا الأخير والاحتمال الأول من القول الثاني، ويحتمل أن يكون بياناً لقول واحد فقط، وهو الاحتمال المذكور، فإن الفاتحة لم يعدّها أحد من المثاني بمعنى الأخير فتأمل.

[٢٨٧٦] م: ٧٨، حم: ٢/ ٢٧٤، تحفة: ١٢٧٢٢.

[٢٨٧٧] تحفة: ١٢٣١٣.

(١) أي: لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الذكر والتلاوة والطاعة مثل المقابر، أي: لا تكونوا كالموتى لا يذكرون ولا يتلون، ثم ذكر ما هو أفضل وأقرب نفعًا للبيوت وأهلها بقوله: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ» إلى آخره. كذا في «اللمعات» (٤/ ٥٤٤).

(٢) «بذل المجهود» (٤/ ١٦٩).

«لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ،(١) وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَضَعَّفَهُ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُلَيْكِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنَ إِلَى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣]، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ(١) فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ،

[٢٨٧٨] دي: ٣٤٢٩، تحفة: ١٤٩٥٠.

[٢٨٧٩] حم: ٥/ ٤٢٣، تحفة: ٣٤٧٣.

(١) أي: رفعة وعلو استعير من سنام الجمل، ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً، ومنه سميت البقرة سنام القرآن، قاله الطيبي (٥/ ١٦٧٧).

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٤٤): السهوة بِفَتْح السِّين الْمُهْملَة: هِيَ الطاق فِي الْحَائِط يوضع فِيهَا الشَّيْء، وَقيل: هِيَ الصّفة، وَقيل: المخدع بَين الْبَيْتَيْنِ، وَقيل: هُوَ شَيْء شَبيه بالرف، وَقيل: بَيت صَغِير كالخزانة الصَّغِيرَة، قَالَ المملي: كل وَاحِد من هَؤُلَاءِ يُسمى السهوة، وَلَفظ الحَدِيث يحْتَمل الكل، وَلَكِن ورد فِي بعض طرق هَذَا الحَدِيث مَا يرجح الأول.

فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ»[(١)] قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، قَالَ[(٢)]: «كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا[(٣)] فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

قوله: (بسم الله) إلخ، علم أنها حصن وحرز وأسر.

قوله: (فأرسلها) إلخ، وبذلك يعلم أن كل أمر رسول الله ﷺ لم يكن للوجوب، ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على أبي أيوب إرساله الغول[١].

---

[١] بضم الغين المعجمة واحد الغيلان، قال المجد[(٤)]: بالضم ساحرة الجن والشياطين، كذا في الحاشية وزاد: هم سحرة الجن لهم تلبيس وتخييل، انتهى. قال العيني[(٥)]: الغول بضم المعجمة: شيطان يأكل الناس، وقيل: هو من يتلون من الجن، انتهى.

ثم ذكر البخاري نحو حديث الباب عن أبي هريرة في أمره ﷺ إياه بحفظ زكاة رمضان، قال الحافظ[(٦)]: قد وقع أيضاً لأبي بن كعب عند النسائي، وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك، إلا أنه ليس فيه ما يشبه قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل أخرجها الطبراني وأبو بكر الرؤياني، وهو محمول على التعدد، انتهى. =

---

(١) سقطت التصلية في نسخة.

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) في نسخة: «فأخذها مرة أخرى».

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٨).

(٥) «عمدة القاري» (١٢/ ١٤٧).

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٤٨٩).

إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الكُرْسِيِّ، اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَعْنِي مَا مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ، فَقَالَ: أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ البَقَرَةَ إِلَّا خَشْيَةَ أَلَّا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَأَقْرِئُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ

قوله: (قال: صدقت) علم أن الكذوب قد يصدق.

= قلت: ذكر العيني ألفاظ هذه الروايات كلها مفصلة، وقال أيضاً: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧]، المراد بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية، فإذا استحضروا في صورة الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم، انتهى.

[٢٨٨٠] ن في الكبرى: ٨٦٩٦، جه: ٢١٧، تحفة: ١٤٢٤٢.

(١) قال الطيبي (٥/ ١٦٤٥): تتميم في غاية الحسن، فإنه ﷺ لما قال: «صدقك» وأثبت الصدق له، وأوهم المدح، استدركه بصيغة تفيد المبالغة، أي: صدقك في هذ القول مع أن عادته الكذب المبالغ في بابه.

جِرَابٍ[١] مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِئَ عَلَى مِسْكٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ[٢] كَفَتَاهُ».

---

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قوله: (كفتاه) أي: عن حق قراءة القرآن، فلو قرأ قارئ كل يوم آيتين لم يعد

[٢٨٨١] خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧، د: ١٣٩٧، جه: ١٣٦٩، تحفة: ٩٩٩٩.

(١) يعني صدر القارئ كجراب، والقرآن فيه كالمسك، فإن من قرأ تصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصل منه استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته، وإن لم يقرأه لم تصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره، فيكون كجراب مشدود رأسه، انظر: «المفاتيح شرح المصابيح» (٣/ ٨٨).

(٢) في نسخة: «ليلةً» بحذف «في».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ(١)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْـبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

تاركاً للقراءة، وفيه وجوه أخر[١].

---

[١] ففي «البذل»(٣): «كفتاه» أي: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، ويجوز أن يراد جميع ما تقدم، قاله الحافظ والنووي(٤)، انتهى.

[٢٨٨٢] حم: ٤/ ٢٧٤، تحفة: ١١٦٤٤.

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (١١٦٤٤): هكذا وقع في رواية الترمذي: عن أبي الأشعث الجرمي، وهو وهم، وإنما هو الصنعاني، واسمه شراحيل.

(٢) قال القاري (٤/ ١٤٧٨): قال الطيبي (٥/ ١٦٦٦): لا توجد قراءة يعقبها قربان، يعني أن الفاء للتعقيب عطفًا على المنفي، والنفي سلط على المجموع، وقيل: يحتمل أن تكون للجمعية، أي: لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان.

(٣) «بذل المجهود» (٦/ ٥٥).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٦)، و«شرح النووي» (٣/ ٣٥٢).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ العَطَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي القُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». قَالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، ....

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ]

قوله: (وضرب لهما رسول الله ﷺ) يعني أنه ﷺ شبههما بثلاثة أشياء للتقرير في ذهن السامع، والمراد أن التشبيه صحيح بأي الثلاثة شئت، ولكني أحفظ الثلاثة معاً لم أنس شيئاً منها.

قوله: (كأنهما غيايتان) الغياية[١] ما أظلك وأحاط بك، فإنهما يحيطان القارئ ويحفظانه عن العذاب والهول.

[١] ذكر في «المجمع»(١): هي بتحتيتين: كل ما أظلك، وقال القاري(٢): «فإنهما» أي: ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما، أو هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان، «تأتيان» أي: تحضران، «يوم القيامة كأنهما غمامتان» أي: سحابتان تظلان صاحبهما عن حرّ الموقف، قيل: هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته، «أو غيايتان» بالياءين ما يكون أدون منهما في الكثافة، وأقرب إلى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك، فيحصل عنده الظل والضوء جميعًا، =

[٢٨٨٣] م: ٨٠٥، حم: ٤/ ١٨٣، تحفة: ١١٧١٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٨٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧).

وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، ....

قوله: (وبينهما شرق) بفتح الشين،[١] أي: شبه فرجة تفصل بينهما

= «أو فرقان» بكسر الفاء أي: طائفتان، «من طير» جمع طائر «صواف» جمع صافة، وهي الجماعة الواقفة على الصف أو الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض، وهذا أبين من الأولين، إذ لا نظير له في الدنيا إلا ما وقع لسليمان عليه السلام، و«أو» يحتمل التخيير في التشبيه، والأولى أن يكون لتقسيم التالين، قال الطيبي(١): «أو» للتنويع، فالأول لمن يقرؤهما ولا يفهم معناهما، والثاني لمن جمع بينهما، والثالث لمن ضمّ إليهما تعليم الغير، انتهى. وذكرت تمام الكلام لما فيه من الفوائد، انتهى.

[١] قال في «المجمع»(٢): الشرق هاهنا الضوء، وهو الشمس والشق أيضاً، وسكون الراء أشهر من فتحها، أي: ضوء، أو شق أي: فرجة وفصل لتميزها بالبسملة، انتهى. قال النووي(٣): هو بفتح الراء وإسكانها، أي: ضياء ونور، وممن حكى الفتح والإسكان القاضي وآخرون، والأشهر في الرواية واللغة الإسكان، انتهى. وقال القاري(٤): بفتح الشين المعجمة وسكون الراء أشهر من الفتح بعدها قاف، أي: ضوء ونور الشرق هو الشمس تنبيهاً على أنهما مع الكثافة لا يستران الضوء، وقيل: أراد بالشرق الشق، وهو الانفراج، أي: بينهما فرجة وفصل لتميزهما بالبسملة في المصحف والأول أشبه، وهو أنه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله: ظلتان عن بيان البينونة، فإنهما لا تسميان ظلتين إلا وبينهما فاصلة، اللهم إلا أن يقال: فيه تبيان أنه ليست ظلة فوق ظلة، بل متقابلتان بينهما بينونة مع أنه يحتمل أن تكونا ظلتين متصلتين في الأبصار منفصلتين بالاعتبار، انتهى.

ولعلك قد عرفت أن المحصول من المجموع ثلاث توجيهات للحديث: الأول: أن بينهما فرجة كمقدار فرجة البسملة بين السورتين، والثاني: بينهما ضوء ونور ولعله ثواب البسملة، والثالث: أن لفظة بينهما بمعنى فيهما، يعني أن الغيايتين مع كثافتهما فيهما شيء من الضياء أيضاً.

(١) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٢٤).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢١١).
(٣) «المنهاج» (٦/ ٩١).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨).

أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ العَمَلِ.

ليعلم[١] أنهما آيتان بمنـزلة البسملة.

قوله: (طير صواف) أي: لاصقة[٢] أجنحتها بأجنحة الأخرى كالصف الواحد وباسطها.

قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم... أنه يجيء ثواب العمل) إلخ، لما كان لمتوهم أن يتوهم أن القرآن كلام الله من أعظم الأشياء فكيف يتصور تحيزه بما هو محاط منحاز كالغياية وأختيها؟ أولوا هذا الحديث بأن المراد[٣] ثواب العمل

---

[١] هكذا في المنقول عنه، ولم أتحصله حق التحصيل، ولعله ليعلم أنهما آيتان بمنـزلة البسملة، وعلى هذا فالمعنى أن السورتين آيتان بمرتبة البسملة وثوابهما أيضاً، ويحتمل أن يكون اثنان بمنزلة البسملة، وعلى هذا فقوله: بمنزلة البسملة بيان فرجة أي: فرجة بمقدار البسملة، وفرج بينهما ليعلم أنهما سورتان، وفيه احتمالات أخر تظهر بالتأمل.

[٢] كما تقدم قريباً في كلام القاري.

[٣] وبذلك جزم النووي(١) إذ قال: قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين، انتهى.

---

(١) «شرح النووي» (٦/ ٩٠).

٢٨٨٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الكُرْسِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللهِ، وَكَلَامُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

لا نفس ذات القرآن، ثم أراد أن يورد سنداً على دعواه ذلك من كلام أحد من القدماء فقال: وأخبرني محمد بن إسماعيل إلخ، فعلم أن آية الكرسي لما كانت كذلك، وهي أصغر بكثير من البقرة وآل عمران، فأنى يتصور تمثل البقرة وآل عمران بالغياية أو الغمامة المحيطة للقارئ مع عظمهما، واستخرج له إشارة من الرواية أيضاً وهي قوله: «الذين يعملون بهما»، فإن المذكور لما كان هو العامل، فالظاهر أن الساتر عليه إنما هو ثواب عمله، وأنت تعلم أنه لا يفتقر في تأويل الحديث المذكور في الباب، وكذا ما ورد من أمثاله إلى هذا التكلف، فإن تجلي العظيم كيفما كان في صورة صغيرة[١] أو الغير المحاط بشيء في هيئة محاطة غير بعيد، أو ما ترى حديث[٢] الساق، فإنه قد ورد فيه أن الرب سبحانه وتعالى يتجلى لهم في غير صورته التي علموها فيقولون:

---

[١] وهو أحد الاحتمالين المذكورين في كلام القاري(١) إذ قال: أو هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان، انتهى. وهكذا في «نفع القوت»(٢) عن الطيبي إذ قال: أو يصور صورة ترى يوم القيامة كما تصور كل أعمال العباد خيراً وشراً فتوزن، فليقبل المؤمن أمثال هذا، ويعتقده بإيمانه كما أراده تعالى، إذ لا سبيل للعقل في مثله، انتهى.

[٢] وهو حديث طويل مشهور في الحشر، ذكره في «جمع الفوائد»(٣) بطوله برواية الشيخين =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٤/ ٢٢٦) و«نفع قوت المغتذي» (ص: ١٠٨).

(٣) «جمع الفوائد» (٤/ ٢٠٧).

معاذ الله إلخ، فلما ثبت تجليه سبحانه، وهو أعظم من كل عظيم، فأنى يستبعد مجيء القرآن وهو كلامه وتجليه على القارئ في هيئة محوزة، مع أن المتلو ليس هو كلام الله القديم المعبر بالكلام النفسي، بل الألفاظ الدالة عليها، فلا يجيء إلا هذا الذي قرأه وتلاه وتلبس به، ولا بعد في كونه متصوراً بصورة الغياية أو الغمامة أو طير صواف، فإن قراءته إنما تكون يوم القيامة معه لا بعيداً عنه، ثم تخصيصهم بالعامل لا وجه له،[١] وإن كان المذكور[٢] هو العامل في الرواية هاهنا، بل القراءة كما تكون مع العاملين، وتجادل عنهم، كذلك فهي تمنع عن العذاب، وتحفظ من قرأ، ولم يعمل مع اعتقاد حقية القرآن، وإن كان أنجاهم بعد العذاب، ويمكن إدخال القارئ

= وغيرهما عن أبي سعيد، وفيه بعد ذكر تساقط اليهود والنصارى في النار: حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق، الحديث، وفي رواية للبخاري(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصراً بلفظ: «يأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك»، الحديث.

[١] ولعل الباعث لهم ما ورد: أن القرآن حجة لك أو عليك، وما ورد: القرآن شافع مشفع، وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار، وغير ذلك من الروايات التي خرجتها في «الأربعينة» التي ألفتها في فضائل القرآن.

[٢] فإن قيود النصوص ربما لا تكون احترازية، والحاصل أن لفظ «يعملون» في الحديث إن أريد به العمل بما في القرآن فليس هذا قيداً احترازيًّا، وإن أريد بالعمل أعم حتى يشمل القراءة أيضاً فإنه عمل أيضاً فلا إشكال.

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٧٣).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الكَهْفِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْـبَرَاءَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ، فَنَظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الغَمَامَـةِ أَوِ السَّحَابَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ القُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ عَلَى القُرْآنِ».

فحسب في العامل بأنه عامل أيضاً وإن كانت القراءة بغير إعمال أحكامها أقل درجة من القراءة مع العمل، والظاهر أن الذين تكلفوا في الرواية وأوّلوها على حذف المضاف، وأرادو بالقرآن ثواب العمل[١] إنما ارتكبوا ذلك صوناً لاعتقادات العوام وردعاً لهم عن الوساوس والأوهام، وإلا فالحق ما أثبتنا من المرام، بتوفيق الله العزيز العلام، والله المسؤول أن يدخلنا دار السلام، ويجيرنا من أهوال يوم القيامة.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الكَهْفِ

قوله: (تلك السكينة) إلخ، إنما قال: «مع القرآن» ليعلم أن الأمر لا يختص بالكهف، بل الحكم شامل للقرآن كله ما قرأ[٢] منه، ....

---

[١] كما هو دأب المتأخرين في سائر المتشابهات أنهم يؤولونها بما يناسب المقام، والسلف على أن الفعل معلوم، والكيفية يعلمها الله.

[٢] بدل من القرآن، أي: شامل لكل ما قرئ من القرآن، ولا يختص بشيء دون شيء، وعلى هذا فلا خصيصة لها بسورة الكهف، نعم وردت في فضلها خاصة روايات كثيرة ذكرها السيوطي في «الدر»(١)، لا سيما في قراءتها يوم الجمعة، والرجل القارئ في حديث الباب هو أسيد =

[٢٨٨٥] خ: ٥٠١١، م: ٧٩٥، حم: ٤/ ٢٨١، تحفة: ١٨٧٢.

(١) انظر: «الدر المنثور» (٥/ ٣٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ

والسكينة[١] هي الطمأنينة وسكون القلب إلى ذكر الله تعالى، وإنما تصورت ترغيباً لهم إليه، ودلت القصة أن الواردات من الحال لا تكون دائمة ولا تظهر على كل أحد،[٢] إنما ساعة وساعة.

= ابن حضير على الظاهر، وبه جزم العيني في علامات النبوة، وذكره الحافظ في فضل الكهف بلفظ «قيل» احتمالاً، ويؤيده ما في «الدر» برواية الطبراني عن أسيد بن حضير أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني كنت أقرأ البارحة سورة الكهف، فجاء شيء حتى غطّى فمي، فقال النبي ﷺ: «مه تلك السكينة جاءت حين تلوت القرآن».

[١] قال الحافظ(١): بمهملة وزن عظيمة، وحكي فيها كسر أولها والتشديد، تكرر هذا اللفظ في القرآن والحديث، فروي عن علي: هي ريحٌ هَفَّافَةٌ لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: لها رأسان، وعن مجاهد: لها رأس كرأس الهر، وعن الربيع بن أنس: لعينها شعاع، وعن السدي: هي طست من ذهب من الجنة، يغسل فيها قلوب الأنبياء، وعن أبي مالك: هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا، وعن وهب بن منبه: هي روح من الله تعالى، وعن الضحاك: هي الرحمة، وعنه: هي سكون القلب، وهذا اختيار الطبري، وقيل: هي الطمأنينة، وقيل: الوقار، وقيل: الملائكة، والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به، والذي يليق بحديث الباب هو الأول، وليس قول وهب ببعيد، وقال النووي(٢): المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، انتهى.

[٢] وقد تقدم عند المصنف في قصة بكاء حنظلة: قال رسول الله ﷺ: «لو تدومون على الحال =

[٢٨٨٦] م: ٨٠٩، د: ٤٣٢٣، حم: ٥/ ١٩٦، تحفة: ١٠٩٦٣.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٨٢).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يس

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ القُرْآنِ يس[1]، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

قوله: (عصم من فتنة الدجال) المراد به الدجال المعلوم الموعود، أو كل فاتن، وعلى الثاني فقيل: إن قراءة هذه الآي تعصم عند ظلمة الحكام.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يس

قوله: (ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها) إلخ، قد سبق تأويله فيما تقدم من أن

= التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وعلى فرشكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة».

[٢٨٨٧] دي: ٣٤٥٩، هب: ٢٢٣٣، تحفة: ١٣٥٠ .

(١) قال الطيبي (٥/ ١٦٦٦): وذلك لاحتواء تلك السورة مع قصر نظمها وصغر حجمها على الآيات الساطعة، والبراهين القاطعة، والعلوم المكنونة، والمعاني الدقيقة، والمواعيد الرغيبة، والزواجر البالغة، والإشارات الباهرة، والشواهد البليغة، انتهى. وقال المظهر في «المفاتيح» (٣/ ٩٠): قلب الشيء: خالصه، يعني ﴿يسٓ﴾ خالص القرآن، والمودع فيه المقصود من الاعتقاد، وإنما كان كذلك؛ لأن أحوال البعث والقيامة مذكورة فيها مستوفاة مستقصاة بحيث لم يكن في سورة سواها مثل ما ذكر فيها، والاعتقاد بالبعث وأحوال القيامة هو أصل المقصود في الدين، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حم الدُّخَانِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ(١) أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ

المراد بذلك الأجر المعين لقراءة يس مع ما يؤتى له بعد ذلك منة منه تعالى وفضلاً، وفي القرآن لم يرد هاهنا إلا ما هو له معين من الأجر.

[٢٨٨٨] هب: ٢٢٤٦، تحفة: ١٥٤١٣.

[٢٨٨٩] هب: ٢٢٤٧، ع: ٦٢٢٤، ٦٢٣٢، تحفة: ١٢٢٥٢.

(١) أية ليلة كانت، ليلة الجمعة أو غيرها، أو المراد ليلة من الليالي، «لمعات التنقيح» (٤/ ٥٦٤).

هِشَامٍ أَبِي الْـمِقْدَامِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ(١) غُفِرَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْـمُلْكِ

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ، وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ،

---

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْـمُلْكِ

قوله: (خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر) اختلفوا في وطء القبور بعد استوائها بالأرض وذهاب حدبتها، فمن مجوز له ومن مانع[١] عنه، ولكل وجهة، فمن أجازها حمل قوله: «وهو لا يحسب» على محض بيان واقعة، وقال: لو كان الوطء محظوراً لقوض خيامه بعد العلم مع أنه غير مذكور، ولم يسأله النبي ﷺ هل

---

[١] وفي «مراقي الفلاح»(٢): قال قاضي خان: لو وجد طريقاً في المقبرة، وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك، وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه، انتهى. قال الطحطاوي: قوله: إنه طريق أحدثوه أي: وتحته الأموات كما قيده بعضهم، انتهى.

[٢٨٩٠] طب: ١٢٨٠١، هب: ٢٢٨٠، تحفة: ٥٣٦٧.

(١) قيد في هذا الحديث بليلة الجمعة، والحديث السابق مطلق، والأحوط أن يقرأ ليلة الجمعة لتحصل الفضيلة يقينًا، «لمعات التنقيح» (٤/ ٥٦٤).

(٢) «مراقي الفلاح» (ص: ٢٢٩).

فَإِذَا قَبْرُ إِنْسَانٍ[1] يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ضَرَبْتُ[2] خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْـمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْـمُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، نَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

عدلت بعد العلم عنه أم لا؟ ومن منعه حمل قوله: «وهو لا يحسب» على المعذرة عما فعله، وذكر العدول عن فوقه غير مذكور، وذلك لا يستلزم عدم وقوعه، وكيفما كان فالقراءة بعد الموت ليست للثواب والأجر، وإنما هو محض التذاذ واستئناس بما يحبّه، وقوله عليه السلام: «هي المانعة هي المنجية»، أراد بذلك قراءته في حياته.

[٢٨٩١] د: ١٤٠٠، جه: ٣٧٨٦، حم: ٢/ ٢٩٩، تحفة: ١٣٥٥٠.

[٢٨٩٢] حم: ٣/ ٣٤٠، تحفة: ٢٩٣١.

(١) في نسخة: «فإذا فيه إنسان».

(٢) في نسخة: «إني ضربت».

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى زُهَيْرٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوِ ابْنُ صَفْوَانَ، وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (وكأن زهيراً) إلخ، لما لم يكن[١] كلام أبي الزبير نصًّا في نفي الرواية عن جابر، بل المذكور في روايته أنه لم يخبره إلا صفوان أو ابن صفوان، ويمكن أن يكون معناه أني لم أسمع بهذا السند إلا عن صفوان أو ابن صفوان، وجاز سماعه عن جابر، قال المؤلف: كأن زهيراً، ولم ينص على النفي.

---

[١] هذا هو الظاهر في غرض كلام المصنف، يعني إنكار زهير لرواية عدم الواسطة بين أبي الزبير وجابر لم يكن منصوصاً، بل هو مستنبط مما ذكره من إثبات الواسطة، والحديث صححه الحاكم(١) بالواسطة ولفظه: حدثنا جعفر بن محمد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا أبو النضر، نا أبو خيثمة زهير بن معاوية، قلت لأبي الزبير: أسمعت أن جابراً يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، فقال أبو الزبير: حدثنيه صفوان أو أبو صفوان، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ لأن مداره على حديث ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير، انتهى. وسكت عليه.

وقال السيوطي في «الدر»(٢): أخرجه أبو عبيد في «فضائله» وأحمد وعبد بن حميد والدارمي والترمذي والنسائي والحاكم وصححه وابن مردويه عن جابر قال: كان النبي ﷺ، الحديث.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٤٤٦).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٥٣٤).

حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، نَا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْـقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ(١) البَصْرِيُّ، نَا الحَسَنُ بْنُ سَلْمِ

قوله: (تفضلان على كل سورة) إلخ، أي: في هذه الخلة[١] المذكورة، أي: الإنجاء من عذاب القبر والمنع منه.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾

---

[١] هذا أوجه وأجود، فلا إشكال إذًا بالروايات المتضمنة لفضائل السور الأخر، وعلى هذا لا يتكلف بشيء مما تكلف به الشراح، وقال القاري(٢): وهو لا ينافي الخبر الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة، إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل، أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر أن ذلك صحيح، وهذا ليس كذلك، انتهى.

ثم مما يجب التنبيه عليه أن أثر طاوس هذا في النسخ الهندية والمصرية الموجودة عندنا من الترمذي بلفظ السبعين، وقال السيوطي في «الدر»(٣): أخرج الدارمي والترمذي وابن مردويه عن طاوس قال: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ تفضلان على كل سورة في القرآن بستين حسنة، وهكذا أخرجه الدارمي بلفظ الستين، وبرواية الدارمي ذكره صاحب «المشكاة» بلفظ الستين، وكذا ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، فالظاهر أن ما في الترمذي تصحيف من الناسخ.

[٢٨٩٣] هب: ٢٢٨٦، تحفة: ٢٨٤.

(١) كذا في الأصل، وفي (م) و(ح): «الحَرَشِيُّ»، وكذا ضبط الحافظ في «التهذيب» (٧٨٠) و«التقريب» (٦٣٣٨) وابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٢٣٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٦٣).

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٥٣٥).

ابْنِ صَالِحٍ العِجْلِيُّ، نَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ عُدِلَتْ[1] لَهُ بِنِصْفِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، ثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ

[٢٨٩٤] حم: ٣/ ١٤٦، تحفة: ٨٧٠.

(١) قال الطيبي (٥/ ١٦٦٩): يحتمل أن يكون المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مقصورة على ذكر المعاد، مستقلة ببيان أحواله، فتعادل نصفه، وجاء في حديث آخر: «إنها ربع القرآن»، وتقريره أن يقال: القرآن يشتمل على تقرير التوحيد، والنبوات، وبيان أحكام المعاش، وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ محتوية علي القسم الأول منها؛ لأن البراءة من الشرك إثبات للتوحيد، فيكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتى رحمه الله.

فإن قلت: هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه؟ قلت: منعهم من ذلك لزوم فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ على سورة الإخلاص، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله: نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول ﷺ، فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء، والكشف على خفيات العلوم، فأما القول الذي نحن بصدده، ونحوم حوله على مقدار فهمنا، وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال، انتهى.

مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ(١)، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «ثُلُثُ القُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ» قَالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ وَفِي سُورَةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ العَنَزِيُّ، نَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

قوله: (تزوج تزوج) لما كان السائل اعتذر من التزوج بإفلاسه علم النبي ﷺ منه عجزه عن القيام بحقوق الزوجية، وصغّر نفسه في نفسه، بيّن له النبي ﷺ ما له من الشرف عند الله سبحانه، وأن الله لا يضيع[١] عبده الذي آتاه من فضله ثواب كتابه المجيد كملاً، وفيه إشارة إلى أن الحافظ لا يسوغ له أن يعد نفسه مفلساً، وإن قل ما لديه من المال، وأن قصده ينبغي أن لا يكون إلا إليه سبحانه، واعتماده في سائر حوائجه لا ينبغي إلا عليه.

---

[١] أي: لا يهلك ولا يميت جوعاً عبده الذي علمه من فضله سوراً بلغ ثوابها ثواب سائر القرآن بكماله، فخوفه من العجز عن القيام بحقوق الزوجية ليس في محله.

[٢٨٩٥] ك: ٢٠٧٨، هب: ٢٢٨٤، تحفة: ٥٩٧٠.

(١) في نسخة: «أتزوج به».

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ(١)، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ، وَالفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

---

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ [١]

قوله: (واضطربوا فيه) يعني أن زائدة من رواة منصور كما رواه كملاً بإيراد

---

[١] ووردت في فضلها روايات كثيرة بسطت في «الدر المنثور»(٢)، واختلفوا أيضاً في معنى قوله ﷺ: «إنها ثلث القرآن» على أقوال عديدة بسطها الحافظ في «الفتح»(٣)، وأجملها صاحب «التعليق الممجد»(٤)، ولما لم يتعرض عنها الشيخ لشهرتها اقتفينا أثره روماً للاختصار.

[٢٨٩٦] ن: ٩٩٦، جه: ٣٧٨٩، حم: ٥/ ٤١٨، تحفة: ٣٥٠٢.

(١) في نسخة: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾».

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ٦٧١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦١).

(٤) (١/ ٥٢٧).

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُنَيْنٍ(١)، مَوْلًى لِآلِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، قُلْتُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الجَنَّةُ».

جميع الإسناد بحيث لا يشذّ[١] عنه شيخ لم يروه غير زائدة من سائر تلامذة منصور.

قوله: (وجبت) إلخ، وإنما ألجأهم إلى المسألة عن الواجبة، ولم يذكرها

---

[١] ويؤيد ما أفاده الشيخ أن الإمام أحمد أخرج الحديث في «مسنده» برواية شعبة عن منصور بهذا السند، ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن أبي ليلى، بل ذكر رواية عمرو بن ميمون عن امرأة عن أبي أيوب، وقال السيوطي في «الدر»(٢): أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو: أن أبا أيوب كان في مجلس وهو يقول: ألا يستطيع أحدكم أن يقوم بثلث القرآن كل ليلة، قالوا: وهل يستطيع ذلك أحد؟ قال: فإن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن، فجاء النبي ﷺ وهو يسمع أبا أيوب، فقال: «صدق أبو أيوب»، ففي هذا الحديث جعله من قول أبي أيوب، وصدقه النبي ﷺ، ولا يبعد أن يكون غرض المصنف الإشارة إلى اختلافهم في تعبير المرأة الراوية عن أبي أيوب، وسياق النسخة المصرية من الترمذي يشير إلى أن حديث زائدة مفصل إذ قال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة، وهي امرأة أبي أيوب، وروى بعضهم عن امرأة أبي أيوب عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم؟» الحديث، فكأنه فسر الروايات التي وردت فيها امرأة مطلقة بأن المراد امرأة أبي أيوب لا =

[٢٨٩٧] ن: ٩٩٤، حم: ٢/ ٣٠٢، تحفة: ١٤١٢٧.

(١) كذا في سائر الأصول، والصواب: «ابن حنين»، وهو عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب، انظر: «تحفة الأشراف» (١٤١٢٧) و«التاريخ الكبير» (٥/ ٤٤٦).

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ٦٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَبُو حُنَيْنٍ(١) هُوَ: عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، نَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»(٢).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ

بادي بدء[١] ليكون أوقع في النفس، وكذا ما في الرواية الآتية، وهي: إني سأقرأ عليكم إلخ لما أنه لو ذكر ذلك لهم أولاً لم يقع وقوعه بعد إمعانهم وترددهم فيه.

= غير، والروايات مختلفة في ذلك، ففي رواية الدارمي(٣) بلفظ امرأة من الأنصار، وفي رواية النسائي(٤) بلفظ: امرأة عن أبي أيوب، وأهل الرجال لم يجزموا بأن المرأة هي امرأة أبي أيوب، ففي «مبهمات التقريب»(٥): الربيع بن خثيم عن امرأة صحابية كأنها أم أيوب امرأة أبي أيوب، انتهى. ففي لفظ «كأن» إشارة إلى التردد، ولم يذكر في «الإصابة» ولا «أسد الغابة» وغيرهما هذا الحديث في ترجمتها فتأمل.

[١] إن لم يكن بأول بدء فهو في معناه، يقال: بادي الرأي أي: أوله.

[٢٨٩٨] ع: ٣٣٦٥، تحفة: ٢٨١.

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) قال الطيبي (٥/ ١٦٧٠): جعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً له، ثم استثنى منها.

(٣) «سنن الدارمي» (٣٤٨٠).

(٤) «سنن النسائي» (٩٩٦).

(٥) «تقريب التهذيب» (ص: ٧٦١).

عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الجَنَّةَ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ.

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، ثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ»، قَالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (ادخل على يمينك الجنة) لما كانت الجنة عن يمين العرش والنار عن يساره، وكان الرجل وقت الخطاب والكلام معه سبحانه مستقبل العرش كانت الجنة عن يساره والنار عن يمينه، لكنه حين يترخص عن ذلك الجناب ليدخل الجنة تصير الجنة عن يمينه، فصح[١] قوله: «ادخل على يمينك الجنة».

---

[١] وهذا أظهر طباقاً بألفاظ الحديث، وقال القاري(١): حال من فاعل «ادخل»، فطابق هذا قوله: «فنام على يمينه»، أي: فأنت اليوم من أصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة، وفي الحديث إشارة إلى أن بساتين الجنة وقصورها التي في جهة اليمين أفضل من التي في جانب اليسار، وإن كانت الجهتان يميناً، وفيه إيماء إلى أن أصحاب الجنة أصناف ثلاثة: مقربون وهم أصحاب عليين، وأبرار وهم أصحاب اليمين، وعصاة مغفورون أصحاب اليسار، =

---

[*] هب: ٢٣١٦، تحفة: ٢٨٢.

[٢٨٩٩] م: ٨١٢، حم: ٢/ ٤٢٩، تحفة: ١٣٤٤١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٣).

«فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَبَرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ»، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، ثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

قوله: (إني لأرى هذا خبرًا جاءه) إلخ، أي: دخوله ﷺ في بيته لعله[١] لأمر نزل وحياً.

= ويقتبس من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ الآية [فاطر: ٣٢]، انتهى.

[١] ولفظ مسلم أوضح منه، وهو: فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، الحديث، قال النووي(٢): احشدوا أي: اجتمعوا، انتهى. وفي «المجمع»(٣): أي: اجتمعوا واستحضروا الناس، والحشد الجماعة منهم، واحتشد القوم لفلان: تجمعوا له وتأهبوا، انتهى. وفي «هامشه»: بابه كضرب ونصر.

[٢٩٠٠] جه: ٣٧٨٧، تحفة: ١٢٦٧١.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٩٥).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٠١).

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَـنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ

قوله: (فقال يا فلان ما يمنعك) إلخ، بداءة النبي ﷺ بالخطاب معه وترك التعرض بأصحابه يدل على أن إيرادهم عليه سلمه النبي ﷺ، ولم يكونوا في الرد عليه على خطأ، بل الذي كانوا يقولونه له كان هو الصواب، فعلم أن جمع السورتين في ركعة من الفرض، وكذا ترك الترتيب بين السور، وكذا تعيين سورة لصلاة ترك لما هو أولى، إذ لو لم يكن كذلك لخاطب النبي ﷺ أصحابه في ذلك وأمرهم من أول القضية أن يتركوه يفعل، وهذا الذي اختاره الإمام[١]، ثم إن النبي ﷺ عذره لما

---

[١] ففي «الدر المختار»(١): يسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب، أي: في كل ركعة سورة مما ذكر، وقال أيضاً: ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحياناً، ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً إلا إذا ختم، فيقرأ من البقرة، انتهى.

[٢٩٠١] حم: ٣/ ١٤١، تحفة: ٤٥٧.

(١) «الدر المختار» (١/ ٤٩٢).

رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْـبُنَانِيِّ.

وَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ».

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

غلبت عليه المحبة، فعلم أن المرء قد يصدر منه بغلبة حبه شيئاً[١] ما يفعله بأس لغير ذلك الشخص، ولكنه يعذر عليه دون غيره.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُعَوِّذَتَيْنِ

قوله: (لم ير مثلهن) أي: في باب الاستعاذة، فإن في أول السورتين استعاذة

---

[١] هكذا في المنقول عنه، ومقتضى القواعد «شيء» بالرفع.

[٢٩٠٢] م: ٨١٤، ن: ٩٥٤، حم: ٤/ ١٤٤، تحفة: ٩٩٤٨.

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ(٢) بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ

عن شر كل ما خلقه الله تعالى، ولا يندر من ذلك شيء، ثم مناسبته برب الفلق لا يخفى لطفه، فإنه فالق كل شيء، وفارق كل مختلطين، فعساه يفرق بينه وبينه[١].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ الْقُرْآنِ

---

[١] أي: بين المستعيذ والمستعاذ منه، والمراد بعموم الاستعاذة قوله عز اسمه: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، فإنه يدخل فيه جميع المخلوقات، ثم ذكر تعالى اسمه بعض الشر وخصه لكثرة احتياج الناس إليهم.

[٢٩٠٣] د: ١٥٢٣، ن: ٩٥٢، حم: ٤/ ١٥٥، تحفة: ٩٩٤٠.

[٢٩٠٤] خ: ٤٩٣٧، م: ٧٩٨، د: ١٤٥٤، جه: ٣٧٧٩، حم: ٦/ ٤٨، تحفة: ١٦١٠٢.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) قال الطيبي (٥/ ١٦٣٥): الماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة، ولا تشق عليه لجودة حفظه، وإتقانه، و«السفرة» جمع سافر، ككاتب وكتبة، وهم الرسل؛ لأنهم=

الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ، قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ[1]، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[2].

قوله: (كلهم قد وجبت له النار) هذا الوجوب ليس لكفرهم أو شركهم وإلا

[٢٩٠٥] جه: ٢١٦، تحفة: ١٦١٠٢.

= يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة، و«البررة» المطيعون من البر، وهو الطاعة، قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة؛ لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله، ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم، وسالك مسلكهم من كون أنهم يحفظونه، ويؤدونه إلى المؤمنين، ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم، وأما الذي يتتعتع فيه، أي: يتردد في قراءته، ويتلبد فيها لسانه لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بالتعب، قال: وليس معناه أن من يتتعتع به أجره أكثر من أجر الماهر، فكيف بذاك، وهو مع السفرة الكرام البررة، أم كيف يلتحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، ودراسته، كاعتنائه حتى مهر فيه، انتهى.

(١) أي: بالغ في حفظه، وإصلاحه، يعنى من حفظ القرآن، وطلب القوة والمعاونة في الدين منه، واحتاط في حفظ حرمته واتباع أوامره ونواهيه. كذا في «شرح الطيبي» (٥/ ١٦٦٣).

(٢) تتميم ومبالغة لمعنى قبول الشفاعة، ورد لمذهب المعتزلة في أن الشفاعة في رفعة المنزلة لا في وضع الوزر، والوجوب ها هنا على سبيل المواعدة. «شرح الطيبي» (٥/ ١٦٦٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ بَزَّازٌ كُوفِيٌّ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرْآنِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، نَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَـرَى أَنَّ النَّاسَ قَـدْ خَاضُوا فِي

لما شفع فيهم، بل لغلبة سيئاتهم على حسناتهم.

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرْآنِ]

قوله: (في الأحاديث) أي: أحاديث[١] النبي ﷺ على خلاف مساقها، أو في الآيات بآرائهم، أو في استنباط المسائل بمحض آرائهم من غير أن يوافق بينهما وبين القرآن والحديث، أو في أحاديث أنفسهم من الأضاحيك الملهية والأباطيل المطغية.

---

[١] وقال القاري(١): أي: أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص، ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار، وقال ابن حجر: الظاهر أن المراد أحاديث الصفات المتشابهة، ولم يظهر وجه ظهورها، أو يبالغون في بحث الأحاديث النبوية ويتركون التعلق بالآيات القرآنية.

[٢٩٠٦] حم: ١/ ٩١، تحفة: ١٠٠٥٧.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٥).

الأَحَادِيثِ، قَالَ: أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ»، فَقُلْتُ: مَا الْـمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي

قوله: (قال: أو قد فعلوها؟) استبعد[١] ذلك لخيرية ذلك القرن.

قوله: (ستكون فتنة) للجنس، فيعمّ كل نوع[٢] منها.

قوله: (من جبار) بيان للضمير[٣] في تركه، أو المعنى لأجل كونه جباراً، أو من تركه للخلق الذي في التارك، وهو صفة الجبارية فيه.

---

[١] وقال القاري(١): أي: أتركوا القرآن، وقد خاضوا في الأحاديث؟ أو التقدير: أو قد فعلوا المنكرات؟ وقال الطيبي(٢): أي: ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا في الأباطيل، فإن الهمزة والواو العاطفة تستدعيان فعلًا منكراً معطوفاً عليه، أي: فعلوا هذه الفعلة الشنيعة، انتهى. وقال القاري(٣) أيضاً: إنما خصّ عليًّا إما لكونه الخليفة إذ ذاك، أو لتميزه بقوله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، انتهى. قلت: والأوجه عندي لما أن الحارث له خصيصة بعلي لكونه من أصحابه.

[٢] وهذا أنسب بالمقام من أقاويل الشراح، قال القاري(٤): قوله: فتنة أي: محنة عظيمة وبلية عميمة، قال ابن الملك: يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة، أو خروج التتار، أو الدجال، أو الدابة، قال القاري: وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى، انتهى.

[٣] أي: الضمير المرفوع الراجع إلى من، قال القاري(٥): بين التارك بمن جبار ليدل على أن =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٤٥).
(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٤٥).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٥).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧).
(٥) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧).

غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْـمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْـمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا يَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ(١)، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ

قوله: (وهو حبل الله المتين) أي: الوصلة[١] القوية بينه وبين عباده.

قوله: (لا يزيغ به الأهواء) أي: لا تزيغ[٢] الأهواء إذا تليت بالقرآن، يعني من خالط هواه حبّ القرآن واتبعه لا يزيغ.

= الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقة، وقال الطيـبي(٢): من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به، أو ترك قراءتهما من التكبر كفر، ومن تركه عجزاً وضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم عليه، أي: بترك القراءة ولكنه محروم، انتهى.

[١] قال القاري(٣): الحبل مستعار للوصل، ولكل ما يتوصل به إلى شيء، أي: الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

[٢] قال القاري(٤): لا تزيغ بالتأنيث والتذكير، أي: لا تميل عن الحق به، أي: باتباعه الأهواء، أي: الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى، وقيل: معناه لا يصير به مبتدعاً ضالًّا، لا يقال: قيل للشيخ أبي إسحاق الكازروني: إن أهل البدعة أيضاً يستدلون بالقرآن كما أهل السنة يحتجون به، فقال: قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، لأنّا نقول: سبب الإضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال، فإن أهل الأهواء تركوا الأحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرآنية، ولذا قال جنيد: من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به، ومن دخل في طريقتنا بغير علم، واستمر قانعاً بجهله، فهو =

---

(١) في نسخة: «على كثرة الرد».
(٢) «شرح الطيـبي» (٤/ ٢٤٥).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧).

الجنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۞ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١-٢]، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ مَقَالٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

قوله: (لم تنته الجن) مع شدتها وتازيتها[١]، فكان غاية في الفصاحة.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ

= ضحكة للشيطان مسخرة له. وقال الطيبي(١): أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته، فهو إشارة إلى وقوع تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فالباء للتعدية، وقيل: الرواية من الإزاغة بمعنى الإمالة، والباء لتأكيد التعدية، انتهى.

قلت: هذا هو الظاهر، ولا يرد عليه إشكال، وما أفاده الشيخ دقيق ولطيف، ومعنى قوله: إذا تليت بالقرآن أي: إذا اتبعت الأهواء القرآن، يعني تكون الأهواء تبعاً للقرآن، فيكون الحديث بمعنى ما في «المشكاة» برواية «شرح السنة» عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، انتهى.

[١] هكذا في الأصل، ويحتمل وجوهاً: منها أن يكون بالنون والمهملة أي: ناريتها، ولا يبعد أن يكون بالفوقية والذال بمعنى الإيذاء.

[٢٩٠٧] خ: ٥٠٢٧، د: ١٤٥٢، جه: ٢١١، تحفة: ٩٨١٣.

(١) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٤٥).

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا، وَعَلَّمَ القُرْآنَ

قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) ويدخل فيه الفقيه والمحدث، وصدقه على المفسر ظاهر، ثم لذلك التعليم مراتب، وبحسبه تتفاوت الخيرية[١].

قوله: (وعلم القرآن) هذه مقولة[٢] سعد بن عبيدة يبين بها حال أستاذه.

---

[١] قال القاري(١): أي: أفضلكم من تعلّم القرآن حقّ تعلمه وعلّمه حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية، ومثل هذا الشخص يعدّ كاملاً لنفسه مكملاً لغيره، والفرد الأكمل من هذا الجنس النبي ﷺ ثم الأشبه فالأشبه، وأدناه فقيه الكتاب، وقال الطيبي(٢): خير الناس باعتبار التعلم والتعليم، وقال ميرك: أي: من خيركم، قال القاري(٣): ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما؛ لأن العلم إذا لم يكن مورثاً للعمل، فليس علماً في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل، انتهى.

[٢] ويؤيده رواية البخاري بلفظ: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج»، قال الحافظ(٤): والقائل: وأقرأ إلخ هو سعد بن عبيدة، فإني لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة، وقائل «وذاك الذي أقعدني» هو أبو عبد الرحمن، وحكى الكرماني أن في بعض نسخ البخاري: قال سعد بن عبيدة: وأقرأني أبو عبد الرحمن، فظن الكرماني أن قائل «وذاك الذي أقعدني» هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك، ثم بسط الحافظ في الردّ على الكرماني، وقال: والإشارة بقوله: ذلك إلى الحديث المرفوع، يعني أن الحديث الذي حدث =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ٢١٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٧٧).

فِي زَمَانِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ، أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (حتى بلغ الحجاج) أي: كانت[١] مدة تعليمه إلى أن وصلت النوبة إلى الحجاج، وعم الناس فتنته.

= به عثمان في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة، قال: ويحتمل أن تكون الإشارة به إلى عثمان، وقد وقع في بعض الروايات: قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس، وهو محتمل أيضاً، انتهى مختصراً، وبنحو ذاك فسّر الكلامين العيني، وجزم بأن إشارة ذاك إلى الحديث المرفوع، ولم يذكر الاحتمال الثاني.

[١] قال الحافظ(١): أي: حتى ولي الحجاج على العراق، وبين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره، فالله أعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها، انتهى. قلت: لكن الحافظ بنفسه حكى في «تهذيبه»: قال أبو إسحاق السبيعي: أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة.

[٢٩٠٨] انظر ما قبله.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٧٦).

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُفْيَانُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (وهكذا روى عبد الرحمن بن مهدي) إلخ، يعني أن أصحاب[١] سفيان اختلفوا عليه في رواية هذا الحديث، فأوثق أصحابه، وهو يحيى بن سعيد، يذكر في سنده سعد بن عبيدة، كما سرد الإسناد في الحديث الأول، والآخرون من أصحاب سفيان لا يذكرون في الإسناد سعداً، ففيه إشارة إلى نسبة الوهم إلى يحيى ابن سعيد القطان، ثم إن شعبة وسفيان كليهما آخذان من علقمة، فكما أن أصحاب

---

[١] وقعت في سند هذا الحديث اختلافات كثيرة، ذكرها الشراح سيما الحافظان: ابن حجر والعيني، وذكر منها الإمام الترمذي اختلافين: أحدهما اختلاف شعبة والثوري بأن شعبة يذكر واسطة سعد بن عبيدة، ولا يذكرها الثوري، والثاني اختلاف تلامذة سفيان بأن يحيى روى عنه بذكر الواسطة، وخالفه جميع أصحابه من تلامذة سفيان، وهذا الاختلاف الثاني ذكره الشيخ أولاً بخلاف الحافظ، ونذكر كلامه مختصراً على ترتيبه ليكون أوضح في المقصود، فقال: أدخل شعبة بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري، فقال: عن علقمة عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر سعداً، وأطنب الحافظ أبو العلاء العطار في تخريج طرقه، فذكر ممن تابع شعبة فوق الثلاثين، وممن تابع الثوري فوق العشرين.

ورجّح الحفاظ رواية الثوري، وعدّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي: كان رواية سفيان أصحّ من رواية شعبة، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي =

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

سفيان اختلفوا عليه، فكذلك صاحبا علقمة وهما شعبة وسفيان اختلفا عليه في سرد الإسناد، فذكر شعبة سعداً ولم يذكره سفيان، وفيه إشارة بالوهم على شعبة كما يظهر من ترجيح المؤلف سفيان على شعبة، ولا يبعد أن يعتذر[١] ويقال: إن

= أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن، فثبته فيه سعد، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة، وهي قول أبي عبد الرحمن: فذلك [الذي] أقعدني هذا المقعد، وقد شذّت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه، قال الترمذي: حدثنا بذلك محمد بن بشار، إلخ. وقال النسائي: أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد إلخ، قال الترمذي: قال ابن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعداً، وهو الصحيح، وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: هذا مما عدّ في خطأ يحيى القطان على الثوري، ويقال: إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث، ثم قال الحافظ بعد ذكر شيء من متابعة يحيى: وكل هذه الروايات وهم، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد، وعن شعبة بإثباته، انتهى مختصراً وبزيادة يسيرة.

[١] هذا اعتذار من شذوذ يحيى القطان، ودفع لما يرد عليه من وهمه وخطئه، وحاصله أنه لم يصرح بالواسطة في رواية سفيان، بل روى عن سفيان وشعبة معاً، فيحتمل أنه ذكر الواسطة في طريق شعبة، وقد ذهب إلى هذا الاعتذار بعض السلف أيضاً، قال الحافظ(١): قال ابن عدي: جمع يحيى بين شعبة وسفيان، وهو لا يذكر الواسطة، وهذا مما عدّ في خطأ يحيى على الثوري.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٧٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيث سُفْيَانَ أَشْبَهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ.

٢٩٠٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

يحيى بن سعيد أدرج الإسناد، فإنه رواه شعبة عن علقمة عن سعد، ورواه سفيان عن علقمة عن أبي عبد الرحمن من غير توسيط سعد، إلا أن يحيى بن سعيد حين سرد الإسنادين أدرجهما، فغاية ما في الباب أن يكون الخبر من أقسام مدرج الإسناد،

= وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة، فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى، فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذلك أشار الدارقطني، وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي وابن ماجه، فقال: قال شعبة: خيركم، وقال سفيان: أفضلكم، قال الحافظ: وهو تعقب واه، إذ لا يلزم من تفصيله للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الإسناد.

[٢٩٠٩] دي: ٣٣٨٠، ش: ٣٠٠٧٢، حم: ١/ ١٥٤، تحفة: ١٠٢٩٩.

(١) في نسخة: «نا».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ القُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الأَجْرِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ

ولا يلزم حينئذ نسبة الوهم إلى يحيى بن سعيد ولا إلى شعبة، وهو هاهنا[١] أن يذكر الراويان خبراً بإسنادين مختلفين فيجمعهما من يأخذ عنهما على إسناد واحد.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ القُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الأَجْرِ

---

[١] الضمير إلى المدرج، وقيد بـ«هاهنا»؛ لأن المدرج على ما ذكره السيوطي في «التدريب»(١) ستة أنواع، بل أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات، وقال الحافظ في «شرح النخبة»(٢): ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد، وهو أقسام: الأول أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف، ثم ذكر الأنواع الأخر، ومراد الشيخ هو هذا النوع، وبسطه السيوطي في «التدريب» فقال: الثالث: أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده، فيرويه عنهم باتفاق، مثاله حديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله! أي =

[٢٩١٠] هب: ١٨٣٠، تحفة: ٩٥٤٧.

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢١).

(٢) «شرح نخبة الفكر» (ص: ٦١).

كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ.

٢٩١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

قوله: (لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف) إلخ، لم يرد هاهنا بالحرف[١] مصطلح النحاة، بل أعم منه، ثم ينشأ هاهنا إشكال لم أستوضح الجواب عنه.

= الذنب أعظم، الحديث، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلاً لا يذكر فيه عمراً، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله، إلى آخر ما بسطه السيوطي، وأنت خبير بأن هذه الصورة بعينها هي في حديث الباب.

[١] قال القاري(١): الحرف يطلق على حرف الهجاء، والمعاني، والجملة المفيدة، والكلمة =

[٢٩١١] دي: ٣٣٥٤، ك: ٢٠٢٩، هب: ١٨٤١، ش: ٣٠٠٤٧، تحفة: ١٢٨١١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٤).

«يَجِيءُ صَاحِبُ القُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ(١): اقْرَأْ وَارْقَ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

قوله: (يجيء صاحب القرآن) وفي بعض[١] النسخ: «يجيء القرآن»، وأيّاً ما كان فالآخر مراد بقرينة المقام، فلا يجيء صاحب القرآن ولا القرآن إلا بصاحبه.

قوله: (عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه) وهو غير مرفوع، وإن كان في حكم المرفوع لكونه مما لا يدرك بالقياس، لكنه فرق ما بين المرفوع وما في حكمه، فرفع الموقوف علة.

= المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة، انتهى. ثم بسط القاري الاختلاف في أن المراد مبدأ سورة البقرة، أو مبدأ سورة الفيل، وقال: الرواية بالمد يعني مثل مبدأ البقرة، وبحث فيه، ولعله هو مراد الشيخ بالإشكال، وإلا فذهني القاصر لم يبلغ إليه.

[١] كما يدل عليه علامة النسخة على لفظ صاحب، وسياق النسخة المصرية بلفظ: يجيء القرآن، وحاصل ما أفاده الشيخ أن لا اختلاف بينهما حقيقة، فإن القرآن يجيء بصاحبه وكذا عكسه، فإسناد المجيء إلى كل واحد منهما صحيح.

---

(١) في نسخة: «فيقال له».

١٧ - بَابٌ

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ العَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ العِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي القُرْآنَ.

[١٧ - بَابٌ]

قوله: (من ركعتين يصليهما) لأن قراءة[١] القرآن من أفضل القرب إذا كانت في الصلاة.

قوله: (قال أبو النضر: يعني القرآن) لما كان كل شيء بداءته[٢] منه تبارك وتعالى صار كلمة «ما خرج منه» كالمجمل، فألحقه البيان بقوله: يعني القرآن.

---

[١] وقد ورد نصًّا من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير، والتسبيح أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار»، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»(١)، هكذا في «الأربعينة» التي ألفتها في فضائل القرآن.

[٢] فالله يبدأ الخلق ثم يعيده، وهو فالق الحب والنوى، ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، و﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ١-٢].

[٢٩١٢] حم: ٥/ ٢٦٨، تحفة: ٤٨٦٣.

(١) «شعب الإيمان» (٣/ ٥١٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْـمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ(١).

ثم ذكر في الحاشية هاهنا نسخة ونسبه إلى «الأطراف»، وهو اسم كتاب[١]

---

[١] يعني اسم جنس لنوع خاص من أنواع كتب الحديث، وليس بعلم لكتاب خاص، وتوضيح ذلك أن كتب الحديث باعتبار صفة التصنيف أنواع كثيرة، ذكرت منها في مآخذ مقدمة «البذل» خمسة عشر نوعاً: وهي الجوامع، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والمشيخات، والأجزاء، والرسائل، والأربعينة، والأفراد، والمستخرج، والمستدرك، والعلل، والأطراف، والتراجم، والتعاليق، ويطول الكلام بتفسير هذه الأنواع كلها، والمقصود بالذكر الأطراف.

قال الحافظ في «شرح النخبة»(٢): ومن المهم معرفة صفة تصنيفه، وذلك إما على المسانيد أو الأبواب أو العلل، والأحسن أن يرتبها على الأبواب أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده، إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة، انتهى مختصراً.

وقال السيوطي في «التدريب»(٣): ومن طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة، انتهى.

قلت: والمؤلفات في هذا النوع كثيرة، كـ«أطراف الصحيحين» للشيخ أبي مسعود إبراهيم =

---

(١) زاد في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي القُرْآنَ». وذكره في «الأطراف» (٤٨٦٣) ثم قال: هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) «شرح نخبة الفكر» (ص: ١٢٠).

(٣) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠٠، ٦١٠).

١٨ - بَابٌ

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

التزم فيه جمع الروايات، ونسبتها إلى مخرجيها من أصحاب التصنيف، فيذكر طرفاً من الحديث، ثم يعدّ بعده أسماء من اتفق على تخريجها من أصحاب التصنيف، ثم بعد ذلك يذكر الجزء الآخر من الحديث ويسمي من ذكره، وثم وثم، ولذلك سمى كتابه بـ«الأطراف» لكونه ذكر فيه أطراف الأخبار وأقطاعها، فقد ذكر هاهنا في «الأطراف» حديثاً ونسبه إلى الترمذي، فأثبته الكتّاب[١] في حاشية الكتاب، فتدبر وتشكر.

[١٨ - بَابٌ]

= ابن محمد الدمشقي المتوفى سنة: ٤٠٠ هـ، و«أطراف الصحيحين» للشيخ أبي محمد خلف ابن محمد الواسطي المتوفى سنة: ٤٠١ هـ، و«أطراف الصحيحين» لأبي نعيم الأصفهاني [ت: ٤٣٠هـ]، و«أطراف الصحيحين» للحافظ ابن حجر [ت: ٨٥٢ هـ]، و«أطراف الستة» للشيخ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة: ٥٠٧ هـ، و«أطراف الستة» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى سنة: ٧٤٢ هـ، و«مختصر أطراف المزي» للذهبي [ت: ٧٤٨ هـ]، و«الأشراف على الأطراف» لابن عساكر [ت: ٥٧١ هـ]، و«أطراف الأشراف» للسيوطي [ت: ٩١١ هـ]، وغير ذلك، والظاهر أن مراد المحشي أطراف المزي.

[١] لما أنهم لم يجدوها في الأصل المنقول عنه، ووجدوها في الأطراف، لكنه موجود في بعض النسخ كالنسخة المصرية التي بأيدينا، فإنه داخل فيها في المتن.

[٢٩١٤] حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٥٤٠٤.

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -: اقْرَأْ وَارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

قوله: (كما كنت ترتل في الدنيا) فعلم[١] أن الترتيل أعظم منزلة من تكثيركم التلاوة، فالقليلة بكيفيتها تربو على الكثيرة في الكم، والله المعين على طاعاته والمسؤول لسلوك سبل مرضاته.

قوله: (فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها) ولما كانت درجات الجنان[٢]

---

[١] قال القاري(١): فيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية، وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في «تفسيره» كما بسطته في «الأربعينة القرآنية» ما حاصله: أن الترتيل في الشرع مراعاة سبعة أشياء: تصحيح الحروف، ومراعاة الوقوف، وإظهار الشد والمد، وإشباع الحركات، وتزيين الصوت، والتأوّه فيه، والتأثّر بآيات الرغبة والرهبة.

[٢] قال القاري(٢): وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وجاء في حديث: [«من كان] من أهل القرآن فليس فوقه درجة»، فالقراء يتصاعدون بقدرها، قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد فقيل: ومائتا آية وأربع آيات، وقيل: وست وثلاثون، وقيل: غير ذلك، وقال الطيبي(٣): وقيل: المراد أن الترقي يكون دائماً، فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة، والترقي في المنازل التي لا تتناهى، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظم مستلذاتهم. =

[٢٩١٥] د: ١٤٦٤، حم: ٢/ ١٩٢، تحفة: ٨٦٢٧.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣١).

(٣) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٩ - بَابٌ

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، نَا عَبْدُ الْـمَجِيدِ بْـنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ

....

= وقال ابن حجر: يؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن، وأتقن أداءه وقراءته، ثم بسط القاري في القرائن على أن المراد منه الحافظ، منها ما في رواية أحمد بلفظ: «فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ شيئاً معه»، قال: فقوله: «معه» صريح في أنه حافظه.

وقال الطيـبي:(١) والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير، وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ، والتالي إذا لم ينل شأنه في العمل، وقد كان في الصحابة من هو أحفظ من الصديق رضي الله تعالى عنه، وأكثر تلاوة منه، وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره، وإن ذهبنا إلى الثاني وهو أحق الوجهين فالمراد من الدرجات سائرها، وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل، فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها، انتهى.

[٢٩١٦] د: ٤٦١، تحفة: ١٥٩٢.

(١) «شرح الطيـبي» (٤/ ٢٤١).

يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْـمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وسَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْـمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

٢٠ - بَابٌ

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ

كأعداد آيات القرآن، كان القارئ لتمام كلام الله السبحان راقياً على أقاصي الدرجات، وفضل[١] الدرجات فيما بينها في كل درجة كتفاوت ما في سائر الدرجات فيما بينها، فلا يتوهم تساوي القارئ بالأنبياء عليهم السلام وغيرهم.

[٢٠ - بَابٌ]

---

[١] دفع إيراد ذكره بقوله: فلا يتوهم، وحاصل الجواب أن تساوي سطوح الدرجات لا يستلزم تساوي أمكنة الدرجات، فكم من أبنية في درجة واحدة من الأرض أو السقف بينها من التفاوت ما لا يحصى، وعلى هذا فلا يحتاج إلى توجيه تقدم في كلام الطيبي، ولا يذهب عليك ما تقدم من الجمع بين حديث الباب وبين ما ورد أن في الجنة مائة درجة في «باب صفة درجات الجنة».

[٢٩١٧] حم: ٤/ ٤٣٢، تحفة: ١٠٧٩٥.

الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّه بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

وقَالَ مَحْمُودٌ: هَذَا خَيْثَمَةُ البَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ، قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيث، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا.

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، نَا وَكِيعٌ، نَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ ابْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْـمُبَارَكِ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا آمَنَ بِالقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ».

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الحَدِيث، فَزَادَ فِي هَذَا

قوله: (ثم سأل) أي: شيئاً من الناس، وكم من فرق بين السؤال على القراءة والسؤال على الإقراء، فقد أفتى القدماء من الشوافع فضلاً عن المتأخرة، والمتأخرون من الأحناف بجواز الثاني دون الأول، والرواية غير متعرضة به.

قوله: (وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة) إلخ، يعني أن جابراً يروي عن كلا الخيثمتين[١].

قوله: (ما آمن بالقرآن) إلخ، يعني أن المعامل بمحارم الله معاملة الحلال ليس إيمانه كاملاً، وإن اعتقد حقيقة أحكامه، وأما إذا حمل الاستحلال على الاستحلال

---

[١] كما يدل عليه ظاهر السياق لا سيما لفظ أيضاً، لكن الحافظ لم يذكر في تلامذة خيثمة بن عبد الرحمن جابراً، فتأمل.

[٢٩١٨] تحفة: ٤٩٧٢.

الإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صُهَيْبٍ، وَلَا يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَبُو الْـمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ، إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ، كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ، كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الاعتقادي فظاهر أنه غير مؤمن[١] بالقرآن.

قوله: (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) إلخ، أراد بالصدقة النفل، وصدقة السر أفضل[٢] فيه من صدقة العلانية.

---

[١] قال الطيبي(١): من استحلّ ما حرّمه الله فقد كفر مطلقاً، وخص القرآن لجلالته، قال القاري(٢): أو لكونه قطعيًّا أو لأن غيره يعرف به دليلاً.

[٢] هذا هو المعروف عن أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فقد روي عن ابن عباس في تفسير قوله عزّ اسمه: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]، قال: فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها سبعين =

[٢٩١٩] د: ١٣٣٣، ن: ٢٥٦١، حم: ٤/ ١٥١، تحفة: ٩٩٤٩.

(١) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٨٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٨٣).

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ لأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ العُجْبِ، لأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ العُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي العَلَانِيَةِ.

٢١ - بَابٌ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ.

[٢١ - بَابٌ]

قوله: (لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل) إلخ، اختلفت الروايات[١] فيما كان

= ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها، ذكره السيوطي في «الدر»(١) برواية ابن جرير وغيره، وذكر برواية البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً: «عمل السر أفضل من العلانية، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به»، وذكر روايات كثيرة في الباب، وقال الشيخ في «البذل»(٢) آخذاً عن القاري: قال الطيـبي(٣): جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار، فالجمع بأن يقال: الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيره، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو ذوق أو تعلم، أوكونه شعاراً للدين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همّه ويطرد النوم عنه، وينشط غيره للعبادة، فمتى حضر شيء من هذه النيات فالجهر أفضل، انتهى.

[١] كما سيأتي بيانها في «باب من يقرأ القرآن عند المنام».

[٢٩٢٠] حم: ٦/ ٦٨، تحفة: ١٧٦٠١.

(١) «الدر المنثور» (٢/ ٧٧).

(٢) «بذل المجهود» (٥/ ٥٨١).

(٣) «شرح الطيـبي» (٤/ ٢٨٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو لُبَابَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: مَرْوَانُ. حَدَّثَنَا(١) بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي «كِتَابِ التَّارِيخِ».

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يقرؤه النبي ﷺ قبل منامه، ولا تدافع فيما بينها، فإن الرواية المثبتة لقراءة سورة لا تنفي قراءة ما عداها، والظاهر أنه ﷺ كان يقرأ أحياناً هذه وأحياناً هذه، ويجمع أحياناً فيما بينها كلها.

قوله: (يقرأ المسبحات) هي من السور ما افتتحت[١] بشيء من صيغ التسبيح كسبح يسبح، وسبحان وسبح.

---

[١] وهي سبعة سور: بني إسرائيل، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى، وقد روى النسائي موقوفاً من قول معاوية بن صالح أحد رواة الحديث: وهن: الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى، لكن ورد أنه ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر، رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، كذا في «المرقاة»(٢).

[٢٩٢١] د: ٥٠٥٧، حم: ٤/ ١٢٨، تحفة: ٩٨٨٨.

(١) في نسخة: «أخبرنا» وفي أخرى: «أخبرني».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٨).

٢٢ - بَابٌ

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلَاءِ الخَفَّافُ، ثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْـمَنْزِلَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَ(١) مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ وَ(٢) كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا(٣) هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟]

[٢٩٢٢] حم: ٥/ ٢٦، تحفة: ١١٤٧٨.

[٢٩٢٣] د: ١٤٦٦، ن: ١٦٢٩، حم: ٦/ ٢٩٤، تحفة: ١٨٢٢٦.

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) سقطت الواو في نسخة.

(٣) في نسخة: «وإذا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ(١)

قوله: (سألت عائشة رضي الله عنها) إلخ، ثم اعلم أنه اشتهر فيما بينهم أن المتأخر من فعل النبي ﷺ يكون ناسخاً لأوله، فحين يقال: هذا آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ فالمراد به نسخ ما خالفه، لكن هذه الكلية ليست على عمومها حتى ينسخ كل فعلٍ أخيرٍ أوّله، بل النسخ إنما يكون إذا لم تقم[١] قرينة على عدم النسخ، ومن هذا القبيل الوتر، فقد ثبت[٢] أن النبي ﷺ في آخر عمره كان يوتر من آخر الليل

---

[١] وإلا فقد ورد عن أم سلمة: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع، للنسائي والترمذي، كذا في «جمع الفوائد»(٢).

[٢] فقد ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها: من كل الليل أوتر ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر، للستة إلا مالكاً، وفي رواية: وانتهى وتره حين مات في السحر، كذا في «جمع الفوائد»(٣).

[٢٩٢٤] تقدم تخريجه في ٤٤٩.

(١) في نسخة: «كانت».

(٢) «جمع الفوائد» (١/ ٣٦٠).

(٣) «جمع الفوائد» (١/ ٣٦١).

قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ، قَالَ: فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، أَنَا عُثْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

فحسب، ولكنه لما أمر[١] بعض أصحابه بالإيتار قبل النوم علم أنه لم ينسخ، بل التأخير في الوتر إلى آخر الليل من قبيل الندب لمن يثق بالانتباه.

قوله: (كان النبي ﷺ) إلخ، أورد الحديث[٢] لحبه الجهر والتبليغ على الناس، والموقف حيث يجتمع الأقوام وتقف الرجال.

---

[١] فقد روي عن جابر رفعه: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة»، وذلك أفضل، لمسلم والترمذي، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»، للستة إلا مالكاً، ولمسلم وأبي داود والنسائي مثله عن أبي الدرداء، هكذا في «جمع الفوائد»(١).

[٢] يعني أورد المصنف الحديث في «باب كيفية القراءة» لما أن الحديث متضمن لجهر القراءة =

[٢٩٢٥] د: ٤٧٣٤، جه: ٢٠١، حم: ٣/ ٣٩٠، تحفة: ٢٢٤١.

(١) «جمع الفوائد» (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

يَعْرِضُ[١] نَفْسَهُ بِالْـمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا مَنَعُونِي[٢] أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= لتبليغ كلام ربه عز اسمه، والمراد بالعرض ما وقع له ﷺ قبل الهجرة، فقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره، فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة، فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة، وبني كعب، وبني حذيفة، وبني عامر بن صعصعة وغيرهم، فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل.

وقال موسى بن عقبة عن الزهري: فكان في تلك السنين، أي: التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل، ويكلم كل شريف قوم، لا يسألهم إلا أن يؤوه ويمنعوه، ويقول: لا أكره أحداً منكم على شيء، بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي، فلا يقبله أحد بل يقولون: قوم الرجل أعلم به، وأخرج البيهقي من حديث ربيعة بن عباد قال: رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز، يتبع الناس في منازلهم، يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ.

وروى أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموسم، فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي، فأتاه رجل من همدان فأجابه، ثم خشي أن لا يتبعه قومه فجاء إليه فقال: آتي قومي فأخبرهم، ثم آتيك من العام المقبل، قال: نعم، فانطلق الرجل، وجاء وفد الأنصار في رجب، إلى آخر ما بسطه الحافظ في «الفتح»[٣].

(١) في نسخة: «قد يعرض».
(٢) في نسخة: «قد منعوني».
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٢٠).

٢٤ - بَابٌ

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٤ - باب]

قوله: (عن ذكري ومسألتي) والمسألة وإن كان ذكراً إلا أنه[١] مخالط بغرضه، فالمعنى أن الذاكر لله بمحض استحقاقه الذاتي لا لغرض ديني أو دنيوي من رغبة الجنان أو رهبة النيران أفضل[٢] ممن ذكره عز وجل لذلك وأمثاله، فالقراءة الخالصة عن شوائب الأغراض، والعبادة الخالية عن سائر الأغراض أفضل من طاعة ليست كذلك، والله الذي يهدي عباده إلى ذلك.

---

[١] الضمير إلى الذكر أو إلى المسألة بتأويل المصدر.

[٢] فقد روي عن علي رضي الله عنه: أن قوماً عبدوا رغبة، فتلك عبادة التجار، وأن قوماً عبدوا رهبة، فتلك عبادة العبيد، وأن قوماً عبدوا شكراً، فتلك عبادة الأحرار، هذا وقد روي أن النبي ﷺ قام حتى تورّمت قدماه، فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، ولا يذهب عليك أن حديث الباب أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وتعقبه أهل النقد، والبسط في «التعقبات» للسيوطي وغيره.

[٢٩٢٦] دي: ٣٣٩٩، تحفة: ٤٢١٦.

أَبْوَابُ الْقِرَاءَاتِ

٤٥ - أَبْوَابُ الْـقِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

...[(١)].

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ

---

٤٥ - أَبْوَابُ الْـقِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قوله: (يقطع قراءته) أي: يجعلها قطعاً[١] ولا يرسلها مرة واحدة.

قوله: (ثم يقف) فعلم أن الوقوف على الآية التي فوقها «لا» غير محظور كما اشتهر بين القراء.

---

[١] قال القاري[(٢)]: من التقطيع، أي: يقرأ بالوقف على رؤوس الآيات، وقوله: يقول: «الحمد لله رب العالمين» بيان لقوله: «يقطع»، قاله الطيبي[(٣)]، وهو يحتمل أن يكون بدلًا أو استئنافاً أو حالاً، ثم قيل: هذه الرواية ليست بسديدة، بل هذه لهجة لا يرتضيها أهل البلاغة، والوقف التام عند ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ولهذا استدرك عليه بقوله: وحديث الليث أصح، ذكره الطيبي، وفيه أن الوقف المستحسن على ثلاثة أنواع: الحسن، والكافي، والتام، =

[٢٩٢٧] د: ٤٠٠١، حم: ٦/ ٣٠٢، تحفة: ١٨١٨٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٨٤).

(٣) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٨٣).

يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا[(١)]: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ. هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفاً،

قوله: (وبه يقرأ أبو عبيد) إلخ، قراءة أبي عبيد هي القراءة الثامنة[١]، وليست من السبعة المتداولة المتواترة، وليس المراد أنه لم يقرأها كذلك إلا أبو عبيد، بل المراد أن هذه قراءة أبي عبيد وإن كانت من السبعة أيضاً.

= فيجوز الوقف على كل نوع عند القراء، وقد أشار إليها الجزري بقوله:

وهي لما تم فإن لم يوجد ... تعلق أو كان معنى فابتد

فالتام فالكافي ولفظاً فامنعن ... إلا رؤوس الآي جوز فالحسن

وشرحه يطول، ثم اختلف أرباب الوقوف في الوقف على رأس الآية إذا كان هناك تعلق لفظي كما فيما نحن فيه، واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعي، وأجاب عنه الجمهور بأن وقفه كان ليبين للسامعين رؤوس الآي، فالجمهور على أن الوصل أولى فيها، والجزري على أنه يستحب الوقف عليها بالانفصال، انتهى.

[١] إطلاق الثامنة عليها مجاز، والمعنى أن أبا عبيد ليس من القراء السبعة المشهورين، بل قراءته خارجة من السبعة المتواترة معدودة من الشواذ، ثم في اللفظ قراءات كثيرة عدها صاحب «البحر المحيط»[(٢)] ثلاث عشرة قراءة، منها ما حكي عن أبي عبيد، وهي قراءة مالك برفع الكاف والتنوين، ونصب اليوم، وأما القراء السبعة فاختلفوا على قولين، قرأ عاصم والكسائي بالألف، والباقون بدونها، وأبو عبيد هذا قاسم بن سلام الإمام المشهور، قال الحافظ في =

---

(١) في هامش الأصل: ليس في بعض النسخ كلمة «ها».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٣٦).

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

قوله: (وحديث الليث أصح) فيحمل على[١] أن يحيى بن سعيد ترك فيه راوياً وهو يعلى بن مملك، ولا يبعد[٢] أن يقال فيه مثل ما مر من أنه يمكن روايته عنهما

= «تهذيبه»(١): ذكره الترمذي في الجامع في غير موضع منها في القراءات، قال: وقرأ أبو عبيد والعين بالعين بضم النون، انتهى. واختلفت الروايات في كتابة هذا اللفظ من روايات أم سلمة ليس هذا محل تفاصيلها، والظاهر عندي أن الصحيح في حديث أم سلمة مالك بالألف، ومن كتب ملك أراد أيضاً الأول، وبالألف ضبطه الشيخ في «البذل»(٢) خلافاً للقاري في «شرح الشمائل».

[١] اختلف في وجه الحكم بالأصحية على حديث الليث، وكلام الشيخ يشير إلى أنه لزيادة راو فيه، هذا هو المشهور عند الجمهور، وتقدم ما أشار إليه الطيبي من أن استدراك الترمذي لما أن حديث ابن جرير فيه لهجة غير مرضية، وتعقبه القاري(٣) إذ قال: وأغرب الطيبي حيث قال: ولذا قال: حديث الليث أصح، إذ لا دخل للمبحث بأن يكون بعض طرق الحديث أصح من بعض، انتهى. وتبع ابن الملك الطيبي حيث قال: هذه الرواية ليست بسديدة سنداً ولا مرضية لهجة؛ لأن فيها فصلاً بين الصفة والموصوف، انتهى.

[٢] هذا أوجه مما قاله المناوي وغيره في «شرح الشمائل»(٤): أن سماع ابن أبي مليكة من أم =

[٢٩٢٨] د: ٤٠٠٠، تحفة: ١٥٧٠.

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٨).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٣٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٨٤).

(٤) «شرح المناوي» مع «جمع الوسائل» (٢/ ١١٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ﴾.

قَالَ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ(١)، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

معاً، فلعل ابن أبي مليكة روى الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها تارة، وعن يعلى ابن مملك أخرى، فذكر مرة هذا ومرة هذا.

قوله: (العين بالعين) حملاً على محل[١] اسم «أن» لا على لفظه.

= سلمة ثابت عند علماء الرجال، فرواية الليث تحتمل كونها من المزيد في متصل الأسانيد، انتهى. ويؤيد الشيخ اختلاف سياق الروايتين، وأيضاً أن المحدثين عامتهم سكتوا عليهما معاً.

[١] وهكذا بالرفع قرأ الكسائي العين بالعين وما بعده إلى الجروح، ورفع ابن كثير وأبو عمرو وأبو عامر «الجروح» فقط، والباقون كل ذلك بالنصب، هكذا في «البذل»(٢).

[٢٩٢٩] د: ٣٩٧٦، حم: ٣/ ٢١٥، تحفة: ١٥٧٢.

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ١١).

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَنَا ابنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ(١).

وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ، اتِّبَاعًا لِهَذَا الحَدِيثِ.

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ،

قوله: (هل تستطيع ربك) بصيغة[١] الخطاب من المضارع ونصب «ربك»، والمعنى هل تطيق أن تسأل ربك وتستطيع استطاعة حاصلة من ربك.

قوله: (وليس إسناده بالقوي) ولا يلزم بضعف الإسناد في هذا الحديث

---

[١] قرأ الكسائي بالتاء على الخطاب وفتح الموحدة من ربك، والباقون بالياء على الغيبة ورفع الباء، هكذا في «المكرر»(٢)، قال البيضاوي(٣): هل تستطيع ربك أي: سؤال ربك، والمعنى هل تسأله ذلك، انتهى.

[٢٩٣٠] طب: ٢٠/ ١٢٨، تحفة: ١١٣٣٧.

(١) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ، ووجدت في بعضها، كما في هذا الأصل، والظاهر عدمه، والله أعلم.

(٢) انظر: «المكرر» (ص: ١١٠).

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٨٨).

وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الأَنْعُمِ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ، نَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾.

خلل في القراءة[١].

قوله: (إنه عمل غير صالح) على زنة المفرد[٢] الغائب من معروف الماضي، و«غير صالح» مفعوله.

---

[١] كيف وهي من السبعة المتواترة، كما تقدم على أن ضعف الحديث عند الترمذي لا يستلزم الضعف عند غيره، فقد قال السيوطي في «الدر»(١): أخرج الحاكم وصححه، والطبراني وابن مردويه عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل عن قول الحواريين: هل يستطيع ربك أو تستطيع ربك، فقال: أقرأني رسول الله ﷺ هل تستطيع ربك بالتاء، انتهى. وقد أخرج المعنى بعدة روايات أخر، فلو سلم الضعف في طريق فهو مؤيد بالروايات الأخر، وقد أخرجه الحاكم بسنده إلى محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي بهذا الإسناد، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقرّه عليه الذهبي، فقول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث رشدين محمول على علمه أو مخصوص بطريق عبد الرحمن بن زياد، فتأمل.

[٢] وهكذا قراءة الكسائي، والباقون بفتح الميم ورفع اللام منونة ورفع الراء، كذا في «المكرر»(٢)، وقال البيضاوي(٣): إنه عمل إلخ، تعليل لنفي كونه من أهله، وأصله أنه ذو عمل فاسد، =

[٢٩٣١] د: ٣٩٨٣، حم: ٦/ ٤٥٤، تحفة: ١٥٧٦٨.

(١) «الدر المنثور» (٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: «المكرر» (ص: ١٦٩).

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٥٨).

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وسَمِعْت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ.

كِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

قوله: (وقد روي هذا الحديث أيضاً عن شهر) إلخ، يعني أن المتبادر المساق إلى الذهن أن أصحاب شهر بن حوشب اختلفوا عليه، فأكثرهم رووه عن أم سلمة، وبعضهم رواه عن أسماء بنت يزيد مع أنه لا اختلاف، إذ الذين ذكروه بلفظ عن أم سلمة لم يريدوا بها أم سلمة زوج النبي ﷺ، بل المراد بها هي[١] أم سلمة الأنصارية التي هي أسماء بنت يزيد، فلا اختلاف إلا في التعبير.

= فجعل ذاته العمل للمبالغة، وقرأ الكسائي ويعقوب: إنه عمل، أي: عمل عملاً غير صالح، انتهى. ووجّه الرازي(١) في «تفسيره» قراءة الجمهور بوجوه، فقال: الضمير إلى السؤال أي: هذا السؤال عمل غير صالح، وإن كان الضمير إلى الدين ففي وصفه بكونه غير صالح وجوه: الأول: أن الرجل إذا كثر عمله وإحسانه يقال له: إنه علم وكرم وجود، فكذا هاهنا لما كثر إقدام ابن نوح على الأعمال الباطلة حكم عليه بأنه في نفسه عمل باطل، والثاني أنه بحذف المضاف أي: ذو عمل باطل، والثالث قال بعضهم: أي: إنه ولد زنا، وهذا القول باطل قطعاً، انتهى.

[١] هذا هو الظاهر من كلام المصنف، بل هو المتعين من كلام عبد بن حميد، لكن الأوجه عندي أن الرواية لأم سلمة أم المؤمنين، ولأم سلمة الأنصارية كلتيهما معاً، ولي على ذلك قرائن عديدة، فلا إشكال بأن الشيخ في «البذل» فسر أم سلمة بأم المؤمنين، وقد أخرجه الإمام أحمد بطريقين في مسانيد أم سلمة أم المؤمنين، وبطريق واحد في ترجمة أسماء بنت يزيد، وهكذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» عن أم المؤمنين أم سلمة وأسماء كلتيهما.

---

(١) «تفسير الرازي» (١٨/ ٣٥٧).

... [(١)].

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلَةً.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ، وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بْنَ العَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ

قوله: (يروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص) إلخ، استدل بهذه القرينة على أن الرواية السابقة غير صحيحة، وإن[١] أمكن أن تكون المرافعة إلى كعب لذهول له

---

[١] إشارة من الشيخ إلى أن ما استدل به الإمام الترمذي على تضعيف الحديث ليس بتام، فإن المرافعة تحتمل وجوهاً عديدة، فلا تكون حجة لتضعيف الحديث، كيف والحديث أخرجه =

[٢٩٣٣] د: ٣٩٨٥، تحفة: ٤٢.

[٢٩٣٤] د: ٣٩٨٦، تحفة: ٤٣.

(١) زاد في بعض النسخ:
٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾. ذكره في «الأطراف» (١٥٧٦٨).

هَذِهِ الآيَةِ، وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَاسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ

عن الرواية إذاً، أو ليسلمه الخصم أحسن تسليم، وقد يستدل المستدل على مرامه بحجة هي دون الحجة الأخرى القوية القائمة عنده، فلعله لم يذكر الرواية ليثبت المرام بدليل هو دون الدليل الموجود عنده، ولا يذهب عليك أن[١] كعب الأحبار كان من التابعين.

= أبو داود(١) وسكت عليه فهو حجة عنده، وأخرجه الحاكم(٢) برواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾، ثم قال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي، وفي «المكرر»(٣) قرأ شعبة وحمزة والكسائي وابن عامر بالألف بعد الحاء وياء مفتوحة بعد الميم، والباقون بغير ألف بعد الحاء وبعد الميم همزة مفتوحة، انتهى.

[١] وكان ماهر التوراة، ولذلك سألاه كما ورد في عدة روايات عند السيوطي في «الدر»(٤)، منها ما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وغيرهم أن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ: (في عين حامية)، قال ابن عباس: فقلت لمعاوية: ما نقرؤها إلا حمئة، فسأل معاوية عبد الله بن عمر كيف تقرأها؟ فقال عبد الله: كما قرأتها، قال =

[٢٩٣٥] تحفة: ٤٢٠٨.

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٨٦).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «المكرر» (ص: ٢٣٥).

(٢) «الدر المنثور» (٥/ ٤٥١).

الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [الروم: ٤] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَيُقْرَأُ: غَلَبَتْ وَ﴿غُلِبَتِ﴾ يَقُولُ: كَانَتْ غُلِبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ، هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ: غَلَبَتْ.

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ: «﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر: ١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾

= ابن عباس: فقلت لمعاوية: في بيتي نزل القرآن، فأرسل إلى كعب فقال له: أين تجد الشمس تغرب في التوراة، الحديث.

[٢٩٣٦] د: ٣٩٧٨، حم: ٢/ ٥٨، تحفة: ٧٣٣٤.

[٢٩٣٧] خ: ٤٨٧٢، م: ٨٢٣، د: ٣٩٩٤، حم: ١/ ٣٩٥، تحفة: ٩١٧٩.

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الْأَعْوَرِ.

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ

الآية) [الروم: ١-٣]، فيه قراءتان:[١] غَلَبَتْ على زنة المعروف، وغُلِبَتْ على المجهول، وعلى حسبه يختلف قوله: ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾[٢] [الروم: ٣]، فإن كان الأول معروفاً كان

---

[١] كما ذكرهما عامة المفسرين وغيرهم، إلا أن القراءة الأولى وهي غلبت ببناء المعلوم ليست بمتواترة، ولذا لم يذكرها من اعتنى من أهل الفن ببيان اختلاف القراء، ولذا حكى بعض المفسرين الإجماع على قراءة غلبت ببناء المجهول، وحكى صاحب «البحر المحيط»(١) القراءة الأولى عن بعض الصحابة، ثم قال: والجمهور مبنيًّا للمفعول، وسيغلبون مبنيًّا للفاعل، انتهى. والقراءة الأولى هي قراءة نصر بن علي كما حكاه الشهاب على البيضاوي إذ قال: غلبت بالفتح هي قراءة نصر بن علي كما ذكره الترمذي، وهو ثقة، ولا يرد عليها اعتراض الزجاج بأنها مخالفة للرواية، ولما أجمع عليه القراء، انتهى. وكذا قال القنوي على البيضاوي.

[٢] قال ابن عطية: القراءة بضم الغين أصحّ، وأجمع الناس على «سيغلبون» بفتح الياء، يراد به الروم، وروي عن ابن عمر أنه قرأ: «سيغلبون» بضم الياء، قال صاحب «البحر المحيط»(٢): قوله: أجمعوا، ليس كذلك، ألا ترى أن الذين قرؤوا غلبت بفتح الغين هم الذين قرؤوا سيغلبون بضم الياء وفتح اللام، وليست هذه مخصوصة بابن عمر، انتهى.

[٢٩٣٨] د: ٣٩٩١، حم: ٦/ ٦٤، تحفة: ١٦٢٠٤.

[٢٩٣٩] خ: ٣٧٤٢، م: ٨٢٤، حم: ٦/ ٤٤٨، تحفة: ١٠٩٥٥.

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٣٧٤).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٣٧٤).

الثاني مجهولاً، وبالعكس، والذي يتوقف عليه فهم معنى هذه [الآية] الكريمة أنه كانت بين الفارس والروم[١] حرب فغلب الفارس الروم، فتفاءل بذلك مشركو مكة، وعيّروا المسلمين بأنا كالفارس وأنتم كالروم، لما أنكم أهل كتاب مثلهم، والفارس مشركون، فكما ظهرت الفارس على الروم نغلب عليكم، فساء ذلك المؤمنين، فنـزلت ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم: ١-٣] أي: صاروا مغلوبين في الأرض القريبة من أرض العرب، وهم من بعد ما صاروا مغلوبين سيغلبون في أقل من

[١] قال الخازن وغيره(١): سبب نزول هذه الآية على ما ذكره المفسرون، أنه كان بين فارس والروم قتال، وكان المشركون يودّون أن تغلب فارس لكونهم مجوساً أميين، والمسلمون يودّون غلبة الروم لكونهم أهل كتاب، فبعث كسرى وقيصر جيشين التقيا بأذرعات وبصرى وهي أدنى الشام إلى أرض العرب والعجم، فغلبت فارس الروم، فبلغ ذلك بمكة، فشقّ على المسلمين، وفرح المشركون، وتفاءلوا بذلك وقالوا للمسلمين: إنكم أهل كتاب والنصارى أهل كتاب، ونحن وفارس أميون، وقد ظهر إخواننا، فإنكم إن قاتلتمونا لنظهرن عليكم، فأنزل الله هذه الآيات، وهي مكية بالإجماع.

فخرج أبو بكر رضي الله عنه إلى كفار مكة فقال: لا تفرحوا، فوالله ليظهرن الروم على فارس أخبرنا بذلك نبينا ﷺ، فقام إليه أبي بن خلف الجمحي فقال: كذبت اجعل بيننا أجلاً أناحبك، ـ والمناحبة بالحاء المهملة: القمار ـ فجعلا الأجل ثلاث سنين، والمناحبة على عشر قلائص، ثم مادا الأجل والخطر فجعلاها مائة قلوص إلى تسع سنين، ومات أبي من جرحه ﷺ بعد القفول من أحد، وظهرت الروم على فارس في السنة السابعة من الالتقاء الأول، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه الخطر من ورثة أبي، ملخص من «الخازن»، و«البيضاوي»، و«الجلالين».

وفي أخذ أبي بكر رضي الله عنه القمار حجة للحنفية في جواز الربا في دار الحرب، وما أجاب به الشافعية من أنه كان قبل التحريم وبه جزم الطحاوي، يأباه الأمر بتصدقه، وقوله ﷺ: إنه =

(١) «تفسير الخازن» (٣/ ٣٨٦)، و«تفسير البيضاوي» (٢/ ٢١٥).

عشرة سنين، فكان كذلك أنهم ظهروا على الفارس بعد ذلك[١]، والإضافة في غلبهم من إضافة المصدر إلى المفعول، وأما إذا قرأت على زنة المعروف[٢] فالمعنى أن الروم قد غلبت على فارس، وهم من بعد ما صاروا غالبين سيغلب عليهم المسلمون، والإضافة إذًا إلى الفاعل، ويكون التعبير عن ظهورهم بلفظ الماضي، وإن لم يكن وقع بعد تفاؤلاً وتعبيراً عن المتوقع بلفظ الواقع ليتيقن وقوعه حتى لا يتصور

= سحت، ولا يشكل على الحنفية هذا اللفظ لأنه سحت صورة، ثم لا يذهب عليك أن الشيخ تعقب هذه القصة كما سيأتي في تفسير «سورة الروم».

[١] أي: بعد سبع سنين من الالتقاء الأول، وبذلك جزم صاحب «الجلالين» وغيره، قال صاحب «الجمل»(١): كانت هذه الواقعة ـ أي: الالتقاء الأول ـ قبل الهجرة بخمس سنين على القول بأن الوقعة الثانية كانت في السنة الثانية من الهجرة يوم بدر، وقيل: إن الوقعة الثانية كانت عام الحديبية سنة ست، وعليه تكون الوقعة الأولى قبل الهجرة بسنة، انتهى.

قلت: حديث الباب يؤيد الأول لكن أكثر المفسرين اختاروا القول الثاني، وذكروا الأولى بلفظ قيل، حتى قال القنوي تحت قول البيضاوي: وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية، وكان ذلك في السنة السادسة أو السابعة من الهجرة في ذي القعدة، وفي رواية أنه يوم بدر وهو ضعيف، انتهى.

[٢] قال البيضاوي(٢): قرئ «غلبت»، ومعناه أن الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون، وفتحوا بعض بلادهم، وعلى هذا تكون إضافة الغلب إلى الفاعل، انتهى. واختلف شراح البيضاوي في المراد بالسنة التاسعة من نزوله، فقيل: المراد التاسعة من نزوله مرة ثانية ببدر، واختار الشهاب بأنه لا حاجة إليه بل المراد هي النزول الأولى، والمراد بالسنة التاسعة غزوة مؤتة.

(١) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٣٨٤).
(٢) «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٥).

عَبْدِ الله؟ قَالَ: فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ الله يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا ـ وَالله ـ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَقْرَؤُهَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا ﴿وَمَاخَلَقَ﴾ فَلَا أُتَابِعُهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيه التخلف كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١]، ومعنى[١] قوله: «فنـزلت» فقد كانت نزلت، والفاء هاهنا ليس لتعقيب القصة حتى يتعقب هذا ذاك، مع أن نزول الآية كان قبل ذلك، بل لمحض تأخير البيان.

قوله: (كيف سمعت) إلخ، ولعله وقع في شك من حفظه حين لم ير أحداً يوافقه على القراءة التي اختارها، وازدحم[٢] المنكرون عليه في ذلك فسأله عنه.

---

[١] هذا دفع إشكال يرد على الحديث على كلتا القراءتين، وهو أن ظاهر الحديث أنها نزلت بعد بدر، وتقدم الإجماع على أن السورة مكية، قال البيضاوي(١): سورة الروم مكية إلا قوله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ١٧] الآية، قال الشهاب على البيضاوي: لم يستثن في «الإتقان» و«التيسير» شيئاً، قيل: وهو الأصح، والاستثناء مبني على قول الحسن، وهو خلاف مذهب الجمهور.

وما أجاب به الشيخ أوجه مما حكاه الشهاب على البيضاوي، ونصه: التوفيق بين القراءتين أنها نزلت مرتين: مرة بمكة غلبت بالضم، ومرة يوم بدر بالفتح، انتهى. وهذا التوجيه كان أوجه لكنه لم يوجه لما أن أهل الفن لم يذهبوا إلى تكرار النزول، ولذا تعقبه الشهاب بنفسه، لكن وجهه القنوي بأنه يحتمل أن تكون هذه الآية خاصة مكية ومدنية، ورجح هذا القول مجيباً عما أشكله الشهاب، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وهذا المختصر لا يتحمل طول المباحث.

[٢] كما هو صريح مدلول قوله: «وهؤلاء يريدونني» إلخ، ولفظ البخاري(٢) قال: أشهد أني سمعت =

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٤٤).

وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ(١) ذُو القُوَّةِ الْـمَتِينُ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود) وقد ثبت أن بعض[١] ألفاظ القرآن كانت تنزل بعد سائر الآية، كما ورد في الحديث من نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بعد آية الصيام، وكذلك قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] نزل

= النبي ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣] والله لا أتابعهم، وحكى الحافظ لفظ مسلم(٢): وإن هؤلاء يريدونني أن أزول عما أقرأني رسول الله ﷺ، ويقولون: اقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾، انتهى.

[١] قال الحافظ(٣) بعد ما حكى حديث الباب: وقراءة أبي الدرداء، وابن مسعود وأصحابه، ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هاهنا، ومن عداهم قرؤوا ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]، وعليها استقرّ الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكره معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين =

[٢٩٤٠] د: ٣٩٩٣، حم: ١/ ٣٩٤، تحفة: ٩٣٨٩.

(١) قال القاري (٨/ ٣٣٢٨): هي قراءة شاذة منسوبة إلى رسول الله ﷺ، والمشهورة: إن الله هو الرزاق، انتهى. والمراد أنها كانت قراءة قطعية متواترة معنوية، وكان علمها رسول الله ﷺ ابن مسعود، لكنها نسخت أو شذت طرقها بعد ابن مسعود، انتهى.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٧٠٧).

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، وَالفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى الْـحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ،

بعد ما نزلت الآية ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] فقال ابن أم مكتوم رضي الله عنه ما قال، فنزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ فعلَّ[١] الله تعالى أنزل أولًا ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ ثم نزل بعد ذلك لفظة ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ [الليل: ٣] إلا أنه لم يبلغ ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إلا من أنس وأبي الطفيل) فإنهما آخر أصحاب النبي ﷺ وفاتاً، وآخرهما أبو الطفيل[٢].

= هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت، انتهى. وقريب منه ما في العيني، وحكي عن المازري: يجب أن يعتقد في هذا وما في معناه أنه كان قرآناً ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ، انتهى.

[١] لغة في «لعل»، ففي «المغني»(١) وحواشيه: في لعل إحدى عشرة لغة، أشهرها لعل وعل، انتهى. وما أفاده الشيخ من التوجيه لا يحتاج فيه إلى النسخ، فهذا أوجه مما اختاره الشراح من احتمال النسخ كما تقدم، انتهى.

[٢] وبذلك جزم عامة أهل الفن، ففي «التدريب»(٢): آخر الصحابة موتاً مطلقاً أبو الطفيل عامر =

[٢٩٤١] ن في الكبرى: ١١٢٧٧، ك: ٧٨، تحفة: ١٠٨٣٧.

(١) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٣٧٧).

(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٩٢).

وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١] الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَحَدِيثُ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ.

قوله: (وهذا عندي مختصر) أي: اختصره ولم يذكر الرواة بأسرها حيث لم يذكر فيه عن حسن، فأراد المؤلف بالمختصر المنقطع[١].

= ابن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة، قاله مسلم في «صحيحه»، ورواه الحاكم في «المستدرك» عن خليفة بن خياط، وقيل: مات سنة ١٠٢هـ، وجزم ابن حبان وجماعة أنه مات سنة ١٠٧هـ، وصحح الذهبي سنة ١١٠هـ، وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده والمزي في آخرين، وآخرهم موتاً قبله أنس، وقيل: بينهما من تأخر وفاته عن أنس، والبسط في «التدريب».

[١] لعل الشيخ اضطر إلى هذا التوجيه البعيد لما أن المصنف ذكر لفظ «عندي مختصر» بموضعين، أولهما في ذيل الكلام على السند، والثاني بعد ذكر طول الحديث، فحمل الشيخ أولهما على المعنى اللغوي ليخلو الكلام عن مجرد التكرار، ففي هذا التوجيه وإن كان نوع من البعد لكنه أقرب من التكرار بلا فائدة، والظاهر عندي أن المراد في كلا الموضعين واحد، وأيًّا ما كان فالمراد بالحديث الطويل ما سيأتي عند المصنف في تفسير سورة الحج.

وأما اختلاف القراء في ذلك ففي «المكرر»(١): قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ﴾ [الحج: ٢] قرأ السوسي بالإمالة في الوصل بخلاف عنه والباقون بالفتح، هذا في حال الوصل، وأما الوقف فوقف بالإمالة المحضة أبو عمرو وحمزة والكسائي وورش بين بين والباقون بالفتح، وقوله تعالى: ﴿سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢] قرأ حمزة والكسائي بفتح السين وسكون الكاف فيهما، والباقون بضم السين وفتح الكاف وبعد الكاف ألف، وأمال الألف بعد الراء أبو عمرو وحمزة والكسائي محضة، وورش بين بين، والباقون بالفتح، انتهى.

---

(١) «المكرر» (ص: ٢٦١).

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أنبأنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ - أَوْ لِأَحَدِكُمْ - أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (بئسما لأحدهم) إلخ، يعني لا بد من[1] تعاهده والمحافظة حتى لا يقول: نسيت، ويمكن أن يكون البؤس نسبة النسيان إلى نفسه، فإن فيه إساءة أدب بالقرآن، أو الوجه ذكر معاصاته والجهر بذنبه، وإنما كان عليه أن يستره.

---

[١] قال القاري(١): قال النووي: يكره أن يقول: نسيت آية كذا، بل يقول: أنسيتها، وقال الطيبي(٢) قوله: «بل نسي» إشارة إلى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله أنساه لمصلحة، قال عزّ اسمه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية [البقرة: ١٠٦]، وقوله: «نسيت» يدل على أنه لم يتعاهد القرآن، وقال غيره: يحتمل أن هذا خاص بزمانه ﷺ، ويكون معنى قوله: نسي أي: نسخت تلاوته، نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن.

وقال ابن حجر(٣): إن الله سبحانه هو الذي أنساها له بسبب منه تارة بأن ترك تعهد القرآن، فإن ترك تعهده سبب في نسيانه عادة، لا بسبب منه أخرى، وقال أبو عبيدة: أما الحريص على حفظ القرآن الذي يدأب، لكن النسيان يغلبه، فلا يدخل في هذا الحكم، وقيل: معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، انتهى.

[٢٩٤٢] خ: ٥٠٢٢، م: ٧٩٠، ن: ٩٤٣، حم: ١/ ٣٨١، تحفة: ٩٢٩٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٧١).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٧٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٨١).

١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالغُلَامُ، وَالجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ»، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ.

[١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ]

قوله: (إن القرآن أنزل على سبعة) إلخ، ولعل[١] الحق في ذلك أن المراد بسبعة أحرف ليس هو هذه القراءات السبع المتواترة المتداولة بين الأقوام، بل الأمر في الأول كان متسعاً يقرؤه كل أهل لغة بما تيسّر له من السبعة، وإنما هذه السبعة ستة منها وراء لغة قريش، ونسبة الإنزال إليها مجاز، لأنه وإن كان نزل من السماء بلغة

---

[١] هذا الحديث من أهم الأحاديث بحثاً وتحقيقاً وتنقيحاً، وأطال الشراح في تنقيره قديماً وحديثاً، وأجمل الكلام على ذلك في «الأوجز»(١) في عشرة أبحاث لطيفة هي زبدة أقوالهم، وعطر أزهارهم: الأول: في المراد بالأحرف السبعة، وفيه أقوال كثيرة حتى بلغها القاري إلى أحد وأربعين قولاً، والثاني: في أن لفظ السبعة للاحتراز أو لمجرد التكثير، والثالث: في المرجح من الأقوال المذكورة، والرابع: في أن اللغات المذكورة لجميع العرب أو لقبائل خاصة، =

[٢٩٤٣] حم: ٥/ ١٣٢، تحفة: ٢٠.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٢٤٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

واحدة هي لغة قريش إلا أنه لما التحقته الإجازة بالقراءة في أي السبعة تيسر كانت الستة كالسابعة في جواز الصلاة، وأجر التالي إلى غير ذلك، فكان القرآن كالمنزل على سبعة لغات، ولما كانت[١] التوسعة للسهولة عليهم وصار الأمر في زمن عثمان رضي الله عنه على خلاف ذلك، حيث وقع بذلك خلاف ما بين المسلمين، جمعه عثمان رضي الله عنه على لغة قريش، وأخذ سائر الصحف المكتوبة في غير لغاتهم فغسلهم، ولم يبق شيء منها موجوداً، ولما كان ذلك بإجماع من صحابة هذا العصر

= الخامس: أن التغيير بين هذه السبعة كان مقصوراً على السماع أو كان الخيار لهم على حسب ما شاؤوا، السادس: متى ورد التخفيف والتيسير بهذه السبعة. السابع: هل هي السبعة باقية إلى الآن أو ذهبت، الثامن: ذهاب السبعة، واستقرار الأمر كان في زمنه ﷺ أو بعده، التاسع: القراءات السبع المتعارفة المتداولة في هذا الزمان هل يمكن أن يفسر بها الحديث أم لا، العاشر: أن الأحرف السبعة المنزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدينا أو ليس فيها إلا حرف واحد، فهذه عشرة أبحاث بسطت في «الأوجز»، فلو كان لك فراغ من التنزه في البساتين والتمشي بين الدكاكين، فارجع إليه.

[١] كما ذكره الحافظ(١) بحثاً أن القراءات التي لا يوافق الرسم، فهي مما كانت القراءة به جوزت توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان، وكفر بعضهم بعضاً اختار الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي.

قلت: وقد أخرج البخاري(٢) في «صحيحه»: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في =

[٢٩٤٤] خ: ٤٩٩٢، م: ٨١٨، ن: ٩٣٦، حم: ١/ ٤٠، تحفة: ١٠٥٩١.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٨٧).

وتابعيهم، كان واجب الاتباع لكل من نشأ بعدهم، فلو قرأ بعد ذلك[١] قارئ قرآن

= القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال الحافظ(١): في رواية الأكثرين: «أن يخرق» بالخاء المعجمة، ورواه الأصيلي بالوجهين، والمعجمة أثبت، وفي رواية شعيب عند الطبراني وغيره: وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به، قال: فذاك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار، وفي رواية سويد بن غفلة عن علي: لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً، ومن طريق مصعب بن سعد قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد.

وفي رواية أبي قلابة: فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا وكذا، ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم، والمحو أعم أن يكون بالغسل أو التحريق، وأكثر الروايات صريح في التحريق، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من بيده شيء من ذلك، وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها، انتهى.

[١] قال البغوي في «شرح السنة»(٢): المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى =

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٠).

(٢) «شرح السنة» (٤/ ٥١١).

على حسب شيء من هذه القراءات لم تصح[١] صلاته، ولا يتوهم أن الإجماع المذكور وقع ناسخاً للسنة، فكيف المحيص لأنه ليس نسخاً لأمر أوجبه النبي ﷺ، بل رفع رخصة من النبي ﷺ إذا وقعت منها مفاسد، فكان من قبيل ارتفاع الحكم بارتفاع علته، ولا ضير فيه.

= ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم، هكذا في «الفتح»(١).

[١] أي: تفسد صلاته، أو لا تصح الصلاة لعدم القراءة المعتبرة قولان، وتوضيح ذلك ما في «الدر المختار»(٢): قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل إن قصةً تفسد، وإن ذكراً لا، وألحق به في «البحر» الشاذ، لكن في «النهر»: الأوجه أنه لا يُفسد ولا يُجزئ، قال ابن عابدين: قوله لكن في «النهر» إلخ، حيث قال: عندي بينهما فرق، وذلك أن الفارسي ليس قرآناً أصلاً لانصرافه في عرف الشرع إلى العربي، فإذا قرأ قصةً صار متكلماً بكلام الناس بخلاف الشاذ فإنه قرآن، إلا أن في قرآنيته شكًّا فلا تفسد به ولو قصة، وحكوا الاتفاق فيه على عدمه، فالأوجه ما في «المحيط» من تأويله قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر عليه، انتهى. أي: فيكون الفساد لتركه القراءة بالمتواترة لا للقراءة بالشاذ، لكن يرد عليه أن القرآن هو ما لا شك فيه، وأن الصلاة يمنع فيها عن غير القراءة والذكر قطعاً، وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولا ذكراً فيفسد، بخلاف ما إذا كان ذكراً فإنه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاماً، لكن إن اقتصر عليه تفسد، ثم القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان إلى الأمصار، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٠).
(٢) «رد المحتار» (١/ ٤٨٥).

أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَنَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْـقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ

قوله: (عبد الرحمن بن عبد القاري)[١] القاري صفة لعبد الرحمن، وهو منسوب إلى بني قارة.

قوله فيهما[٢]: (هكذا أنزلت) قد عرفت تأويله آنفاً.

---

[١] قال الحافظ في «الفتح»(٢): بتشديد الياء التحتية: نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة، والقارة لقب، واسمه أثيع بالمثلثة مصغراً ابن مليح بالتصغير، وقيل: بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتية من ذرية أثيع المذكور، وليس هو منسوب إلى القراءة، انتهى.

[٢] هذا من كلام الشيخ لا الترمذي، يعني قوله ﷺ: «هكذا أنزلت» في بيان قراءة عمر وقراءة =

---

(١) في نسخة: «سمعته».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٥).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

٢ - بَابٌ

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا

---

٢ - بَابٌ

قوله: (حدثنا محمود بن غيلان) إلخ، أورد الحديث هاهنا، وكذلك ما سبق عن قليل من قوله: «بئسما لأحد» لما لهما من مناسبة[١] بقراءة القرآن.

= هشام كليهما، ومعنى قوله: «عرفت تأويله» يعني هاتان القراءتان أيضاً من جملة الأحرف السبعة التي أذن في القراءة فيها، وقال الحافظ(٢): لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، ثم بسط الحافظ جملة ما اختلف فيه القراء في هذه السورة من لدن الصحابة ومن بعدهم.

[١] يعني ذكر المصنف هذه الروايات لما هي من لواحق القراءة وتوابعها لما فيها من ذكر صفات القراءة والحفظ وغيرها.

[٢٩٤٥] م: ٢٦٩٩، د: ١٤٥٥، جه: ٢٢٥، تحفة: ١٢٤٨٦.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٣).

سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْـمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ.

٣ - بَابٌ

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فِي كَمْ أَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَخَّصَ لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

....

[٢٩٤٦] ن في الكبرى: ٨٠١١، دي: ٣٥٢٩، هب: ١٩٧٩، تحفة: ٨٩٥٦.

عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ». وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقْرَأِ القُرْآنَ لِهَذَا الحَدِيث.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُقْرَأُ القُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا، وَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الكَعْبَةِ. وَالتَّرْتِيلُ فِي القِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ.

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

قوله: (ورخص فيه بعض أهل العلم) لأن النهي[١] إنما هو لمخالفة الأولى لا لكراهة فيه.

---

[١] ويشير إليه لفظ الحديث بأنه لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث، فعلم أن علة النهي عدم التفقه بأقل من هذه الأيام، فمن لا يفقه في أربعين يوماً أيضاً يتساوى له الأربعينة والليلة، هذا وقد ثبت بآثار كثيرة شهيرة ختم جماعة من الصحابة والتابعين في يوم وليلة، كما في «الأوجز»(١).

[٢٩٤٧] د: ١٣٩٥، تحفة: ٨٩٤٤.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا الهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنِي(١) صَالِحٌ الْـمُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الحَالُّ الْـمُرْتَحِلُ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

قوله: (الحال المرتحل) بينه في الحاشية[١] ومما ينبغي أن يذكر هاهنا أن الرجل يستحب له إذا قرأ سورة أن يترك منها آية أو آيتين أو ثلاثاً لليوم الثاني، أو يبتدئ من السورة الأخرى الآتية كذلك ليبقى في كنـف حمايتها ونظر رحمتـها،

---

[١] بأنه فسر بالخاتم المفتتح، وهو من يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره أي: يبتدئه، ولذا قراء مكة إذا ختموا القرآن ابتدؤوا وقرؤوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وقيل: أراد الغازي الذي لا يقفل عن غزو إلا عقبه بآخر، انتهى. =

[٢٩٤٨] ك: ٢٠٨٨، طب: ١٢٧٨٣، هب: ١٨٤٦، تحفة: ٥٤٢٩.

(١) في نسخة: «نا».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ: وَمَا الحَالُّ الْـمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيع.

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فإن السورة إذا تركها لم تتم تبقى لها علاقة خاصة بالقارئ بخلاف ما إذا أتمها

= قلت: والمراد هاهنا المعنى الأول كما تدل عليه نسخة الحاشية، وهي في متن النسخة المصرية: قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل، انتهى.

والحديث أخرجه الحاكم[1] بثلاث طرق عن صالح المري بسنده إلى ابن عباس وفيه: قال: يا رسول الله! وما الحال المرتحل؟ قال: «يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوله»، وفي أخرى: قال: «صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره، ومن آخره حتى يبلغ أوله كلما حلّ ارتحل»، وذكر في «شرح الإحياء» و«الإتقان»[2] برواية الدارمي بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام، انتهى.

وهذا هو المتعين في مراد الحديث لوروده عن صاحب الكلام نصًّا، ولو أريد به الغازي كما قال به بعض الشراح فجدير عندي أن يراد به السالك كما أشار إليه الشيخ العارف:

ای برادر بے نہایۃ در گہی است
برچہ بروے می رسی بر روئے ماآست

[٢٩٤٩] د: ١٣٩، جه: ١٣٤٧، تحفة: ٨٩٥٠.

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٧٥٧).

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (١٣٨٤).

قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ(١) مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

كملاً، وقد ورد مثل ذلك في رواية[١].

❊ ❊ ❊

[١] لعل الشيخ أراد ما تقدم عن «الإحياء» و«الإتقان» وإلا فترك السورة لم أجده نصًّا في الرواية، لكن القواعد لا تأباه على أن عدم وجدان مثلي الذي هو قليل النظر على العلوم ليس بشيء، ولا يذهب عليك أن حديث الباب رجح الترمذي إرساله على وصله، وذكره الحاكم بثلاث طرق عن ابن عباس موصولاً، ثم قال: تفرد به صالح المري، وهو من زهاد أهل البصرة، وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم ذكره، وتعقبه الذهبي، وله شاهد من حديث أنس، ذكره النووي في «الأذكار»(٢).

❊ ❊ ❊

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد السادس، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد السابع، وأوله: أبواب تفسير القرآن.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) أي: لم يفهم ظاهر معانيه، وأما فهم دقائقه فلا يفي به الأعمار، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب، انتهى من «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٦٦).

(٢) «الأذكار» (ص: ١٠٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

أبواب صفة القيامة

الموضوع | الصفحة

أبواب صفة الجنة

الموضوع | الصفحة

أبواب صفة جهنم

الموضوع الصفحة

أبواب الإيمان

الموضوع | الصفحة

أبواب العلم

الموضوع | الصفحة

أبواب الاستئذان

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
قوله: كان إذا سلم سلم ثلاثاً	٣٠٤
٢٩- باب	٣٠٥
قوله: أحدهم استحيا فاستحيا الله منه	٣٠٦
٣٠- باب ما جاء ما على الجالس في الطريق	٣٠٧
٣١- باب ما جاء في المصافحة	٣٠٨
٣٢- باب ما جاء في المعانقة والقبلة	٣١٢
٣٣- باب ما جاء في قبلة اليد والرجل	٣١٣
قوله: إن داود دعا ربه والمراد من تسع آيات	٣١٤
٣٤- باب ما جاء في مرحبا	٣١٥
٣٥- باب ما جاء في تشميت العاطس	٣١٦
٣٦- باب ما يقول العاطس إذا عطس	٣١٨
٣٧- باب ما جاء كيف يشمّت العاطس	٣١٩
٣٨- باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس	٣٢١
حكم التشميت لمن حمد ولمن لم يحمد	٣٢١
٣٩- باب ما جاء كم يشمت العاطس	٣٢٣
٤٠- باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس	٣٢٥
٤١- باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	٣٢٦
٤٢- باب ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان	٣٢٧
٤٣- باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	٣٢٨
٤٤- باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به	٣٢٩
٤٥- باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما	٣٢٩
٤٦- باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة	٣٣٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

أبواب الأمثال

الموضوع الصفحة

أبواب فضائل القرآن

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب القراءات

* * *